تركها كذلك لانه تضييع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت فى حانوت رجل مركبا واخبره البايع
ان اجرة الحانوت كذا فاذا هى اكثر ليس له ان يرده ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد
المعيب خاصة ولو وجد حايطا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحايط رهنا ان كانوا يعدونه عيبا
فهو عيب وفى المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفى
الاصل رجل قال لاخر اشتر هذا الشئ فانه لاعيب به فلم يجده ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده
على بايعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس باٰبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفى
الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين
فقال ليس باٰبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفى الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدى هذا اٰبق فاشتره
منى فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثانى اٰبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره
فانه اٰبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعته منك على انه اٰبق هاهنا يرد لانه جواب
وكذا لو قال البايع بعته منك على انى برئ من اباقه يكون اقرارا ولو قال على انى برئ من الاباق لم يكن
اقرارا لعدم الاضافة وفى المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال
يستبدلها الا ان يقول انها زيوف او تبرأ عن عيبها **نوع منه** رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا
هو بذر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفى فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو اشترى بذر البصل
وبذر فى الارض فلم ينبت قال ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن وفى الفتاوى رجل اشترى
حزمة بقل فاذا فى جوفها حشيش ان كانوا اعدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسماية قفيز
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يوجد فى الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان حالا
لا يكون فى الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب
او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده
الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم
يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان
الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مشكا
فوجد فيه رصاصا ميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم
القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاى فهو بمنزلة التراب
فى الحنطة حتى لا يرد الا كذا وحده ولو اشترى روبان فوجد فيه ترابا من غير تفصيل بين القليل
والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان
وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب النقصان فى الجبة
فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت
فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا
فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى ليتكفنا ثم وجد
به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب هذا فى الفتاوى وفى التجريد هذا اذا تبرع اجنبى فى

في بيان وجدان التراب في الحنطة المشتري

حق الميت فان كان المشترى وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا
لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى
ملك المشترى اذا صار خرابا ولا يأخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع
ائت الخياط فان فعل فلم يقطعه له ان يرده وبمثله لو قال له بعه فان اتفق البيع والا رده على فعله ثم
اراد ان يرده ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثانى رضا الكل فى الفتاوى **جنس اخر فى
البراءة عن العيوب** وفى الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان
لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعى رحمه الله ويدخل تحت هذه البراءة العيب
الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل وهذا بناء
على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابى يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله ولو شرط انه برئ من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث فى قولهم جميعا وفى الفتاوى لو قال
المشترى الجارية بريئة اليك من كل عيب بعينها فاذا هى عوراء لا يبرأ وكذا لو قال بريئة اليك من
كل عيب بيدها وهى مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين
لا حال عدمها ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء
فهو على المرض ولا يدخل فيه الكى ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابى حنيفة
رحمه الله الداء هو المرض الذى فى الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل فى
العيوب اما العيب فلا يدخل فى الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برئ ولو قال انا برئ
من كل عيب فى هذه الجارية برئ من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب يدخل تحته عيب
واحد فان وجد عيبين يرد **جنس اخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع**
وفى الاصل ان المشترى اذا تصرف فى المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه فى الرد وفيه
اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطى ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع
بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذا اذا جعل الجارية اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع
على عيب بها هذا فى التجريد ولو كان لها زوج ووطيها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت
بكرا لا يرد سواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطأها لكن ابتداء وطيها عند المشترى
هو الصحيح ولو وطيها غير المشترى وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى
البايع ان يأخذها كذلك وفى التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبى او وطيها فوجب العقر
لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشترى ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء
دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها
الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر خلاف
ما اذا وطيها المشترى فقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطى الزوج

وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم
تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان
المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن
فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطيا لم ينقصها
له ان يردها بالعيب من غير رضى البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب
لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها واعتقها بخلاف لوص
ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض
على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال
الامام السرخسي رحمه الله في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح
ان المرة الثانية دليل الرضى وحكم بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو منه رضى قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى
رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وثمه
في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان
المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان
كان في وعائين عن ركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان
لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر
الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا فلو حمل علفها دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو
رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها
ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث
لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة
الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد رحمه الله ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو
ولو قتلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او
طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يرجع ولو كان ثوبا
فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويستي رحمه الله ولو وهب
او تصدق به او استاجر او صالح بالمبيع عن مال ثم وجد معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري مطلب رجل [illegible]
الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله هذا في شرح عصام
رحمه الله وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع
بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب فله ان يرجع بالنقصان

والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان
لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما
وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف
ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه وقطعه وخاطه
او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه
بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد
باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة
بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان
اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما
العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث
من البيوع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب
لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر
غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول
فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد
اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجية وكذا لو تصادقا على
خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار
فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرده لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى
البايع على انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على
بايعه وان كان بقضاء رد فالمشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري
انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء
ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلاه ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة
او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر
ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه
بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة
يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام السرخسي
رحمه الله وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسايل
في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي رحمه الله المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشترى
لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض
او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن
لا تمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس او البناء صار
المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصار كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع

بالنقصان وان كانت الزيادة متصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري ثم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل اولا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي رحمه الله ولو هدم حايطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا مسئلة المصراة** وصورتها في شرح الطحاوي رحمه الله رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان جعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي رحمه الله اما عند الكرخي رحمه الله قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة

بنظر ان كانت هالكة صح

فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين لخبر ان بلفظة الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى اثنين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احداهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهو بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فاذا فيها فساد قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحبلها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش الآن يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزؤه لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان

يعني اخذ ما استهلك بعينه

ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب
وفي الفصول وفي الفتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على
البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض
القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ثم وضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد
فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء
على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا
رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحمل عليه الفيء رجل اشترى دابة في ارض الاسلام
وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون
رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب فلا يركب فان اكرهه الامام
على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو
رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضى نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى
دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال
البايع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد
رجل اشترى نقرة على انها خالصة ثم دار فقبضها وكسرها فلم يكن ثم دار له ان يردها
ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي العيون يضمن مثل تلك
الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع
بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا
لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذاب وكرك آمد لا يرد ويرجع بالنقصان لانه ابايعرف
هذا ان علم بعد بعد البل والبل عيب فيمتنع الرد وكذا في الادم لو بله بالفارسية با آب نهاد
لا يرده وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها
قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها
ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان
اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري
على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها
لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن
نوع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
ما رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله بناء على اصله
انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد

بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي رحمه الله العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد
وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان
الولد فان هلك الولد فله ان يردها **جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه** وفي شرح الطحاوي
رحمه الله ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا يقف
عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء
الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول
النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان
كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ويفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضى البايع
او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع
بها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث
لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا
عرضه على البيع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بهذا العيب على الوجه الذي
يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان
عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف
رحمه الله وقبل قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه
وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا
لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهو التحليف على الحاصل وان كان العيب في
الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعو رجلين
عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة
المشتري وهذا احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض
سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث
حلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة
في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب
ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب الثمن على البايع فيحلف على
ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع
على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة
والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق
في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ

في بيان عود السرقة والبول بعد البلوغ

فان وُجِدَ ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيبٌ لازم ابدًا بيانه اذا وُجِدَ ذلك في حالة الصغر عند البايع
ثم وُجِدَ ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيبٌ
في الصغير اذا كان من اهل التميز والعقل اما فيمن ليس باهل للتميز والعقل لا يكون عيبًا وان وُجِدَ
عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وُجِدَ ذلك عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الردِّ
ولو وُجِدَ منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يردهما ولو لم يوجد ذلك
عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وُجِدَ ذلك العيب منهما في
الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما
في حالة الصغر او الكبر فهو عيبٌ لازمٌ ابدًا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري
ليس له ان يردَّهُ بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عندهُ وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لهُ
ان يردَّهُ والروجية للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء يقول وجدتُهُ ابقًا او يبول
في الفراش او وجدته سارقًا وقد كان وُجِدَ ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقرَّ البايعُ
بالامرين جميعًا او ينكر الامرين جميعًا او اقرَّ بوجوده عندهُ وانكر الوجود عند المشتري او اقرَّ
بوجوده عند المشتري وانكر وجودهُ عندهُ فان اقر بالامرين جميعًا له ان يردَّهُ على البايع وان انكر
الامرين جميعًا لا تصح خصومةُ المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عندهُ فحينئذٍ صحت الخصومةُ
ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان
عجز عن اقامة البينة عند البايع فله ان يحلف البايعَ بالله لقد باع وسلم وما أَبِقَ منذ بلغ مبلغ
الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جُنَّ قطُّ ولو عجزَ
عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا تصح خصومته وله ان يحلف البايعَ على العلم
باظهار العيب ما يعلم انه وُجِدَ ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح الخصومة
من المشتري وان نكل ظهرَ العيبُ وصحت خصومةُ المشتري ثم يحلفُ ثانيا على البتات بالله لقد
باعَ وسلم وما وُجِدَ ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جُنَّ قطُّ ولو اقر البايع بوجوده
عندهُ وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجودهُ عنده اما باقامة البينة
او بتحليف البايع على العلم واذا اقرَّ بوجوده عند المشتري وانكر وجودَهُ عنده صحت خصومة
المشتري فيحلفُ البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وُجِدَ ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي الجنون ما جُنَّ قطُّ الكل في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة
الدعوى يعني لا يحلفُ البايع للردِّ يمين البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى
وقال اني وجدتُهُ معيبًا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر به يثبت
العيب يثبت العيبُ في حق الخصومة وفي الردِّ يحلف على البتات وهل يحلفُ على العلم على قيام العيب في الحال
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفُ وعندهما يحلفُ وفي كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهر زاده رحمه
الله رجل اشترى جارية اشتكى طهرها لا يردُّها ما لم يدَّعِ ارتفاع الحيض بالدآء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحدٍ

مطلب فلو ادعى

هد من السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية ان كان من وقت
شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهى اليه ابتداء حيض النساء
في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم
ترشيئًا واختلفت الرواية عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنةً وفي رواية ثماني عشرة سنةً
وفي رواية تسع عشر سنةً وفي التجريد ومختصر القدوري رحمه الله اعتمد على ثماني عشرة سنةً وعند
في الجارية والغلام خمس عشرة سنةً وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن
في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فلو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع
لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضةً عند البايع يقبل وان
عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او
اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة
اوم
ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل ردَّ عليه عبدٌ بعيب بقضاءِ قاضٍ باقرار او
باباءِ يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعهُ ولو ردَّ عليه باقراره بغير قضاءِ قاضٍ فان كانت العيب
يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعهُ وان كان عيبًا لا يحدث مثلهُ في تلك المدة فكذلك
في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل لهُ ان يخاصم بايعهُ وفي المنتقى
لو ردَّ المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاءٍ كان للبايع ان يردَّهُ بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوي
للقاضي الامام رحمه الله رجل باع جاريةً فسلمها الى المشتري ثم وَجَدَ المشتري بها عيبًا فاراد ان يردَّها
على البايع كان للبايع ان لا يقبل الردَّ بغير قضاءٍ وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاءٍ لا يكون
له ان يردَّها على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا ردَّ عليه بعيب فقبل بغير قضاءٍ
لزمهُ دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل
هذا ردٌّ على الموكل والصحيح هو الاول وان قبلهُ بقضاءٍ ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة
فالردُّ عليه يكون ردًّا على الموكل سواءٌ ردَّ عليه ببينةٍ او باقرار او بنكول وان كان عيبًا يحدث مثله
ان كان الردُّ عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمهُ دون الآمر ولكن لهُ ان يخاصم
الآمر واما الوكيل بالشراء فله ان يردَّ بالعيب قبل ان يدفعهُ الى الآمر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع
بع
رضاءَ الآمر لا يمين على الآمر لانه ما جرى بينهما عقدٌ ولا يحلفُ الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو اقام
البينة على رضا الآمر بطل الردُّ ولو اقرَّ الوكيل برضاءِ الآمر جاز اقرارهُ في حقه ولزمتهُ الجارية الا
ان يرضى الآمر بقوله او يقيم هو البينة على رضاءِ الآمر الكل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد
بالمشتري عيبًا بعد ما مات الوكيلُ بالشراء فالموكل يردُّ بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء
يأتي ان شاء الله تعالى وفي شرح الطحاوي رحمه الله المشتري لو وَجَدَ به عيبًا له ان يأخذ الثمن من الوكيل
اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وَجَدَ بالمبيع عيبًا وسلمه الى الموكل

لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع
وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ
البايع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر **نوع منه** المولى اذا
اشترى من عبده شيئا وهو مأذون وعليه دين مستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه
ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض
فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه
يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن
فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله رجل
باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة
نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع
بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ثم وجد به عيبا
له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرده عليه ثم يرده هو على بايع المورث
وسواء نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات فورثه فورثة البايع
فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا
ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا ونقده واشهد على
ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن
يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه
وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه
البايع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد
لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابراء بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري
الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذعا
من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد كان رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا
بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع
البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبايع لا
يجوز وسيأتي في كتاب الصلح تمامه ان شاء الله تعالى الكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي رحمه الله لو
اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى
رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم رأى مشتري العبد بالعبد فوجد
به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري
الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان
الوطئ حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي
اشتراه عيبا ومات في يده وتمرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر

اي لا يصدق المشتري في قوله اني ما رايت انكسار الجذع في وقت الشراء ٥ م

وان شاء رجع

وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما تخير لمرض البعير وفي المنتقى رجل
اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق
ثم وجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن
ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له
بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يرجع بالثمن
كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت
لك ما لحقك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ان استحق ضمن
رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباع وكتم ثم علم المشتري واراد
ردها فانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل في المنتقى
وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف
البايع او يقيم المشتري البينة على العيب ويرد فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن
ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او تحلف البايع ويدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية
ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى معها
وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري والله تعالى اعلم

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير

اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في
البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال
البايع له انت بالخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل له الخيار ثلاثة ايام صح
اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد
في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم
نوع منه رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث
وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار
وفي موضع آخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه
بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان يأكل من ثمره حيث لا
يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطئ والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة فاما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة
او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية ولو قبلها المشتري وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله قياسه على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل الخيار ولو
قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى من رأس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار

اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجره
او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة
او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد
المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ
والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد
بالاجماع وغير المتولد كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري
وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان
لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيار ويبطل
الخيار ان جرح المشتري العبد وبجرح الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله اكار
فلم يردها حتى زرع الاكار برضا بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس
لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا لو العرض على
البايع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البايع يعني البايع الذي له الخيار
اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري
لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاثة رددت
بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض
والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض
رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم
بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام رحمه الله اذا فسخ
من له الخيار بغير محضر من صاحبه الآخر فذلك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار
المخيرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتواه
لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في
مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف رحمه
الله وذكر احمد جي رحمه الله في شرحه ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الاخر والفسخ بالفعل
ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع تضمن
ذلك نسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما
بغير محضر من الاخر لا يجوز من الفضول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار
هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه
لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به
غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه الا يرى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل

الى نقوشه

الى نقوشه وصوره ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره
ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة
ويبطل بالانتساخ منه كان محتملا لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد
او الامة اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا
على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضى بسقوط الخيار واما خيار
الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية
بعدما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب
وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل
رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار يعني اذا راى الجدار
وفي مختصر القدوري رحمه الله رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والمخرج والاصطبل
وبيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت
الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية
احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية المخرج ليست بشرط الا اذا كان هناك
بيت مقصود كبيت المطابق وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية انه يكتفى برؤية الجدار خارج
البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بعد ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو
ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي رحمه الله
لو اختلفا في الرؤية قال البايع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع
يمينه في الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق فيه
لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت
او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم
وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في
الكل فهذا على وجهين اما ان يكون المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل
وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان
قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير
اذن البايع ان قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل
لما عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع
ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد
في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان
حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد
بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع
يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه

عددی ننفا وتنتر رؤیة بعضه لایکون کرؤیة کله بخلاف المکیل والموزون لما ذکرنا وان قلع المشتری
بغیر اذن البایع بطل خیاره حتی لو لم یکن له ان یرد رضی به او لم یرض هو المختار ولو اختلف البایع والمشتری
فی القلع فقال المشتری اخاف ان قلعته لایصلح لی ولا اقدر علی الرد وقال البایع لو قلعته عسی لاترضی
فان تطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضی العقد بینهما ولو اشتری دهنا فی قارورة فنظر الی
القارورة ولم یصب الدهن علی راحته او علی اصبعه فهذا لیس برؤیة عند ابی حنیفة رحمه الله ولو
اشتری نافجة مسك واخرج المسك منها لیس له ان یردها لا لخیار الرؤیة ولا لخیار العیب فان لم یکن
فی الاخراج ضرر ردها بالخیارین ولو اشتری جبة مبطنة فرأی بطانتها له الخیار سواء کانت البطانة
مقصودة بان کان علیها فرو او لم یکن لا اذا کانت الظهارة غیر مقصودة بان کانت حقیرة ورؤیة
الظهارة یبطل الخیار الا اذا کانت البطانة مقصودة بان کان علیها فرو وفی الطنافس والبساط
اذا رأی ظهرهما ولم یر وجههما له الخیار وفی الفتاوی الصغری وفی شاة القنیة لا بد من النظر الی
ضرعها وفی التجرید فی شاة اللحم لا بد من الجس وفی الاجناس فی الدابة اذا رأی عنقها ونحرها او ساقها
او جنبها لیس له خیار الرؤیة ولو رأی حافرها او ناصیتها او ذنبها فلیس برؤیة وفی الدابة اذا رأی وجه
الدابة او مؤخرها لیس له خیار الرؤیة ولا یشکل وفی بنی آدم لو نظر الی اعضائه کلها له خیار الرؤیة
ما لم ینظر الی الوجه ولو نظر الی الوجه ولم ینظر الی شیء سواه بطل خیار الرؤیة وفی فتاوی
النسفی رحمه الله لو اشتری مکاعب وقد ربط وجوه المکاعب الی وجوهها ونظر المشتری الی
ظهورها لا یبطل خیار الرؤیة ولو نظر الی وجوهها ولم ینظر الی الصرم یبطل لان الصرم تبع
والوجه اصل وفی الاصل رجل رأی جاریة عند رجل نسا ومها ولم یشترها ثم رآها بعد ذلك
بمدة یبیعها فاشتریها منه منتقبة ولم یعلم انها هی التی رآها فله الخیار لعدم الرضا ولو نظر
الی جراب هروی وقلبه ورأی کله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقی منه وقد اخبره
لکنه لا یعرف ذلك الثوب بعینه له الخیار ولو رأی ثوبین فی بیت فلف احدهما فی ثوب وباعه
له الخیار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرین له الخیار لانه عسی جعل اعلی الثمنین لارداهما
ولو باعهما بثمن واحد لا خیار له **جنس آخر** وفی التجرید خیار الرؤیة غیر موقت وفی شرح
الطحاوی رحمه الله الرد بخیار الرؤیة فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الی قضاء القاضی ولا
الی رضا البایع ولکن یشترط حضرة البایع خلافا لابی یوسف رحمه الله وانما یثبت خیار الرؤیة فی
کل عقد یحتمل الفسخ کالاجارة والصلح عن دعوی المال والقسمة والشراء ولا یثبت فی عقد
لا ینفسخ کالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وکذا الخیار لا یورث وفی
المنتقی لیس فی الدراهم والدنانیر خیار الرؤیة رجل اشتری رزمة زندنیجی وقطعه نیل ثم
اراد ان یرد النیل وحده او الزندنیجی وحده بخیار الرؤیة ان بین ثمن کل واحد منهما له ذلك لانه
لما بین ثمن کل واحد منهما صار کل واحد منهما مبیعا علی حدة والله تعالی اعلم **وما یتصل
بهذا بسبب الاستحقاق والتغیر** رجل اشتری عبدین فاذا احدهما لغیر البایع
ان علم المشتری وقت الشراء لزمه البیع فی الواجد بحصته وان لم یعلم المشتری وقت الشراء ثم

علم قبل القبض فله الخیار حتی ینقض البیع کله کیلا یؤدی الی تفریق الصفقة وان علم بعد القبض فلا
خیار له وهذا اذا لم یجز ذلك الغیر فان اجاز فلا خیار له وفی صلح الفتاوی رجلان اشتریا عبدا فاستحق
نصف العبد قبل القبض فهما بالخیار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا ترکا وان اختار
احدهما اخذه ربعه بربع الثمن ولیس للآخر رده عند ابی حنیفة رحمه الله ولو اشتری عشرة اقفزة
حنطة بعینها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خیر وبعد القبض لا خیار له وفی العبد الواحد
والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخیار فی رد ما بقی قبل القبض وبعده رجل اشتری محدودا
وذکر حدوده وذکر انه کان جریبا ایقدر کذا مکاییل بذر فمسحها فوجدها انقص فی الجریب
او فی البذر مما اشتری فلا خیار له وکذا لو اشتری محدودا علی ان فیه خمسة من الکروم ویتبین
الحدود فوجد الحدود کذلك لکن عدد الکروم انقص ولو اشتری حنطة مجازفة
وقد رآها ولم یقبضها حتی جفت ونقصت فلا خیار له وفی الرطب اذا صار تمرا قبل القبض
فله الخیار لتغیر الاسم الکل فی الفتاوی ولو اشتری ارضا وهی فی مزارعة الغیر قد ذکرنا
فی فصل ما یجوز البیع ولو اشتری محدودا فاذا هو فی اجارة الغیر او رهنه فله الخیار وبیانه
تمامه فی کتاب الاجارات ان شاء الله تعالی **الفصل الثامن فی بیع الاب والام
والوصی فی مال الصغیر** وفی الزیادات لا یجوز بیع الانسان من نفسه ولا الشراء لنفسه من نفسه
الا الوالد فانه اذا اشتری مال ولده الصغیر بمثل قیمته او باقل قدر ما یتغابن الناس
فیه یجوز فی ظاهر الروایة ویکون اصلا فی حق نفسه نائبا عن الصغیر حتی لو بلغ الصغیر
کانت العهدة علی الصغیر وفیما اذا باع ماله من اجنبی فبلغ الصغیر کانت العهدة علی الاب
وفی التجرید الجد کالاب عند عدم الاب وقبض الاب ینوب عن قبض الصغیر اذا وهب منه
شیئا فی الجامع الکبیر ثم فی البیع یکتفی باحد الشرطین بعت مالی فلانا من ابنی فلان ولا حاجة
الی ان یقول اشتریت فلو لزم الاب الثمن بشرائه من ولده لا یبرأ منه حتی ینصب القاضی
وکیلا یقبضه للصغیر ثم بعد ما قبضه یأمره القاضی بالرد علی الاب فیکون فی یده ودیعة
عن ابنه ولو باع دارا منه وهو فیها ساکن لا یصیر الابن قابضا حتی یفرغها الاب فی الاجناس
الاب اذا وکل رجلا ببیع ماله من ابنه الصغیر او بالشراء منه ففعل لا یجوز الا اذا کان الاب
حاضرا وقیل لانه لا یقوم مقام الاب من کل وجه ولو باع الاب مال احد الابنین من الآخر جاز
بان یقول بعت عبد ابنی فلان من ابنی فلان فاذا بلغا فالعهدة علیهما هو الصحیح ولو وکل واحدا
حتی فعل لا یجوز الا اذا وکل رجلین وکیلا ببیع مال هذا الصغیر ووکیلا بشرائه للصغیر الآخر
ففعل ذلك جاز لقیامه بالاثنین ولو باع الوصی مال احد الیتیمین من الآخر لا یجوز ولو باع
احد الوصیین مال الیتیم من الوصی الآخر لا یجوز فی قول ابی حنیفة رحمه الله ویجوز فی قول ابی
یوسف رحمه الله الکل فی الزیادات وفی الفتاوی اذا باع الاب ضیعة او عقارا لابنه الصغیر
بمثل القیمة من غیره ان کان الاب محمودا او مستورا یجوز ولو کبر الابن لیس له ان ینقض البیع
ولو کان مفسدا لا یجوز هو المختار ان باع العقار حتی لو کبر الابن له ان ینقضه الا اذا کان خیرا

في بيان بيع مال الصغير لنفسه

للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية
يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله
هو المختار وفي المنتقى عن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على
يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي رحمه الله الاب اذا باع مال
ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الوكالة
ده نيم يصير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار
ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه
اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا
باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن
بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى
خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه
فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة
واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت
نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على
الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا
استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب
عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع
عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري
دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا
يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي
الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها ووقع الشراء للام وليس لها ان
تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله قال رحمه الله وفيه اشكال
وجوابه يأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه
بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار
لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري
والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء
دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بمالي وقال
الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت
الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا بعنا لا يجوز لان الصفقة واحدة فكان
الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه

ان كان

ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان يبيع الوصي ما يساوي
عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندويستي رحمه الله هذا
في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل
شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي
اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
والنفع ظاهر الصبي المأذون اذا باع ماله نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه القاضي اذا
اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن
القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة
كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء
من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا
لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب
القاضي للخصاف رحمه الله هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحد
الشرايط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة
الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض
ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم
يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث
او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد
ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم
اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار
جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان ترك الميت من العروض
ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحكاها عن محمد رحمه الله
ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف
هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة
بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت
الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن
الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة
بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول

بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورًا ان كانت التركة
خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار على
ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقًا يبيع الكل وان كان
غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادات على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق
الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله اذا باع
الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن ثمنه وفي فتاوى الفضلي رحمه الله الوصي
او المتولي اذا باع شيئًا باكثر من قيمته ثم قال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون
اشترى عبدًا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبًا ليس له ان يرده بالعيب والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي

وفي الاصل الوكيل
بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا
يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه
لم تحضره النية عند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد وعند محمد رحمه الله للوكيل وقول ابي حنيفة
رحمه الله كقول ابي يوسف رحمه الله ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ العراق رحمهم الله جعلوا قوله
مع قول محمد رحمه الله وهذا اذا اطلق العقد اطلاقًا اما اذا اضافه الى دراهم الموكل فهو له وان اضافه
الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد
بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه
له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله
به رجل اعطى رجلًا عشرة دراهم ليشتري بها طعامًا له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام
الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد
دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع
ولو اشترى طعامًا بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى
حالًا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد
الى تلك الدنانير نصًّا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه
مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان
فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره ولو كان ثمنان مختلفين لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه
دراهم لم يشتريه وما اشترى له لم يوافقه في ثمنه رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشترا
منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم
من اصحابنا رحمهم الله من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم
يعلم العبد به ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى
آخر وهو لم يعلم به يصير وصيًّا استحسانا في الزيادات في باب بيع الولد اذا تعيب المشتري قبل القبض

هذا تنبيه الوكالة لفلان من الآمر بغير علم المأمور فقبض الآمر بالبيع امر لا ويشترط في الزيادات انه لا يصير وكيلا قبل العلم عند ابي يوسف رحمه الله
قال الرجل لآخر هذا عبدي فلان ليبيعه منك فذهب به ناضره الى صاحبه فبيعه صح الشراء لانه وان لم يخبره بذلك فاشترى منه ذكر في كتاب الوكالة ان
البيع جائز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل بمعرفة البائع وذكر في الزيادات انه لا يجوز البيع

خيّر الوكيل ان شاء رضي به وان شاء ردّ سواء كان العيب يسيرًا او فاحشًا ان ردّ انتقض وان
رضي ان كان يسيرًا ينفذ على الموكل وان كان فاحشًا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس
المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير وللموكل ان يرد على الوكيل
قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل
بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدًا قطعت يداه او اعمى جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه
الله لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده وفي المسئلة الاولى لانه يتناول
عبدًا سليمًا بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فأراها
الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان
امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع عليه المسائل
في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل
بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان
شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعًا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من
الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله فلو هلك في يده بعدما حبس يهلك هلاك
الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد
رحمهما الله في بعض النسخ وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل وكل رجلًا بشراء شيء ولم يدفع
الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال
الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طالب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد
بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن
تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع
الثمن لان الثمن صار دينًا في ذمة الآمر

وما يتصل بها شراء الفضولي

وفي الفتاوى
الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئًا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال
الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت
او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال
البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ
بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف
الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات
الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

وفي
وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته
او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه

لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر
ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما
يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش سواء كانت
الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باع بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى اخر ما لا ليبيعه
في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن
على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او يأخذ
كتاب القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى
وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصير اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوي ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع
وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضاء او رضيه لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين
ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا ثم
ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه
وجد منه ما يدل على قبول الوكالة ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه
ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية
قايمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك
وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب
الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير
مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع
لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير
هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واو
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته
ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا
يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه
اذا باع وحصل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل رباطا مع القافلة فسرق
الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله
رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال
زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعثت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن الفضل

ابن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة
ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق
العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به ~~قبل قبض الثمن~~ الى بيته ويعرضه
على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى المسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة
يأتي في فصل الحظر والاباحة انشاء الله تعالى الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي
عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك
على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل
الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي
الامام رحمه الله والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما
ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان يأخذ
الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم
او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال
قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض
لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين
وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين والمسألة
طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب
او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع
ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسماية فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد
قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما
يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البايع
بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل للتناقض ولو اراد
ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل
هذا ان من سعى في نقض ما تم لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جاريته

من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت
بينته ورجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها
من فلان ماتت في يديه واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها
تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ع ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر و في
الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو
اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع
الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول
قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقتك وانا صبي و في بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع
فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال
كان حرا الاصل او قال دبره فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد
وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان
كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه و في الزيادات في باب الثاني من البيوع ان
المشتري لو اقام البينة ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته فبلغ ويرجع بالثمن على البايع واختلف
اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها وقف
يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ع ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في
كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى ع في النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري
اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا
علي نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امراة اشترت
شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول
قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع فقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله
بخلاف خيار الشرط والرؤية و في الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب فقال البايع
بعتك هذا العبد واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري و في
المحيط قال ابو سليمان سمعنا ابا يوسف رحمهما الله فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك
جرابا بعشرة وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب
قال بعت ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريته مذارعة فالقول قول البايع ولو قال اشتريته
على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا القول قول المشتري ويتحالفان
ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **جنس اخر** في الفتاوى صبي باع او اشترى وقال
انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى
جحوده ووقته اثنا عشر سنة و في المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال
بلوغي وقال المشتري لا بل في حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول
قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة

الابن و في الصغيرة اقل مدة تصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه
في انية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مشدودة مند قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها
فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وفسخ البيع ولو صب رجل
خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار والمسلم
اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسايل في الفتاوى
و في الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل البيع
الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والاخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد لان
البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

و في شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب
احدهما مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون
عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا
بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان
يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او
عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن
غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهاهنا يحتاج الى قبض
ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن
كالعارية في الجامع و في الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع
فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن
صغيرا وقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على
الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع
في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله
البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن
الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر
المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرى من ضمان الغصب ولا يعود
بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة
قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن
غير مضمون بنفسه و في الاعارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه
جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم

هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج الاصح
عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك
عليه الا بقدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض
الاخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع ثم بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده
بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك
الاخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان يحدث
البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه
عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض هاهنا بامره الكل
في الجامع وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه الله قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع
حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة
الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري
ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال
في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري
قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع
عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان
نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجره
العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها
لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا
ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيا
من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه
الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع في الابواب
المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب وقطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري
قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوى رجل
اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير
قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه
باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل
فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو
استقرض من اخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شي البايع اذا دفع المبيع
الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسلة في العارية **جنس اخر فيما يكون قبضا**
وفيما لا يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن

في بيان دفع المبيع المنكوحة الى المشتري

من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس قال يعتبر
في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع
بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقال له قبض
سواء كانت دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش فتخطى معه
فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على
الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير
في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في الساحة
في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع
البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيا لا
يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن
قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما
ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع
القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر
ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا
وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة
في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح
فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث تمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في
دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض كمن اشترى
حنطة وقال للبايع كلها في غرايرك ففعل فان كان الجوالق المستعار بعينها صار المشتري
بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينه نحو ان يقول اعرني جوالق وكل فيه ففعل والمشتري
حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير قابضا وكذا المسلم
اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل
اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البايع بقبضه
امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض
فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار
صح التسليم لانه تمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها
اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو تاويل مسالة
الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام رحمه الله هذا اذا لم يكن على الدابة سرج

نادر

وان كان لا يمكن قبضه الا بالمفتاح لا يصح التسليم

فان كانا ان ركبا المشترى فى السرج يصير المشترى قابضًا و الا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما
من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار و البايع والمشترى فيها وهذا التفصيل مذكور فى
المحيط وفى مجموع النوازل رجل اشترى وعاء هدبد من قروى فى السوق وامره بنقله الى
حانوته فسقط فى الطريق فذلك على البايع ان لم يقبضه المشترى وكذا لو اشترى وقر التبن
او الحطب فى المصر فعلى البايع ان ينقلها الى بيته ولو هلك فى الطريق فالهلاك على البايع وسيانى
تمامها فى فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشترى وفى الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة
ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا
سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشترى وما وزن بعد الانكسار
فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت مكسورة وهما لا يعلمان
فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشترى ولو لم يدفع القارورة الى البايع لكنه يمسكها
بيده فالهلاك كله على المشترى ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين
لا يصير المشترى قابضا سواء وزن بحضرة المشترى او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض
الان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ رحمهم الله ما لم يزنه ثانيا وعند
البعض يحل وعليه الفتوى وفى العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم
يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكاله جاز **وما يتصل بهذا هلاك
المعقود عليه قبل القبض** قال فى شرح الطحاوى رحمه الله هلاك المعقود قبل القبض
ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا
فقتل نفسه فان البيع يبطل فى هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه
فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع فى يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه
لو هلك سقط ثمنه عن المشترى ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشى الواحد لا يتوالى عليه
الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوى فى ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشترى او للبايع
ولو استهلكه المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشترى وان كان قد استهلكه
المشترى والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع
الى ملك البايع ويضمن الجانى المثل فى المثلى والقيمة فى غير المثلى ثم ينظر ان كان الضمان من
جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشترى
البيع واتباع الجانى بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل
وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجانى بالضمان بمنزلة القبض
عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجانى
والتوى على المشترى او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشترى من الجانى
مكانه شيئا اخر جاز عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك

الهدبد الخاثر والاصل هدابد فقصر من المغرب

على المشترى الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشترى قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود
صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشترى ولو هلك البعض قبل القبض ان كان
بفعل البايع طرح عن المشترى حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان
وصف والمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل
الاجنبى فكما ذكرنا فى جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشترى
حصة ما فات من الثمن وله الخيار فى الباقى ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان
وصف لا يطرح عن المشترى شى من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف
ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء فى الارض والاطراف فى الحيوان والجودة فى الكيلى والوزنى
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشترى صار قابضا قدر ما
استهلكه بالاستهلاك والباقى بالتعيب حتى لو هلك الباقى فى يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشترى
وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشترى حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق
الحبس لزمه ضمانه وعلى المشترى جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشترى
الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبى
وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد فى قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشترى حصته
من الثمن ولا يكون مستردا للباقى حتى لو هلك الباقى فى يد المشترى لزمه حصة الباقى من الثمن
ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقى من سراية جناية البايع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط
عن المشترى جميع الثمن فان اختلف البايع مع المشترى فى هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك
بعد القبض وقال المشترى هلك قبل القبض فالقول قول المشترى وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما
البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشترى استهلك المبيع وادعى المشترى ان البايع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق فى
الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشترى المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا
ثم ان المشترى ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعى ان المشترى استهلكه فههنا القول قول البايع
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشترى ثم ينظر ان كان فى موضع
للبايع حق الاسترداد للحبس صار الاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشترى
وان كان فى موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشترى ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع
بينهما الكل فى شرح الطحاوى رحمه الله والله تعالى اعلم **الفصل الثالث عشر فى الثمن وفيه
جنس فى الزيادة فى الثمن ثم فى كساده ثم فى التاجيل** وفى الاصل اذا كان الثمن
عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشترى بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع
حتى يقبض الثمن لكن بحضرة المبيع مجلس القضاء وفى النكاح لا بحضرة البنت وقد مر فى النكاح ولو
قال الراهن سلم الرهن الى حتى اقضى الدين ياتى فى كتاب الرهن وفى المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع
حبس المبيع حتى يستوفى الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقى من الثمن شى قليل كان له حق حبس جميع

فى جنس مهر الصغير و…

وقف

البيع وان كان الثمن موجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض موجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص او المستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه ولو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة فلو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لان بالوطي وان صار قابضا فاذا منع البايع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل

نوع منه

وفي الزيادات

في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حالا او موجلا ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال ادي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل تصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعتكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كان الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري رحمه الله الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استينافا ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في شهادة الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين

جنس اخر في الزيادة في الثمن

وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن
او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب
وغيره يعتبر الزيادة كانه باع مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي ولا تجوز الزيادة في المبيع بعد
هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها
او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قوله
وبما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو آجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في
الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلاً للبيع بخلاف الاول
حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه الله قال احد عشر
شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقاً فخبزه
او لحماً فجعله قلية او سكباجة او جعله اربابا او كان عبداً فاعتقه او كاتبه او دبره او
استولد الجارية او قطناً فغزله او غزلاً فنسجه الحادي عشر لو كانت جارية فماتت ولو فعل
اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجاً فندفه
او غير محلوج فحلجه او كرباساً فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديداً فجعله سيفاً او كانت
جارية فرهنها او آجرها او آجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني
لقي البائع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه
قبل ان يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد
بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري
لو زاد فلم يقبل البائع حتى تفرقا بطل في التجريد **نوع منه** وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من
العاقدين وفي التجريد ايضاً اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضاً ويفسد
العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان
زاد بامر المشتري تجب على المشتري لا على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري
لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته
الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع في موضع
جازت الزيادة وفي موضع لم تجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب
بعض الثمن يلتحق **جنس آخر في كساد الثمن وتغيره** اذا باع بالدراهم وأخذ الخط
بالدنانير الواجب عليه الدنانير بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام
المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم ولو لم يكن له بينة
عند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء يأتي ان شاء الله تعالى
جرى العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان أخذ الثمن فقال انه زيف المسألة في قضاء الجامع
الصغير أخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه

قوله في الكتاب اي في الجامع الكبير

وفي الفتاوى

٢٠١٠

وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله
التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى شيئاً بدراهم نقد البلد فلم ينقده
حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض
البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئاً بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله
يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد رحمه الله يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس التعامل
بها وفي العيون انما يفسد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد رحمه الله وعندهما
الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز
اعتبار الاصلاح بعض الناس وعند محمد رحمه الله لا يجوز اعتباراً لاصلاح الكل ولو رخص
العدالي قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه
العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت
قال ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمهما الله في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع
ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذي على هذا والانقطاع
والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضاً
او لم يكن فان كان المبيع مقبوضاً فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح تجب قيمة تلك الدراهم
والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب
النون في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم القطع من الذهب والفضة قال رحمه الله هو المختار
ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد
البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له
جنس آخر في التاجيل وفي مختلف الرواية اشترى شيئاً الى سنة غير معينة فمنعه
البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى
الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه
لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رحمه الله انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار
لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم
على غيره اذا وجد دنانيره بيد بائع ويأخذها وفي شرح الطحاوي رحمه الله قال لا يأخذها قال
رحمه الله وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي رحمه الله يجوز تاجيل كل دين سوى القرض
يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبداً الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات
المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهراً لا يصح قال رحمه الله رأيت في موضع وهذا لان الثمن
دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين

هم

المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال اجرتك هذه
اذ شهر يد او يك ماه را يدمه لا يكون تاجيلاً للثمن وفيه رجل اشترى شقصًا مفرزًا معلومًا من الارض
وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يستثن الشقص فاراد المشتري
ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمى في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص
اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته بمثل
الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني برفع منه
حصة الشقص رجل باع دارًا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم
الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمس مائة مثقال ذهب وخمس
مائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمس مائة مثقال ذهب
وخمس مائة دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقول الدراهم على عهد عمر رضي الله
عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة
وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور
عمر في ذلك رضي الله عنه فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ فاخذ ثلث العشرة وثلث
عشرين وثلث اثنى عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن
عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة
واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب
ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكسا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار

رجل باع فرسًا دخل
العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسًا وعليه سرج
قيل لا يدخل الا بالتنصيص وبحكم الثمن ولو باع حمارًا موكفًا يدخل الاكاف والبردعة تحت
البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقيل لا تدخل
البردعة والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلامًا وعليهما ثيابهما التي
يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب
من ثيابها او وجد به عيبًا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع
ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف
والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي
شرح الطحاوي رحمه الله رجل اشترى عبدًا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع
فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله

اي اذا كان الثمن من جنس الدراهم

لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلاً
او كثيرًا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة
الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينًا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند
ابي حنيفه رحمه الله خلافًا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة جنس اخر وفي الفتاوى
رجل باع حانوتًا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار
هكذا قال في باب النون وفي باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسايل
منها اذا باع دارًا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان
في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة فتدخل في الوجهين ومنها
اذا باع حانوتًا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع
الصغير اشترى دارًا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا تدخل في غير ذكر بالاجماع
وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تدخل من غير ذكر واما العلو
ذكر هناك انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو
مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان
من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى بيتًا في دار او منزلا او مسكنًا لم يكن له الطريق الا ان يقول
بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في
المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحًا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارًا والطريق الخاص لها في ملك انسان
او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة
فلا يدخل في العقد اصلاً ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء
ولو باع دارًا لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقًا اخر ثم باعها بحقوقها
له الطريق الثاني لا الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن
والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارًا وفيها بستان ان
كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرًا كان او كبيرًا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال
بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم
الثمن ومنها اذا باع دارًا او حانوتًا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلاً وقد
ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام
لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتًا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها
ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة تدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها
والدابة كالرحى ومنها اذا باع بيتًا وفيها سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء تدخل تحت البيع
وان لم تكن ملصقة لا تدخل والخص على هذا وكير الحداد يدخل في البيع وكير الصايغ لا وزق
الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه

ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان
كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء جنس اخر في الضياع
والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا تدخل
تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل
لانه فيها او منها وان قال في اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر
الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على
الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر قليل وكثير فانه
يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا
اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط ولا
يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة
النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري ولو
نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبايع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل
هذا في باب الباء قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل
وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب الباء البذر الذي لم ينبت يدخل واما
الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل تدخل تحت البيع وهو
الشجر الصغير الذي يباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح انه
يدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا
الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب الثابت والرياحين والبقول للبايع
اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع
اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي
يقال سبست كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوايم الخلاف تدخل في البيع وقوايم الباذنجان
كذلك ذكره الامام السرخسي رحمه الله والامام الفضلي رحمه الله جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ
اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجرة لا تدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية
كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تدخل قال
الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض
تقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل تقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع
تقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل
الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قايمة

وعليها

وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى
بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسياتي كلاهما في كتاب
الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت
نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله رجل اشترى حايطا ولم يقل
بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن
رحمه الله تدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف رحمه الله والجذوع
على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فيها
فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب
الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري
في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها
حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في
صدف فتكون للمشتري وان لم تكن في الصدف تكون للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد
في بطنها دنانير لم تكن للمشتري الكل في الحيطان والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

في الفتاوى رجل
اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشرا وابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري
وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود جبر على اشهاد شاهدين
فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج
ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد على البايع
ان قال المشتري دراهم جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى
القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن
على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء
المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو
حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار
وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم
والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين
لو اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي باب السين
لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك
على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل
الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى
على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا

قال في فتاوى الامام الولوالجي ... لان كتابة الصك غير واجبة على البايع ... اجرة صك الشراء على من ... جرت العادة فان البايع ان امر يجب عليه ... الصك لا يجب وعليه اجرة الصك
بدون اختيار وكذا في جانب المشتري فان الصك ينفعه فعند الاستيجار يجب عليه الاجرة والا فلا لانا لو قلنا بوجوب
الاجرة على المشتري من غير استيجار لكنا الزمنا عليه شيئا لاجله بدون اختياره في حقوق العباد وذا لا يجوز

بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط والله تعالى اعلم **الفصل السابع عشر**

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في الاستبرا **الثاني** في التفريق بين الصغير والكبير **الثالث** في المتفرقات **اما الاول** وفي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي في ملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد الرجل اذا اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من ماية جزء من الجارية او يملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبرا وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويجتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجتسب وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يجتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشي وعن ابي يوسف رحمه الله بثلاثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي تحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا خلاف الصايم والحايض وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبرا اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها من لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبريها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يتزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتريها قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ رحمهم الله انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتريها قبل ان يطاها يجب الاستبراء فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها

في الحيلة في اسقاط الاستبراء

ثم يطلقها

ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول المشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل تباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا تباح قيل هذا قول محمد رحمه الله وعندهما تباح الحيلة وان وطيها البايع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد رحمه الله يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاخذ بقول محمد رحمه الله احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير**

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كانا له كلاهما فباع احدهما الولد الصغير يكره فان اشتريهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا من النوع الاول في الزيادات كتبناها في الخزانة **الجنس الثالث في المتفرقات** وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع عن مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعذر في باب السيئ اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسئلتان في كتاب الحيطان ونظايرهما تاتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد رحمه الله في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما او للخباز ليأخذ البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان يأخذه تبرعا او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأخذه ولا يسعه ان ياكله في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع

فوايد

وفي الخزانة هل يحل له ان يخلط الطعام الجيد بالردي للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم لا باس

ياكله

او الغنب بالسمين في اللحم للبيع لاخير فيه ان خلله وان لم يخلله فلا باس به **نوع منها** وفي الفتاوى
بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع المكعب المفضض من
الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله تعالى فيه يكره لانه
اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذ
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الكرم لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة
وهو يعلم يجب ان يبينها وان لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة
قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به التاجر هل يسال عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب
عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب
هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسؤال في الوجوه الثلاثة رجل في يديه ثوب فقال
وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك
لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل
يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان
في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا وقال القاضي الامام يكره
للبايع جبل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجره وباع او فيه اشجار فستق فحمل الفستق
وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا باس به المسايل في الفتاوى والله تعالى اعلم

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة
على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر
فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة
الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او
لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز
بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان
كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز
المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم
قبل التسليم بقي العقد بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز
التفاضل بذا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد
بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة
وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي رحمه الله بيع المسيبية بالمسيبيتين والغالب عليهما
الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او متساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله
في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل وتجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفي
بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي رحمه الله

الصرف

الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرايط
ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما
مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض
في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا
حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف
وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما
فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد
جايزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه وان ابطل صاحب الخيار
خياره وراس المال قايم فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل
الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عندنا
وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة
رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على
الفساد وفايدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق وزن الطوق
مائة باعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسع مائة
ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسع مائة صحيح ومثله لو باعهما
بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل
لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق
احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب
ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي رحمه الله ولو تبايعا
ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة
فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من خلافه
فالبيع جايز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه
يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذ
اذ خلاه في البيع ليجوز البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل
الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع **جنس اخر في علة الربوا** وفي شرح
الطحاوي رحمه الله قال اصحابنا رحمهم الله علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في
الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد
احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما في الجنس بانفراده
حل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز
عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا بدل دوانق فباع المستقرض

عرضًا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط
ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه وذلك المسئلة على ان بيع الوفاء
اذا لم يكن الوفاء مشروطا فى البيع يصح وقد ذكرنا فى كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان
كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من
المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبى
بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم ان الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله من الفتاوى لقاضى خان رحمه الله وفى النوازل
رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشترى
منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة
وفى صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من
دراهمه او دونها ورضى به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح فى الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل
فى تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم فى مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا فى نصف درهم فى مائة
قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنى عشر
درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقضيه
عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة
الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه
ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة ويبرئه عن الدرهم الباقى فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم
الباقى يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى
جاز ذلك ويقع الامن من الفتاوى لقاضى خان رحمه الله ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو
فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب
على هذا ويجوز القرض فى كل عددى متقارب وفى كل كيلى ووزنى ولا يجوز قرض الحيوان والعقار
والخشب وما كان متفاوتا الكل فى الاصل والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول فى المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثانى فى صحة الاجارة
وفسادها وفيها الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة الثالث فى اجارة الضياع والعقار الرابع
فى اجارة الدواب الخامس فى الاستصناع السادس فى الضمان السابع فى فسخ الاجارة
الثامن فى استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الآجر العاشر فى الحظر والاباحة
الحادى عشر فى الاختلاف بين الآجر والمستاجر اما الاول فى المقدمة وفى شرح الطحاوى رحمه الله
عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلاثة

بيان الوقت

بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط
بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة تقع على الغالب وان كانت الغلبة
مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا فى البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء وقد مر فى البيوع انه نظير
الاختلاف فى السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا فى الذمة فان بين جاز وان كان
ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا فى الذمة الا سلما
وفى هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان
حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب
دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة
انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا
وفى المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا
او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم
يتمكن بان منعه المالك او الاجنبى لا تجب وفى الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية
ابنك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر فى آخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح
من غير مؤنة تلزمه تجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وكسر الغلق ليس بشئ حتى
لا يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها
اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده
رفع عن الاجر بحصة البيت ولكن بشرط التمكن من استيفاء المنافع فى المدة التى ورد عليها
العقد فى المكان الذى اضيف اليه العقد واما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
فى المدة فى غير المكان الذى اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء فى المكان الذى اضيف اليه العقد
خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر فى منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب فى المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى
المكان الذى اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر لعدم تمكنه من الاستيفاء
فى المكان الذى اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان فى اليوم ولم يركب يجب وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفى النوازل استاجر دابة
الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة فى الدابة يجب الاجر وان كان لعلة فى الدابة او
لمرضها حين لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
فى بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الى الوقت الذى يعلم انه لو لبسه
لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان
لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج
ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة

اى كسر الغلق ليس بشئ حتى لا يكون

فى بيان اجارة الدابة للركوب يوما فيوما

بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى لقاضي خان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه
بها وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه
وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها
وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقض
الاجارة كان له حساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسايل في شرح الطحاوي
رحمه الله سوى مسايل المحيط **جنس اخر فيمن له حق الحبس** وفي الاصل الاسكاف ومن
بعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوازل في
كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا
اخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا سنج او بياض
البيضة فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا كله
اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك
في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط
والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا تسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض
الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل هنا ليس
بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجر او وهبه
قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه
ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على
الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه
المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة
فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد
والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت
في الفوايد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة
الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب
الكتاب كما ذكر خواهر زاده رحمه الله وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا
على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها**
هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الفاظ الاجارة **الثاني** في الضياع والعقار
وفيه الخيار **الثالث** في الدواب والعبيد وغيرهما **الرابع** في الاعمال **الخامس** في المتفرقات
اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد
بلفظة الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له
وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز وتكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك خدمة

انشاء الله تعالى

عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة تخدمك بكذا
جاز وتكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة
لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
قال الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة
لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب
الصك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة
بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون
لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا يقوله بمن كر وكرديم وقال الاخر كرديم وان كان مراده
الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى
للقاضي الامام رحمه الله الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه
الله فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم
اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم
ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل
سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك
الاجر كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ
الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة
الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ماية سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم
يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من
غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار
وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ
الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض
وبقاء الاشجار والزروع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا
وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما ما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة
مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة وجواز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا
وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكرى
دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم
كل يوم والمستكري مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله هلا تجعلها في مقدار
ما ينتفع بمتاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رحمه الله

كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن
وان كان يملكها لتعلق حق الغير
صح صح

هذا حسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال
الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بماية درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها بينة
عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقوا على ذلك فقال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجره بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر
رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة
بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظايرها

بالاجر

كثيرة وقد ذكرناها في خزانة الواقعات **جنس اخر في الضياع والحانوت والمشتغل**

وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره
يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايزا قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا
لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة
وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع
به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض ما علا منها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى
الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن
فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق
فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر
دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا
وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا
فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على
ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بير بالوعة او بير الوضوء الا استيجار على القاء التراب
والكراب واصلاح المسنيات ياتي في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة
جايز ولو شرط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار
سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار
وخيار الروية والعيب ثابت في الاجارة رجل اجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز وهذا

وروية الدار كروية المانع خزانه

عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجر
نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله
يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل
وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا

اجارة المشاع فيما يقسم جايزة وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى قاضيخان

انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا ثم
تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين واجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ رحمهم الله على
قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون
الحي وموت احدهما ياتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء

لبو علي النسفي صح

دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام رحمه الله به كان يفتي
شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه
في معنى الشايع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت

فوايد

وفي الحيل لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب البناء
بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من
صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة
المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسايل الشيوع سبع

ع في بيان مسايل الشيوع

منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جايز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة
والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف
المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع
الطاري روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن
فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة
لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان
وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابه نايبة فلا اجر عليه فسدت
الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى
العقد ولو استاجر حماما بثمانماية درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة تفسد ولو
قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهبك اجر شهر رمضان او على
ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون
فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر
مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة
فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجر على صاحب البيت اجر
مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز
بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا
يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا

ولم يفعل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة جاز ولو استاجر طريقا
ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون
اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها
الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حايط او موضعا من حايط ليضع عليه
الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه الابريسم استاجر
وتدا ليتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة
الثيران في الاكداس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس
به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر
شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا
يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه
او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان رحمه الله **نوع منه**
وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا الى ماتي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة
الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي
الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر
فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة
والفاسدة فلو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر المستاجر بعد ما قبض هل ينتزع من يده
قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ
البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يواجرها ولو اجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض
هذه الاجارة **نوع منه في اجارة الوقف** المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان
الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة
الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
يجوز في الضياع قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف اجر الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر
المثل وابراء الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا
الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي
او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان بسكناه وضمان
النقصان يعتبر هكذا ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله قال هنا كان ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب ان المستاجر

لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له اتفتي بهذا قال نعم الاجارة
الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل
مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ
والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما
في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة
الاخيرة ويجعل بالسنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل تصح من جملة
المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر فيها الحطب
والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان
يخرجها من يده والله تعالى اعلم **الجنس الثالث في الدواب** وفي الاصل في باب اجارة المتاع
رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس
فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما لبس هو
او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ويتعين اول لابس بخلاف ما اذا استاجر
ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ان اصابه شيء ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر
دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل
استاجر ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها
في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا
يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسد ولا اجر له اذا كان الدال
يستاجر فيكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا
استاجر طيرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيهما سواء في الفتاوى
معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر لياخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى
نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحقا هذا الشرط
بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر
وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو
استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى
وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بجواز
الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل
بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي الفتاوى لقاضي خان رحمه الله استاجر
رجلا ليحلج له منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان

اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية
في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره نادافا يندف بمالا ان لم يكن ذلك عند
المستأجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعينه واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي
يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزم العمل رجل دفع الى ندافٍ ثوبا وامره ان يندف الثوب
بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل رحمه الله الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا يجوز فيه وفي الاصل لو
تكارا دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم
الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
بخارا اسم الولاية وحدّه من كرمينة الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم القصبة ثم في موضع كان
اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد
يجب عليه ان ياتي بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة
بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظير الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب
لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية
هنا لانه يبدل المنفعة لياخذ المال العين الكل في الاصل قال رحمه الله ومسئلة اجارة الصبي
ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابته او عبده اجارة طويلة
يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة
دون خارج الكوفة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد
الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام
المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته ولو
دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ
ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن
ولو عجل الاجرة ومات الاجر عتق العبد حتى يرد حصته مما بقي من المدة **وما يتصل بهذا كاونيم شود**
وفي الفتاوى رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاونيم شود بان
دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة
فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان من اللبن قايما يرد على مالك البقرة وما كان اكل
يرد مثله من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة
في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبراه
من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط
فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما

وليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولمستاجر الدابة ان يضرب الدابة ن

ولو ركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين لما ان ضربها باذن صاحبها او بغير اذن صاحبها فان ضربها بامر صاحبها لما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد ... يضمن عند الكل ... ن

على هذا وفي كاونيم شود وبدر الفيلق الحادث لصاحب البقر والبدر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بدر
الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب
البدر ادفع الي ثمن البدر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما كان بل قد خرج كلها قال الفيلق كله لصاحب
البدر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البدر
جنس اخر في تعليم القران والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند
اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي وابو نصر ونصير وعصام والفقيه ابو الليث رحمهم الله
ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جوزحولي ونيم شنبهي وعيدي
قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله اصحابنا المتاخرون
رحمهم الله يجوزون ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ بلخ رحمهم الله افتوا
بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي
الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على الفتوى بدرهي معلم را خشنود كند قال رحمه الله
واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة
ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده النجوم او الكتابة او الطب او التعبير جاز بالاتفاق
وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز ولو
شرط عليه ان يحذقه فقد ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب
لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسمية في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط
ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد
العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يتعلم وان لم يبين المدة ينعقد
العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يتعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق فان فيه
روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للقاضي الامام
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران
وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطايات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة
رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رعاية الناس في امور
الاخرة فلو اشتغلوا بالعلم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضاه وهذا خلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا
في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم
الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر

القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطى اجرته
من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا
لا ارضى بما حسبت لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب بقدر ما يكون
اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل لاستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم
اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض الى حاجته والبعض في الحصير بعد ما استعمله زمانا قال
له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف
ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون
ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسل غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة
اناس فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي
موضع لا اجر لهم فلو اخذوا لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان
شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز

وما يتصل بهذا الحرف

وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى
يعمل له الصبي سنة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق
عليه شيئا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه
بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره
ان يعلمه الحياكة وفي كراهية جامع الصغير يجوز للام ان تؤاجر الصغير ان كان في حجرها ولا
يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي يؤاجر الاب ان الاب والجد يؤاجران حال عدم
الاب في عمل من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان
كان في حجر ذي رحم محرم آخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد
رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي
له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه
وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واخذ كل يوم بيتي
تفعله الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا
كمن قال لآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اذا لم يبين العمل
ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا اخذ في العمل تصير الاجارة جايزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه
يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجل
والمدة القليلة بعتق التقوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يتعين العمل لانه يختلف والله تعالى اعلم

جنس آخر في المتفرقات وفيه الاستيجار على المعاصي

وفي النوازل رجل اعطى رجلا
درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له
عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين

من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي
والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان
في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر مثله وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال دار ابن
درهمايك باخسته بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه
الله في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرة
مناء من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم
يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا وقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال
بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح
الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا
لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما يقوم
بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على الوجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر
الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان
العمل واذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط
ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة
السمسار وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت
المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة ابن سعد ابن معاذ
المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الآبق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضي يفسخ
العقد بينهما من مشايخنا رحمهم الله من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسئلة
روايتان وان استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر
الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى ولو استاجرت زوجها
ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب بخدمته لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره او كافرا وله الاجر
اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا
اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو
استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة
ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرايط وبين اعداد الخط وقدره
الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز

وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر تعمل
خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان ما سأله له
قيمة يجب اجر المثل وفي فوايد فضل ابن غانم رحمه الله قال فضل سالت ابا يوسف رحمه الله
عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المسفى استاجر كبشا للدلالة له
يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر
الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي
الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون
بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع
اهل بلدة ثقل عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة
قال وبه يفتي قال فضل وسالت ابا يوسف رحمهما الله عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة
باطلة وفي الفتاوى لقاضي خان رحمه الله رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا
البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز انما لا
يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه
لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي
فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رحمه الله ينبغي
ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به موابد
ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على
المستاجر حمله الى منزل الآجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الآجر
وتمامه يأتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي
الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ
سقط الاجر ردها على المالك اولا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم
كما اذا فرغ في نصف الشهر والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الاجارة الجايزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة

في الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها
له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بير ماء يتوضأ منها ويشرب ولو
فسد البير لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر المستاجر بيرا فما عطب به يضمن
اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحا الثور اما لا يمنع من رحى اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى
ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له
ذلك الا برضى المالك او بشرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدم منه من عمله ضمن ولا يجب
الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شيء من القصارة
لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد حدادا

اذا كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الآجر فالقول
قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته
فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي مما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل
ببخارا يضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا
فمات او هدمت حايطا لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعدما سكن المستاجر
وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب
الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا آجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن
ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا آجر
باكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا
ولا آجر معها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها او آجر
مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة فان كنس الدار ثم آجر
لا يطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب وان كانت ارضا وفعل لها مسناة يطيب له وكذا كل عمل
هو قايم وان كرى الانهار قال الخصاف رحمه الله يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب وان تعسر الزراعة وان استاجر بيتين صفقة
زاد في احدهما يواجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو آجرها بخلاف
جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب
رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله الغاصب اذا آجر ثم اجاز المالك يأتي في مسايل الارض ان شاء الله تعالى
ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه
بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد
ضمن الا اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن الا اذا عالجه
بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل
فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه
المستاجر يجب الاجر بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو
تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل
وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين
الترفق به سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي
المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها من رجل كل شهر بدرهم فما يأخذ من
الاجرة فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا ثمة بناء حتى يصير بذلك غاصبا
لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في

لان الكنس ليس بفعل معتبر متقوم بخلاف التجصيص ح

وان تيسر

العقار فى حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق فى الرد فكذا فى حق استحقاق

الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد رحمه الله

لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك

جميع الاجر عند محمد رحمه الله يصح و يبراء وعند ابى يوسف رحمه الله لا يصح ولو كانت الاجرة

الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز فى قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق

رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بماية درهم قال تنعقد الاجارة على الف وماتين

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بماية اما اذا غلطا فى التفسير

لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط فى التفسير فالقول قول

الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجية ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط تم البيع مطلقا الا ان

يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الكل فى الفتاوى وفى مجموع النوازل رجل استاجر

بيتا سنة جعل فيه التبن فجاء الشتاء و وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب

البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة

فى خان و وضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان و فتح القفل بغير المفتاح واخرج

المتاع منها و وضعه فى موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها و مضت على ذلك

مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفى الفتاوى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين

او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه فى الشهر الثانى وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهرزاده

رحمه الله روى عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخى ومحمد ابن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان

بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر

الشهيد رحمه الله وبه يفتى المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر

الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان

يواجرها من اخر فى بعض الشهر الذى يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر و دخل الشهر الثانى تنفسخ

الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالان له ان يخرج المراة من الدار هذا فى النوازل وفيه ايضا

امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت

الدار ليس للاخر ان يسكن جميع الدار وللقاضى ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغايب

وان لم تقسم فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها

الخراب ان لم يسكن وان كانت فى الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب

ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو عنزلة

اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل واصطبل

لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق

فى الوقت الذى يغلق الناس دورهم فى ذلك الوقت وفيه ايضا رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من

التراب الذى كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان يأخذ البناء فما كان من لبن فانه

يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا نقال بالفارسية يا خشه ليس له فى ذلك شىء لانه اذا انقض يصير

ترابا ولو بنى فى بيت امراته ياتى فى كتاب الحيطان وفى الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر

بكذا جاز ولزم فى الشهر الذى يليه ولا يلزم فى ساير الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة

فان دخل الشهر الثانى وسكن فيها يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة

عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك

الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله

الفسخ فى الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد فى اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او

تم وان كان فى بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو فى خلال الشهر يحتسب كل

شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون يوما بالاخر

رجل اجر داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية

فى حق الاخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثانى بخلاف

ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاجارة

كالبيع تنفذ فى ايام الفسخ قال وفى مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ فى ايام الفسخ روايتان فى رهن

الجامع فى الباب الاول وسياتى فى فصل الفسخ انشاء الله تعالى وفى المحيط ذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى

كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا بكر حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجره المواجر منه

فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هى الثانية وانفسخت الاولى فى مقتضى تجديد

الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابى يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد المستاجر الثانى وسلمها

رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها

فى الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض

وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا

ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضى المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضى المزارع

انفسخت مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضى به المستاجر حيث تنفذ

عليه يعنى على المستاجر وههنا ينفسخ الاول لحاجة الناس فى الفتاوى الصغرى وفى فتاوى الفضلى

رحمه الله رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذى

يقبض الاجرة ثم اقبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذى وقعت الاجارة فيه وذهب

الى ان الاجارة الثانية انما تصح فى راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجئ راس الشهر وفى الفتاوى

الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب فى الصك اجرتك عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام

من اخر كل سنة فهو جايز ولا يصير داخلا فى العقد ولو قال على انى بالخيار ثلاثة ايام فى اخر كل

سنة لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل اجر داره شهرا

وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد

ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفى شرح الطحاوى رحمه الله رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد

بما عيبًا يضرّ به في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة
والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض
بعد عقد الاجارة يردّ به ايضًا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء
المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار
العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد
بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية
ثابت للمستاجر **جنس آخر في اجارة الارض** وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضًا
ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تامًّا ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة
بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها
غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى في باب الثور رجل استاجر ارضًا
ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها
بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى
فانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى
بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي
الجبل فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر
ارضًا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد
بينهما وبعدما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه كان ذلك رضًا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع
في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان
قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضًا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها
بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي في وقت
لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر
على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان مما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك
ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضًا فآجرها سنة
من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة
جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها بعدما ضمن
نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة
جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يبيض فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان

مطلب
ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده

الارض

الارض ولو اجاز المزارعة بعدما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق
ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في آخر الاجارات بعد مسايل الاستصناع ان اجاز
المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما ان اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز
والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رحمه الله استاجر
كرمًا فحكم قوام الخلاف حكم الثمر ان كان موجودًا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا
في البيوع وان لم يكن موجودًا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو
احدى الطرق والاجر ان احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك **جنس آخر في اجارة المشغل**
وفيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر حمامًا في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر
وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وفي المحيط فان كان حمامًا
للرجال وحمامًا للنساء وقد حدّدهما جميعًا الا انه سمى في الاجارة حمامًا جاز استحسانًا قال مشايخنا رحمهم الله
هذا اذا كان باب الحمامين واحدًا والدهليز واحدًا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز
العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيرها ان كان ضرره ما طحن مثل
الحنطة او دونه لا يكون مخالفًا وان كان فوقه يكون مخالفًا يعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل
ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر
فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان يصير الآجر به غاصبًا
رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت
والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت سنة ملكه قال ان ذكر ترك
الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه
قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مشغلة فجاء انسان وسكن في حانوت
من تلك الحوانيت قال محمد ابن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبًا لا يصدق
اذا كان الغاصب مقرًّا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك
وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر حمامًا ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط يخالف مقتضى
عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فان شرط عليه الاجر وانقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير
وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فتفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجر والمتاع
خاصة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت
فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتًا وفيها رحى فاحتاج النهر
طاحونة

الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احديهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر جبة فانكسرت الادوات فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله تعالى اعلم طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بقباله داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار والله تعالى اعلم

اي اعطى بالاجار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل ياتي في كتاب العارية ففي كل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر هنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جايز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز واما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوايجه في المصر فهو جايز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما وان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله

ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبسته وسط الليل فتخرق تضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله اكترى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل

جنس اخر فيمن يبطل عمله

وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غايبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقراه حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا نسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا رحمهم الله الثلاثة وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من مواضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض فتفاسخا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا

خلافا لزفر رحمه الله وذكر خلافه الصدر ق
ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع

وفي الكتاب يمكنه ترك الكتاب مختوما
فلا يطلع عليه غيره خزانه

صورتها رجل استاجر اجيرًا على ان يقطع له اشجارًا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر قال لا أرى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيًا رجل استاجر
مكاريًا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوّفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا يستحق شيًا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما
بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة
يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة
ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيوب **جنس اخر** وفي الاصل رجل
استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر لها جبانة واحدة
جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة
الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها
منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات بل في ناحية
اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير عينها تعين اول
راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها
ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند
الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك
ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد المكاري
ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء او مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت
له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيًا ولو
تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسيه شبانكاه بعد العصر واليوم
من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وفي فتاوى الفضلي رحمه الله هذا في الدواب اما لو استاجر
اجيرًا ليعمل له يومًا فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منًّا وحمل الحمار مائة
وخمسون منًّا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا
فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة اصله خيار ثلاثة ايام
رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ماله حمل
ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارى الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار
في الطريق يقال بالفارسية فرماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويتبر
اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن
له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر
في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان مختلفا ونحوه ولو كان احدهما اصعب فلا بد من
البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان

خيار التعيين

ابت

وان ابتت القصر وهو المنتصف فبخمسة جاز ولو قال ان ابتت القصر فبستة فهذا فاسد لانه
لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة
فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا
فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني فاسد
وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة
والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل
من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا الوكالة
في الاجارة** وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا يقبضه فدفع اليه القصار غير
ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان
يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام قال رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل
فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن
صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة
ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها
ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة
ضامنا لذلك الثوب ووجهه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا
وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا
فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا
غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول
فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن
الفاحش عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل وابنه
جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او من لا تقبل شهادته له لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر
المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو
وكل رجلا بان يستاجر له دارًا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل
بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر
على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني
الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك شيا هذا اذا كان
الاجرة دينًا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته
على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتريها من صاحبها بعد ما استاجر

مطلب انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا

وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة وتكون في يده بالاجارة
رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال
استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر
له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه
قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط
رايت في تعليق جدي جمال الدين الزهكموني رحمهما الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر
استحسانا قال ثمة وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب
غير المالك منصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رحمه الله الوكيل يرجع
بالاجر على الامر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس
فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هنا ولان
المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر
فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا
استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض
بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب

وما يتصل بهذا الكفالة في الاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة له
ولا يطالب بشيء منها حتى تجب بالايفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب
له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت
وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب
الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف
درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز
ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره ولو اقام الطالب البينة اخذ
بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك
ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فتكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون
خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا يسكنها
او ارضا يزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وتجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر
دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فتكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا تجوز
ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو
عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا
وشرط عليه خياطته بنفسه فتكفل انسان بخياطته لم تجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته
بنفسه فتكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا
ما بلغ ان كان كفل بامره الكل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن

وفي نسخ اخرى السندموني

نسخ

التعجيل

المكفول بمال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل وفي الاصل رجل استاجر
رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ووجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال
له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره
بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجلا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء
ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى تسعى في بيع
دار زوجها وحرضته على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر
كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهو موافق لقول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر في
العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل
عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام رحمه الله وهذا اصح
وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ضل شيئا فقال من يدلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء
له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر
وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان
الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع
شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة
اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير
الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب
بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر **جنس اخر** رجل
دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل
لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رحمه الله
والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع
بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في
بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج له ثوبا سبعا
في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على
ثلثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل
احدهما ادق من الاخر وفرمود كه اين باريكرا ششتهي باف واين سطبررا بانهدي فغلط النساج
ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف

رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر

في الدلالة على الضال

فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه
فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امر بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بعين ما
سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امر صاحب الثوب ان يشبعه فللمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر
نجارا ليعمل له عشرة ايام بينا ان اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة
ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة
جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام
فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليومين رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفزة
حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المستقرض استاجر
لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل
رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا
ان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا
تا ده دلو ربند نساند بارزند بجي مال ان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا وانما لا يصح للتفاوت
اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن
يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير
رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم الدقيق هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان
الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى
بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان كان الثياب
عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسئلة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب اشد
قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم
يجز وان بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطأ او عمدا
فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن النقصان ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع
ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا تا ده قباي مرد انه بدوزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا
ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعلين من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان هذا
بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا
الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا
لكن اهل ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها
من عندك فهو جايز وقاسه على الخف وصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد

باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يبين صاحب
الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز
على خفيه اربع قطع ولم يبين الرجل القطع وكذا لو رقع الخروق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف ف
الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداة فاذا في التربيع والخصف روايتان فان خالف شرطه
فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه
قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة
فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من
عنده وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا
من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ع
ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر ضمن بمضي
المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق
فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك
الوقت ليخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولانه الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال ان
اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل
فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير
فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة
الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد
امره ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الآخر
بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد
مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب
الثوب اخذ به المتقبل ورجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ
من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر
في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز
للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد
في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول
والدور وفي النهر يبين العرض والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق
حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله لم يذكر في الا صل
انه هل يجب اجر ما حفر رايت في فوايد شمس الاسلام انه يجب ان كان في بيت المستاجر كما في
الخياط وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله اذا استقبل الحفار في حفر البير والقبر صخرة
لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة

بكذا و في الماء بكذا اجاز و لو شرط حفر البير و طيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر و لو
انهار قبل الطي فبحسابه و لو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم و ذكر في المحيط ان كان في بلدة
يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما رأى فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يحفره و ان قال لم اعلم
حلف بالله انه لم يعلم و كان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب
الاصل و لو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده فان كان ذلك
في غير ملكه و لا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه و يسلمه اليه قال الحسن ابن زياد رحمه الله اذا
اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده و ملكه و هو قياس قول ابي حنيفه
رحمه الله لانه تثبت يده عليه بالتعيين و عن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية و هو الصحيح
فان استاجر ليلبن لبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له و ان كان يعمل
في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر و لو نصبه بعد الجفاف
ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رحمه الله له الاجر و على قولهما لا اجر له ما لم يشرج و في الاصل
لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بدرهم معلوم فهو بمنزلة الخباز و اخراجه من الاتون من
تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له و لو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه
لعدم التسليم و لو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول و العرض و العمق و ان لم يبين جاز
استحسانا و اخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر في موضع اخر
ان شاء اجاز للوفاق في الاصل و ان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت
فهو رضى و في حثو التراب على الميت يعتبر العرف و في فتاوى القاضي الامام رحمه الله على الحفار
استحسانا و لو انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير و في
فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة
بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان و نصف لان العشرة في العشرة يكون مائة
و خمسة في خمسة تكون خمسا و عشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر و في فتاوى
النسفي رحمه الله رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه و طالبه بالذي لي عليه و هو كذا
فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل و في فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل
استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف و ابتداؤه من صلوة الفجر و لو
استاجر اجيرا ليعمل له كذا و لم يذكر الاجر يجب اجر المثل و في الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار
ثوبا ليقصره و لم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له و قال محمد رحمه الله ان انتصب
القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب و الا فلا قال الصدر الشهيد رحمه الله
الفتوى على قول محمد رحمه الله رجل دفع جارية مريضة الى طبيب و قال له عالجها بمالك فما يزداد
قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات يجب اجر المثل و ثمن الادوية و النفقة
و الكسوة ان اعطاها و ليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا و قال له هر
كاري كه فرمايمت همه سال بكني ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان

تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة و في المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على
ان بناءه من لبن البناء و طينه و بناؤه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد
فان بناه نظر الى قيمة الطين و اللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى
قيمة الحايط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلاثون ثمن اللبن و الطين و ينظر الى اجر مثله على البناء
ان كان اقل من عشرة فله ذلك و ان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين
عشرة و في الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمر له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف
واحد و بين الطول و العرض و السور و غير ذلك بالالة نقال بالفارسية بشكرداد لا يجوز
رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في العيون و كذا لو استاجر احدهما لبناء
حايط او حفر بير و لو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة
الى موضع كذا فلك درهم و ان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان و لو
قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم و ان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان و في نوادر
ابن سماعة رحمه الله على خلاف هذا في المنتقى و في الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بيد غلامه
يستحق الاجر و لو قال له افعل بيدك و لا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما
ياتي في فصلها ان شاء الله تعالى رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم
يجب اجر المثل و لو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة
العين بدل العين و لا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد
و في المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر
ان يكون استاجر العبد و قيمته يوم جحد الف درهم و مضت السنة و قيمته الف درهم
ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة و يضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل
كيف يجتمع عليه الاجر و الضمان قال لا يجتمعان ههنا قال هشام رحمه الله يعني انما لزمه الاجر ههنا
لانه استعمله السنة كلها فيما استاجر فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل
صار ضامنا لقيمته و قد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام رحمه الله لا في
المنتقى و في النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر
جحد رب الدابة دابته و ادعاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها و ان ركبها الى الكوفة فرجع
من ضمان الغصب بالركوب الا يرى انه لو اغتصب دابة ثم اجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم
جاز و برئ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب و حلف ثم جاء به مقصورا و اقر به ان
قصر قبل الجحود فالاجر لازم و ان قصره بعد الجحود لا و في الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر
لازم و ان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب و اعطاه ما زاد الصبغ فيه و ان
شاء ترك الثوب و ضمنه قيمة ثوب ابيض و في النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم و بعد الجحود
فالثوب للنساج و عليه غزل مثله و في مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينقد دراهم باجر معلوم

نفعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد
يأتي في فصل الضمان ان شاء الله تعالى رجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل
القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه ماية درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه
اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرة امناء من نحاس واستاجره باربعين
درهما ليدقيقه فصار بعد التدقيق تسعة امناء أيجب عليه اجر عشرة امناء قال يجب عليه اربعون
درهما كما شرط والله تعالى اعلم **الفصل السادس في الضمان** وهو مشتمل على ستة اجناس
الاول في الدواب وفيه مسايل الرعي والبقار **الثاني** في القصار **الثالث** في الحجام والبزاغ
ومسايل الفصد **الرابع** في الحامي **الخامس** في النساج والخياط **السادس** في المتفرقات **اما
الجنس الاول** وفي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفه باكاف مثله واسرجها مكان الاكاف
لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة
الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا رحمهم الله
ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن
وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف
وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل
واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال رحمه الله تعالى وبلدنا اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر
دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد
عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما
وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها
جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر بغير اذنه وهما حملاه فضمن نصف هذا
النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا
لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر
القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف
رحمه الله ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد رحمه الله جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها
ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر
قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد
رحمه الله في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا
فلا يبرا الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري رحمه الله ان سمى نوعا او قدرا ليحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان
لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة
يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن
قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة
فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليها نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري
اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار
الامام السرخسي رحمه الله والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
حيث يبرا عن الضمان وما قال بعض المشايخ رحمهم الله انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة
مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة
وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكان هذا لا يجعل الفرق ولو استاجر
دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد
من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه
استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى الاثقل والاخف
لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان
الرديف صبيا لا يستمسك نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الايمة
الحلواني رحمه الله ولو خالف من وجه بان يتبين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن
فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن وان كان
احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن
وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير
وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن
اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت
الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل
استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري
وكذا لو كانا يقودان البغل او يسوقانه كذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن
بالاتفاق اما لو اصابته الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما
يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في
يد نفسه وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرحل او فسد

المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت
بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما
يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد رجل
استاجر حمالا ليحمل عليه قربة من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع
فانخرق القربة وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في
الطريق واراد وضعه ورفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق
فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب القربة ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب
القربة فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا به وفي التجريد
ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله الحمال ضامن وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال
لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة
في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه
الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى
انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رحمه الله رجل استاجر مكاريا ليحمل
له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الحبل الذي من جانب ورمى بالعدل الآخر
فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه قفيز حنطة الى مصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح
فرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث
لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال القاضي الامام رحمه الله بالركوب يضمن ايضا وكذا
في الدابة المستعارة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارا الرجل من غيره دابة ليحمل
عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان
وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه
اثنى عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن
فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر
تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصفه دانق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخ فسار سبعة فراسخ
فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل
في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله
اذا كانت السرقة والمطر غالبا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه الطلب

حـ الحقيبة كلما يحمله الراكب خلف رحله ٥

فان علم

فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو
طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع
الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غايط
او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى بادكار لا يكون
تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نايما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رحمه الله ولم يذكر
انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ
وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره
اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن
بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع
الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما
ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السفر لا يضمن بكل حال ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة
وليس له منزل في تلك السكة ولا لقربه ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا
ولم يبين من يركب وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن
ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاعلف في مثل ذلك الموضع ان نوم من
يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة
ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر
ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره
لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او تكون في بعض القرى
لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد
ليصلي وهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد
منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فانا لا نعرفه ثم ذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا
مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد
وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث
في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل
استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته
ولم يجئ صاحبها لياخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال مشايخنا
رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد
على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها
ويجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت
ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع

الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسئلتان في المنتقى
وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة
فهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها
لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهن الخربة المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله لا
يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها
فهلكت لا شي عليه ولو بلغها صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها
الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا
فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن
وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد
كذا ويشتري شيا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب
البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين
استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم
ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ
اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه
لو حمله اخذوا الحمار والكرابيس حمال استاجروا الفا يحمل منها شيا ثم ان السلطان اخذ
الحمال ليحمل له شيا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل
بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو تركه خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير
ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب
الحمار البرد فمرض ورده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد كان لا يضر
مع البردعة لا شي عليه من ضمان البردعة والحمار فان كان يضر مع البردعة ضمن قيمة الحمار
دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد كان يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما
وان كان لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت
الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان
قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسر في النوازل فعرضت على القاضي الامام رحمه الله فقال ان يكون
له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحايط ان يكون مرتفعا بحيث لا
يقع نظر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ
موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار
ان كان لا يسع فيه مثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك
الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو دفع
في النهر بعنفه في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه

الاجر

الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممره
المسايل في النوازل وفي فتاوى الفضلي رحمه الله رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله
الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبها في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر به
نعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسييبه
واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه بان اشهد عليه
انه انما اخذ ليرده على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط
والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه
كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط
الى ابن اخ صاحبه لا يبراء عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز
الحمار عن المشي وبالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار
مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا
يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا
منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة ياتي في كتاب الوديعة
ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيا فمرض
البعير في بلد فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير
في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في
موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اليه فهو ضامن بالقيمة **وما يتصل
بهذا مسايل الراعي والبقار** وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة فحينئذ يصير
اجير وحد ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى له غنما غير معلومة باجر معلوم فهذا جايز
والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا يرعى غنم غيري مع غنمي لانه اوقع العقد على المدة معلوما
باجر معلوم جاز وهو اجير وحد الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو
ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شي من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان
من جنايته يده من سوق وسقي فان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا
من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص وان خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن
التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما
قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند
في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر
وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا
رحمهم الله اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول
من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين
الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار

المشي

والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر
المالك فالقول قول المالك وفي النوازل رجل استاجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا
وفي المحيط في باب مسايل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا
ابداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء ليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقور القرية
ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول البقار اني قد جيت بالبقرة الى القرية مع
يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها
بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معتبر في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير
المشترك حيث يضمن عندهما وللمسئلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب
هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها
ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب
النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرايه البقار اذا ادخل السرح في سكة وارسل كل بقرة في سكة
صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان فعل الرعاة كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا
الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه
وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة
لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار
لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان
الذي امر فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا انوهق
رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان ماتت
يسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد
فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحد ان يرعى
غنم غيره فان رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كلا ويأثم اذا افسد البقور زرع رجل
عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح
العجماء جبار **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد
الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رحمه
الله كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما
ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم وهم من كبار التابعين وبعض
العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا
بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وايمة فرغانة رحمهم الله على هذا قال رحمه الله واستاذي الشيخ

الامام

الامام الاجل عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وايمة سمرقند على هذا والشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال
بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل
رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره
يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف البزاغ والحجام والفصاد على ما نبين ولو دفع الثوب
الى القصار وقال له اقصره ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يفرغ
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سئل
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن
وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سايق الحمولة ولو
استعان القصار برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري باي الدقين تخرق فقد ذكرنا ولو وضع القصار
السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن
الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند
الاستاد الضمان على التلميذ المسايل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي
شررة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب
دهنه ثوبا ضمن الاستاد اذا ادخل بامره وفي التجريد لو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير
وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيا في بيت القصارة
باذن الاستاد فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله فلو ان اجير القصار
انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير
المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المادون فيه الا ان يخالف فالاستاد
يضمن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب
وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير
القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن
وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء **الجنس الثالث في الحجام والبزاغ** اذا حجم الحجام
او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل
فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس فان برا فكمال بدل
النفس وفي ديات شرح الطحاوي رحمه الله لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة
لا قصاص ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل
الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس

البيطار

باهل وهذا من خرق نعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر
اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر
لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير
هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا
السن فانقلع لا يضمن **وما يتصل بهذا مسايل الضرب** وفي الاصل الاستاد في كل عمل
اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي
لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضرب لنفسه لان منفعة ضربه عايدة اليه بخلاف
المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن
فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه
الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الثيابي فظن
الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي ديجة النوازل اذا وضع الثوب بمراى عين
صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال
لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع قال في المحيط
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام
واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقولون
انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه
الله سوى بينهما وكان يفتي بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به
ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن
الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان
حفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى رجل خرج من الحمام فقال له في
جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شي عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجواب
ابي حنيفة رحمه الله وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام
وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو
لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي **الجنس الخامس**
في الخياط والنساج رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيه يضمن الثوب ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيه لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر
لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب
وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع او نحوها فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل

لو ان الخياط

لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا
طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره
فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة صرم اما النساج
وفي النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان
الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر
وفي مختصر القدوري رحمه الله ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى
دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وسكناه باق بالغزل
وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز
حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس
رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت طراز لكن اذا اغلق الباب في الليل
وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي
النوازل نساج نسج الثوب وجاء به لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ
من العمل فا وفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال
لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه
على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه
الامانة يجب الاجر ولا شي على الحايك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم
يكن الحايك يدعه ولذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال
بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شي فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذه
فمنعه الحايك فمد رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف
الثوب في مجموع النوازل **الجنس السادس في المسايل المتفرقة** وفي النوازل حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو
حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما
اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد
من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويجعل له الاجر قال
في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة في قدر التجار اذا اراد ان يواجرها ويكون
مضمونا عليه الحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر نصفها باجر الكل ويكون
اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها
فزلق رجل الحمار فسقط فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر الا
ان العادة ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة يقطعها له بالاجر

فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد
يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر
لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف
ولك عشرة دراهم فانتقده ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر
بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زايفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان انكر الدافع
ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي
مما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة ضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل
وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك
القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه
الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلمه الاجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي
يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل مرا وجعله في
الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان
لم يبطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا لم لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجير
وان طال الثقافة ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء
وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على
الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا
يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب
المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري
اين ذهب ان استاجر الاجير او لا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار
انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا
بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن
يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع
الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب ٥

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين **الاول** فيما يكون عذرا في
فسخ الاجارة وفيما لا يكون **الثاني** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون **اما الاول** ففي الاصل الاجارة تفسخ
بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا
تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي
رواية تستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين فادح لا وفاء
له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف
على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ ولكن يبيع المستاجر فتنفسخ الاجارة

ضرورة

ضرورة قال في المحيط ما لم يبع القاضي او يمض القاضي البيع لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستاجر
ثم تكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو
يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما
اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر
ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق
ليبيع فيه ويشتري تا بازار كند مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله
ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك
هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيا له العمل الثاني على
ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة
فهذا عذر كما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يعمل في عمل آخر فهذا ليس بعذر
وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان
ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي
ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل
ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال
الكرخي والقدوري رحمهما الله فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك
وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد
بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر
وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يشتري ابلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى
ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج
فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان
النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد
ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعه وركب حتى دخل المدينة فهلكت
ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة
انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه
وكذا لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض
هذا عيب المعقود وبعضه عذر للمستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج
او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستاجر في بعض الطريق
فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها
على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان
ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر
قال في المحيط الا يرى ان من استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر تنعقد اجارة

مبتداة فلان يتولى او ولي وفي السير الكبير لو ابى الآجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر ومحمد
رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول للمستاجر السفينة بكذا او يواجرها واحد
من رفقايه ان لم يكن ثمة امام وان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقايه اما اذا كان في المصر
لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان سلم
القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل
وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي
واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات
احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على جملك
مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بماية درهم ليحملهم فيها
الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب
السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل
بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة
وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه
ولو لم يفسخ حتى برئ يلزم واباقه وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان
كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الآجر والمستاجر وحبوتهما ياتي ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى
رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيا فللمستاجر
ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل
لو استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا
لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له
حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقيها
ليس له حق الفسخ والسقي رضا ولو استاجر رحا ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يرده
حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فمن استاجر ارضا ليزرع شيئا
مسمى فزرع واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو
اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا انفسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقص
الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل
من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد
حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري
وذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر رحا ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى
حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه
فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن

في قرية اخرى

في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر
مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا ينفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهمان في
عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رحمه الله رجل استاجر
دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او
انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا ينفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب وله انهدم جميع الدار
له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد
بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل
هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد
يستاجره للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط
حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة
اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنايها فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر
ولو كان المواجر غايبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة
اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد
رحمه الله ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن
للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا
له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه
دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب
او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله
قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوايد الآجر اذا قلع شجرة يوجب
ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الآجر الاشجار وفي الاصل
في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ وقد مر فان خاف
المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاجر البيت والحجر والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في فالكبرى
المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر
رحى يطحن بجمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا آخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر

الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

وفي مختصر القدوري رحمه الله موت احد
العاقدين وقد عقدها لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ ولو جن احدهما
جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
في باب اجارة الظير وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل
وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا القاضي لو آجر

وماتَ وفي التجريد الاب او الوصي لو آجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة في
شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ
ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر
لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك

نوع منه المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآخر نعم او قال بالفارسية
هلا او هلا بدهم او زمان ده تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي
بالشراء ثم يرد قضاءه جعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن
او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر
رو ابا شد لا تنفسخ ولو قال روا باشد بدهم تنفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي مال ادفع
اليك لا تنفسخ الآجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ
الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا
الاكثر قال قال القاضي الامام الاستاد رحمه الله اذا دفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل
قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط واذا اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ
الكل هو اقول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الآجر واحدا
والمستاجر اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الآجر اثنين
والمستاجر واحدا فانفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما
قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حقه الا يرى انه لو كان
الآجر والمستاجر واحدا او دفع المفتاح الى الآجر وقبل تنفسخ واذا بعث المستاجر الى الآجر
فقال الآجر سيم نقد بشده استنيا تا بكيرى فلما جاء المستاجر قال الآجر انفقت الدراهم لا
تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة
ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآجر عند ابي يوسف رحمه الله
هو المختار وفي شروط السمرقندي رحمه الله صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه
دفع الدراهم مكان الدنانير بعد الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه
الله علاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر
المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع
بقل قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن
المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى ليس له ان
ينتزعها من يده ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول

الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر
في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء والاجارة او
الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي
في يده العبد احق به من ساير الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستاجر
احق بالمستاجر من غرمايه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ
رحمهم الله ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس في بيع المستاجر هذا اذا
اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر
حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة
ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسئلة واقعة افتى القاضي الامام
الزرجري رحمه الله انه لا يعود قال رحمه الله وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد ابن الحسين
رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما
لو كفل عن رجل لآخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة
وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل ضرورة
البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات ونظايرها
تاتي في كتاب الوكالة هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد
رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جايز
وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة
الفسخ قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه ينفذ
بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جايزا فلو
ادعى الآجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق
كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار غدا
ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها
قال رحمه الله وهذا يرد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى
الآجر بطريق هو فسخ هل تعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام
الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في فتاواه الصغرى والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه
الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الآجر للمستاجر
بعها مني فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان

قال المرتهن

الرهن رهن والناس عنها وتوانى في الاداء بخلاف المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع
المستاجر فقال انه لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالقدر بعدما قبض المرتهن
المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن
البيع جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم
باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجارته ابطال حقه ولو كان الاول
بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول
يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل
الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي
الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر
وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن
جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر فقد ذكرنا
ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري
يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر
من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر تنفسخ الاجارة ولو باع البعض تنفسخ بقدره هذا كله
حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت
الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة
فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر
بعدما استاجر لانه لو قبضه منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في
المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم
ان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى
والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية
من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات
كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ رحمهم الله بناء على الروايتين قال الصدر
الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى المختار انه لا تجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع
بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها
منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
استاجر دارا وارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا
نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة رحمه الله وعلى رب الدار حصة
البناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة دليل جواز اجارة البناء
وحده وفي فتاوى الفضلي رحمه الله استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة
لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي

نوادر ابن رستم رحمه الله رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من
المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه
فهذا جائز وفي شروط السمرقندي رحمه الله اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي
مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط
الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة
كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر
معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة
المستاجر اذا اجر المستاجر من اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية
اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى ○ **نوع منه** احد
العاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يصح ولو قال اذا جاء
غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا فرق بين
اللفظين ولا يعتبر هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر رحمه الله ناخذ قال
رحمه الله وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها
الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف ومما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخ
البيع والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه
في الاجارة الطويلة** اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند
ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي
بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة
والحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ تنفسخ
وحيلة اخرى تنفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا
للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ
البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر
الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار
انه لا تنفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع
هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر اذا كان البذر
من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للمستاجر

خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر رجل آجر داره من آخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابى الاخر فيه اقاويل الاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث وقد ذكرنا في اجارة الضياع والعقار لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذا ولو كان المستاجر في الاجارة الطويلة حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للآجر ان كان هو الذي آجره فلو اذن للمستاجر بقبض الغلة فالاذن ترتفع بالفسخ وان كان المستاجر او ورثته بعد موته آجروها فالغلة للمستاجر او لورثته لا الآجر اذا استهلك مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجلة المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوايم الخلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الموآجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت يلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وان سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع نقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه وهو للمستاجر ولو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا ابى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في استيجار الظئر

وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك

فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي ياكل الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة ان آجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه اولا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اتيانا بمنعونه في بيتهم ولو الف الصبي ثديها ولم تكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام رحمه الله تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق باين او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية تجوز ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او الخدمة ولو كان الولد منه لامنها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب تنبيه المجيب رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان تخبز لياكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا اشترى بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها والله تعالى اعلم

الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة

فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق
للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح ميزابها على الاجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر فالح المحيط فان شرط رب
الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فسادا
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشرطه
وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلئ فانه يجب على
المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يفعل للمستاجر
ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا يحمل له الحنطة الى مكان كذا
فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه
فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من
المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا
شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا
فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكري النهر في استيجار الطاحونة على العرف رجل
دفع خفا الى الخفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف
والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة
على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاحمال الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل
والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة
على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحايك فان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا
وحثو التراب على القبر بحكم العرف وتشريج اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز
واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة
بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه
نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوزاغة
على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو اخذ الطرق وان اجره معاملة فعلى الاجر والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة
من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال الشيخ القدوري رحمه الله والاصل قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان استاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة
بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاطلاع عليها قيل تاويلها ما ذكر في النوازل وبه
يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن
خلف ابن ايوب رحمه الله انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا يخيط له قباء او جبة ولم يشارطه
الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يطيب بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عنده

هذا في عرفهم اما في عرفنا فالسلك على صاحب الثوب قاضي خان

الاختلاف ظ

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الزيادة جائزة في قولهم جميعا
ورب الثوب اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما
ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال
الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي
ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال رحمه الله
الملوك لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل
فاعل مختار من جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع
قد ذكرنا في كتاب البيوع خل استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان
كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسده قيل للمستاجر ان شئت فارضه
والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما
خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لاجل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا
ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك
يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعا
قال وهذا تاويل مسئلة دقيق الحايك التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا
يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهودي اذا استاجر
مسلما ليبنو الهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له صنما
او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي
العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امراة نايحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان
على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها
قال وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر
رجلا لينحت له اصناما او يجعل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو
استاجر نايحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح
لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا انه ياثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير
مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما
لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف او السكر فهو على الخلاف قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل
متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة
الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز
وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد
في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان
الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه

ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف
رحمه الله لا اجر له وقلنا نا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان كان لم يعلم فله
الاجر قال ابو يوسف رحمه الله هذا الخلاف فيما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان
استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر
او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان
يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم
دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر
داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز
والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر** وهو يشتمل
على ثلاثة اجناس **الاول** في البيت والدار **الثاني** في الدابة والسفينة **الثالث** في المتفرقات
اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي
المدة وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة
فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي تمامه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وفي الاصل
اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر
القول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة
يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر
اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا فقال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجر
فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل بعتها
باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والحائك والقصار مع رب
الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري رحمه الله جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى
على قول محمد رحمه الله وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوادر اذا لم يذكر الاجر يحمل
على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة الخان
لكن من حين نزل بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان
صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم ومما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مشتغل
ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى
الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان
يمتنع من القبض فيما بقي من المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا
كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته
بان يواجرها فالاجر لي وقال الاجر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام

الاجر

الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب
قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رد على الاجر
لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير
المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع اذا اختلفا
الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التخاتج والرفوف التي بنى عليها فالقول قول المستاجر
انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر والعلاة
والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار وخشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر
المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر
ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب
فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو
انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار
امره بالبناء فيها يحتسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول
رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان
فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه
وكذا لو سقط جذع في الدار وتصادقا بره توافق نصا ومن البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا
استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال
رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر وفي بناء اخر غير الاتون
القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر فقال المستاجر استاجرت منك
الارض وهي فارغة وقال الاجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المواجر
المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر
وان كان جاريا القول قول الاجر وفي فتاوى الفضلي رحمه الله القول قول المواجر مطلقا بخلاف
المتبايعين يختلفان في فساد البيع وجوازه القول قول من يدعي الصحة وهنا القول قول المواجر
لانه ينكر العقد اصلا **جنس اخر في الدابة والسفينة** وفي النوازل رجل ادعى على رجل
انه استاجره ليمسك سكانه في سفينته من ترمذ الى امل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله
من ترمذ في سفينته الى امل بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد
منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل على اخر انه اكتراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى
الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه
مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما
كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر

الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر
اليه اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كِل الطعام حتى تضمنه
ما نقص من طعامك يعني يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالاً ليحمل متاعه
الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلمه ووزن فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في
البارنامجة فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفيتك
الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما
الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالاً بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار
ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها فلم يرفعها اياماً على
من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارأيت لو طلبها صاحبها بالوزن
ثانياً هل له ذلك قال ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان
كان في موضع اطلق استعماله باجر غير معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل
ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانياً **جنس اخر في المتفرقات** رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف
بالله ما تعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا
ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى
فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط
قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار
فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك
وفي بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه
هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله
فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم
فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي
فاخذه رب الثوب ونواه عوضاً عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته
عوضاً عن ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينار قرض وللاجير
عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفاً بالتراضي والله تعالى اعلم

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول **الاول** في التقليد
الثاني في اداب القضاء **الثالث** فيما يكون رخصاً وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغايب
ضمناً **الرابع** في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في
المجتهدات والقضاء على الغايب وفي اخره ان القاضي هل يسأل عن السبب **الخامس** في التحكيم
السادس في كتاب القاضي الى القاضي **السابع** في اليمين **الثامن** في نصب الوصي وتصرفاته **التاسع**

في الحبس **العاشر** في الحظر والاباحة **اما الاول** فالفصل مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في المقلد **الثاني**
في المقلَّد **الثالث** في التقليد **الرابع** في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه
الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولاية ثبوت ما دام او ثبوتاً
ما دام لا يملك تقليد القاضي وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي
ليس للامير ان يولي قاضياً وان كان امير ثغورها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا
القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء والسلطان
اذا امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار
كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة
جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حراً فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن
كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا مات السلطان فاتفقت
الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطاناً ما حال تقليد القضاة والخطباء قال الاتفاق
ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطاناً لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعاً لابن السلطان
ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز
ولا يصير قاضياً ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطاناً يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول
والي مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلاً لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط
ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم قال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم رحمه الله لو مات
والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان علياً
رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا
كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وما ذكر في صلوة الاصل
في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوباً في
منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي هر كرا خواهي بايد
قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احداً لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احداً لا يصح منه التوكيل
ولو قال من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولاية ثبوت ما دام لا يملك تقليد القضاء لان
هذا اللفظ يقتضي تفويض المال **الجنس الثاني في المقلد** وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء
عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف
وعلماء العراق رحمهم الله وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطاً ومحمد
رحمه الله اباه حتى قيد نيفاً وخمسين يوماً وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا بأس بتقلده من كان صالحاً
امينا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم
قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان
في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علماً فقضى به فذلك في الجنة

وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله
وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في عفافه وصلاحه وفقهه وعلمه
بالسنة والاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد
حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف رحمهم الله
شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل
بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله الا اذا شرط في التقليد انه متى
جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق
بالاخلاق وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم
او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل
بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهو
بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا فالاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع
هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا استجمع الشرايط هل له ان يتقلد القضا فيه
اقاويل اربعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رحمهم الله
ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه اذا قلد من غير مسئلة
لا باس به وان سال يكره له ذلك ويكون مسيئا وكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي العيون وان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله دخل
في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا
اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد
منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم وان كان في البلد قوم يصلحون وامتنعوا ان كان السلطان بحيث
يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون فان كان بحيث لا يفصل ياثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل
اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجاير فان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية
والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء
من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام
كما ينبغي وان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجاير الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرايط
التي ذكرنا الان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان
يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية نوع منه السلطان اذا قلد قضاء مصر لصبي
فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان
اذا ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا
السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى لو قلد رجلين على
ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نايب القاضي نايب عن السلطان

قال

قال رحمه الله وهذا قياس صحيح **الجنس الثالث في التقليد** وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء
والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال
اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا
الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح قال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به
بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتاقت السلطان اذا قلد
رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى
الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان
كتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح في باب التحكيم وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النايب حين
انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوادر في كتاب الزكوة حكى
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال كان ابو بكر ابن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير
صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد
في كل فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محي بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا
كما في الطلاق لو محي الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوايد الامام الاستاذ رحمه الله وفيه
الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه
قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له
ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في
مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد رحمه الله الذي رتبه نجم الدين رحمه الله
ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض تقلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء
فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان فصلا يجتهد فيه اما الثاني
اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استاذنا الفتوى على ان في فصل
تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها
هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب
الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياهما في المجتهدات وان كان
لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان
اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار انه يصير
قاضيا لذلك البلد ولا يصير لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له
ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام

في ان القضا لا ينفذ اذا تقلد القضاء بالرشوة

الاوجندي رحمه الله ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان و فلان زمادونا لاشكال
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلدة فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم
الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم
سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه و اشار في
الاقضية الى انه يجوز كفساق اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى
ارجع عن السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة ثم امره
السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوايد شمس
الاسلام رحمه الله اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح
التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى
خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل
القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية
هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان
الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نايبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى يتعلق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان
الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله
عمال وامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف رحمه الله قال في المحيط وفي هداية الناطفي
رحمه الله لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا بموت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه
خلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه
نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله واذا
عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل
كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق
الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه
ويقدم غيره صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل
امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام

وهو مشتمل على
خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف

القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة

والعدالة

والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامس في الجلولة اما الاول في المقدمة
وفي شرح الطحاوي رحمه الله المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما
وفي الاقضية عن عبد الله ابن المبارك رحمه الله ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان
اثنان احدهما ابي حنيفة رحمه الله يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح
انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات

الجنس الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي
للقاضي ان يقبل هدية الا من كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه
بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل
هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته
واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب
المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم
الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره
ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه
وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه
انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله انه لا باس به فلو قضى حاجته من غير شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة
الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن
المشايخ رحمهم الله من قال اذا كان يكفى المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه
يكره ومن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك
غيره وهذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضا لا باس به
لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت
خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة
وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي الفتاوى للقاضي الامام خان رحمه الله وهذا
اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة
بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه
مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ
بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق
يدفع من بيت المال

الجنس الثالث

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا

ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعدآء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان
خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعد به اي لم يحضره بمجرد
الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر يعيد
البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة
وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف
احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام هذا في خزانة الواقعات
فا ع المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر
الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة
ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي
ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة
فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدا ان
عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك
فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي
وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وضع ذلك بعض اصحابنا رحمهم الله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضايه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في
منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت
من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها
وما تحت السرر وعن عمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وهجم على بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها
وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة
اصحابنا رحمهم الله لا يجوزون الهجوم فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم
للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا فان
جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد
عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي
في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام رحمه الله هو
على المدعي عليه وقال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله على المدعي فا ع المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا
في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى
من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى
به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب للقاضي اولا

وفي هذا دلالة على ان انكشاف
شعر المراة لا يمنع النهي عن المنكر
ويسقط حرمة النظر الى العورة

وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى
واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوبدار لاحضار الخصم واخذ جوبدار من خصمه زيادة
على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء
حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع ثم اذا
حضر المدعى عليه مجلس القاضي فالقاضي يامر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة
عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم
يحضر الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي
يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا
او عالما فجلس السلطان بمجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على
الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويحثوا فان تربعا
او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان ميل قلبه
لاحد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون فظا غليظا
ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس
في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط
البلدة فان كان راى ان يقعد عنده اهل الفقه فعدوا عنده ولا يشاورهم بمحضر من الخصوم فان
فان كان حييا دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم
وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القران مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد
ومشايخنا رحمهم الله على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس
ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي الفقيه ولا يقضي وهو جايع قال مشايخنا رحمهم الله لا ينبغي له
ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا
يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا غيره جاء قبله
ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **الجنس الرابع في المعاملة والمدعى عليه** القاضي
هل يسال المدعي عن السبب ياتي في اخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف
الخصم هذا مع مسئلة قيمة المدعى به ياتي في فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفي التجريد اذا ادعى منقولا
يحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها
وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المونة
ذكره في الاقضية قال فيها وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسايل الحدود ياتي

والمدعي صح

في منقول صح

بعد ان شاء الله تعالى ويُعلِم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعى الحكم ليس بشرط
لكنّه من اداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال
المدعى عليه لى دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان
يجلس كل يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يأمر المدعى بامر المدعى
عليه ويقضى عليه ويكتب السجل ويأمر القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى في الدار والقضاء بقبض
اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكار ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى
الزيادات انه لا يقضى عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى واجمعوا انه
لو اقر به لهذا المدعى ثم غاب يقضى القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر
عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف
ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى
عليه لا يقضى عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا
اذا لم يكن عن الغايب نايبا او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته و
فان مات المدعى بعدما اقام البينة فالقاضي يقضى وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني
وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة
بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان
احضر المدعى رجلا اخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضى عليه بتلك البينة ونظيره
ما قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت
على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام
رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر واقام بينة الوصاية
على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضى بتلك البينة على الثاني في الفصول
كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب القاضي يستخلف قال رحمه الله بعد
ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى
حكامه في القرى لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ
شهاداتهم فيقضى القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضى
القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له
الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان
يقضى بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز للقاضي ان يقضى بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل
والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وسمعنا ايضا هذا امر اثق به ويسأل القاضي الشاهد هل
تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه
يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن
معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهما ويسألهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه

غيره ذلك وهذا احتياط وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط
الواحد يكفي والمثنى احوط قال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية
شرط واجمعوا على اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ن
ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل
لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم
فيدفع الى المزكي في السر فيسأل اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي
في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد
ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الطالب بان يقوم بتزكيتهم
في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو
ليس باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال
محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف
رحمه الله ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية
ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما
يفعل مع الاول ولا يعلمه انه سأل عن حالهم من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار
كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف
كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة والمحدود في القذف وفي الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عنه جيرانهم واصدقاءهم فاذا عرفهم فمن
عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جايز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا
يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله تعالى يعلم الا اذا عدله غيره او
خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في جواب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين
تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي
القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود
او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة
ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسأل رجلا له على المشهود له مال افلسه
الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه
اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسأل

العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط

تعديل ا ر كيه

هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن أوهموا في شهادتهم
فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست
بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي قول من يرى ان يسال عن الشهود يريد به
ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم إنه عدل يريد به تعديله حتى يسال عن الشهود غير الخصم
وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد
انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان
على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولو طعن صاحب السايل فيهم بشيء وأمر
القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم او قال أسمي قوما ثقة صالحين للمسايلة يسمع
القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله
اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة
لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب
القاضي الى القاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري
منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما
وغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو ستة اشهر او اكثر فهو على العدالة والشاهدان
لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي
بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة
والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد
القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب المسئلة عن الشهود لو شهد
رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين
مدة ستة اشهر يسال وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى
يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للفقيه
الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم
ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى
فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به وتفسير التعديل
في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقولوا انهم عدول عندي لان الثقاة اخبروني بعدالتهم
ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح انه ليس بتعديل
كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم
فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي
هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زدني
شهودك ويكتب ذكرا سامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود او لا ثم اسم
من عدل وفي النوازل العدل من يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله

الكباير سبعة

ذكرنا قبل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكباير لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى
والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المومن والزنا وشرب الخمر
وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه
حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها
ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون منابذة المروة والكرم
وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكباير والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله
والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سياته ولا يكون صاحب كبيرة يعني
ان لا يكون مصرا على الصغاير واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة
فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا يرى ان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الاعراب
مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير العبرة للغالب والدوام على
الصغيرة فتصير كبيرة فيفتي بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة
اشياء ان يقول انهما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال انهما عبدان يقال للشاهدين
اقيما البينة انكما حران واذا قال انهما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما
كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا
يشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي
فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقمت البينة
على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة
على ان الشاهد فاسق او اكل ربا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى
عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور
لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا واعطيتهم ودفعت
اليهم العشرة وطالبتهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت
اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود
المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية
لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت
البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسال عن حد الشاهد فان
قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار
ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر
في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
ان الشهود شهدوا بزور وعلى ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة

على الجرح المجرد انما لا تقبل لان فيه اظهارًا للفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك
سرًا فان اعلن به صار فاسقًا فلا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة
وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت
شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا
تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة **الجنس الخامس في الحيلولة** وفي الاقضية
رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقًا بائنًا او ثلاثًا او اعتق امته فاني احول بينه
وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة
لا اخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها
وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترًا كما في المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة
ثقة فان طالبت المراة في مسئلة الشهود بفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت
هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة
على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو متبرع فلا يجب
فان شهد شاهد واحد بالطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر
انه عدل ان قال بقيت شهود في غيبة فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها
وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت يضعها
على يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد اخذت
نفقتها اشهرًا في مدة المسالة رجع المولى عليها بما انفق وكذا اذا اخذت من غير اذن المولى وما
انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة توضع
على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عبد في يدي رجل ادعاه اخر لا يوخذ من يد المدعى عليه لكن
يوخذ منه كفيل بنفسه بالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضًا وكيل بالخصومة اذا
رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق
واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقًا مخوفًا على ما في يده مبذرًا امتلافًا
وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان
كان العبد مريضًا او صغيرًا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى
به ثوبًا او دابة فاقام المدعي البينة ولم يزك لم ياخذها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد
لكن لا يجبره على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر
فان كان ذو اليد هنا فاسقًا مخوفًا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر
احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعًا في
النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله وياخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا
اذ قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خصمًا وفيما لا يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال
الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر
والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه الفا
على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه
فهو قرض على القابض والامر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو
قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل
حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضًا رجل قال
لاخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الامر مستقرضًا
وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الامر
وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع وادعى المامور انه وهبه له
الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبًا وكذا لو لم يقل هب
لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب
له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله
هب لي الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب
عني فوهب لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج
كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة
الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق
علي فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله
في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط
انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا رحمهم الله مجرد الامر يكفي ولا حاجة
الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي
سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لاخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع
وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني
او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك
الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى
جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور
او المامور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف
رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع السلطان
اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئًا عن جبايتي فدفع بامره قال الامام
السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء
الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير

وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال
المأمور قضيت وفلان غايب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء
تقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على
الآمر دينه واحتج عليه بجحود قضاء الدين ليس له ذلك الا يرى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان
هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت
فجحد هو فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب
وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين
اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه
الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع
على المأمور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع
اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور
بما ادى كذا هنا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته
الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغايب حتى لو حضر وجحد
لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسألة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره
لكنه يثبت في حق الآمر لاقراره قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى
بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه
بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذ بالالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من
اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره
حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يكون مكذبا
كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري
لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب
الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير مكذبا حتى لو
وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد رحمه الله وشط البيوع
في باب الرجل يأمر آخر بقضاء الدين والله تعالى اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير نفاذ وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسألة اليمين المضافة وفي امضاء قاض آخر اما الاول

وفي واقعات الناطفي رحمه الله لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا
في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا
قال رحمه الله وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فانه قال لو قال القاضي
بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن

الحلوائي صح

الشهادات اذا شهدا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي
حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة رحمهما الله ان قول
القاضي ثبت عندي حكم وقضاء منه وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندك
اذا اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي وظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك
بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل

نوع آخر في ابطال القضاء

المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا
ان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسألة في الاقضية في ابواب الشهادات
في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط لم تقبل
بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس لي لكن لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال
العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية
بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية تتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق
الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي خلافه
قال محمد رحمه الله ينفذ قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء
ان كان الذي قضى خطأ لا اختلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي
يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالعتاق
والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت
يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد
المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر
ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا
ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء الشهود
اذا رجعوا

جنس آخر

وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين
لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي
بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد
قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم
وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي
لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه
وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة
على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاه جايز له وعليه وكذا قضاء الاعلى
للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والاصل في هذا ان كل

من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل
وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه
جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض اخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم
قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل
رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز
وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو
قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل
وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او
قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس اخر في قضاء القاضي بعلمه**
وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال
فلان او طلق امراته وفي التجريد في اخر كتاب الحدود وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي
بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره
وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر
الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع
ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة
رحمه الله وسواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة
لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد
على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي
وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر
في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى
في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله تقبل وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تقبل وسياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه
ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل
بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وينفذ ذلك وهنا
اربع مسايل احدها هذه الثانية مسئلة القمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى
خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل
وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي
انه سمع من الف وما يتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه
الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى

وعندهما

فكان هذا عند ابي حنيفه رحمه الله بمنزلة بقاء المسلم فيه بعد عقد السلم وعندهما بمنزلة عدم بقاء الملك في التعلق وعدم بقا كمال النصاب بعد وجوبه في طرفي الحول

القمطر والقمطرة ما يصان فيه الكتب وهو شبه سفط تسف من قصب وفي الصحاح جامع الغورى خريطة كتب ديوان القاضي وجرائده وهو معروف عند الفقهاء

العبرة لقاضي المدعى عليه

خطه ولم يتذكر الحادثة ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **جنس اخر** ليس لقاضي الجند ولاية
على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد
منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض اخر دعوى يعتبر عند ابي يوسف
رحمه الله مكان المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه
وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة فان يصح قضاؤه و
يكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله رجل وقف وقفا
على فقهاء خواهر زاده فقضى قاض خواهر زاده بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خواهر زاده
المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا
المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا
فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا صار
مقضيا عليه هل يصير البايع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته
من فلان يعني من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البايع هذا المحدود ويرجع المشتري
عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه
هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل ادعى
انها له فجاء اخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضي
عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ
المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر
مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد
ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ
واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما
في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة
وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى
وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء
بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بوقفية موضع
هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسياتي في كتاب الدعوى وكل
من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى
رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضي بالدار له ثم ادعى المقضي عليه
هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه
لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضي له ثم ادعى المقضي له هذه الدار انها
ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي يسمع وفي الزيادات في
الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي

وفي الخزانه والفتوى على قول ابي يوسف في مسايل القضاء

ليس للقاضي حتى لو كان المدعي في ولايته وفي غير منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بغصب بين عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا على اختلاف الدين والمعين الخاص لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان ولاية القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته والمسئلة منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف فيقضي القاضي ويكتب الى القاضي الذي هو في ولايته ان يسلمه اليه

او صار مقضيًا عليه في دابة فادعى النتاج **جنس آخر** وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا
ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود
والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند ابي يوسف
رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرًا لا باطنًا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي
الهبة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرًا لا باطنًا
واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدًا او محدودين في قذف او كفارًا ينفذ ظاهرًا لا باطنًا
واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطيها الكل في شرح
الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح
بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله
ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة
ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثًا اخذًا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء
ظاهرًا وباطنًا بعد ذلك ان كان الزوج فقيهًا مجتهدًا يتبع رأي القاضي عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيًا عليه يتبع رأي القاضي وان كان مقضيًا له يتبع أشد الامرين
حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنًا يأخذ بالبائن وان كان عاميًا واستفتى فما افتاه المفتي
صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما
قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضى
القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية وفيها ايضًا اصحابنا رحمهم الله لم
يعتبروا اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا اختلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير
في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت
في ذلك اختلاف في الصحابة رضي الله عنهم ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدًا بيد باعيانهما
اخذًا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفًا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة
فكان مهجورًا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى
القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله بغير
متفقًا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدًا فجائز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل ببنتها فجاء القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امرأته واقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث يمضي القاضي الاول
ولو كان نفس القضاء مجتهدًا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر
فرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثًا جملة انها واحدة او
بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد
فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير

رجل

رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ان جاء رجل واثبت دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد
ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلًا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن
اذا لم يعلم كان باطلًا قال الصدر الشهيد رحمه الله ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون
والمستاجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولا رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم الخلاف في انه
هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد رحمه الله يأخذ ولو فوض القاضي الى غيره
ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله معه قال رحمه الله ومسئلة القضاء على الغائب تأتي في كتاب المفقود
الصبي او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة
فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو ان قاضيًا قضى بين الناس زمانًا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود
في قذف او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب
اعني الخصاف رحمه الله بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رأيه واختلف العلماء فيه والصحيح
انه يبقى قاضيًا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه
ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع
فسخًا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى
الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرًا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو
ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال واشار الامام
خواهرزاده رحمه الله في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر
على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله بقبض جميع حقه على الغرماء
وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز
المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا
محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع آخر في اليمين المضافة**
وفي المنتقى قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا فتزوجها
فخاصمته الى قاض لا يرى هذا الطلاق شيئًا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء
ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد
ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالًا اذا فسخ حكي عن الصدر
القاضي برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين
ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال الصدر

الشهيد رحمه الله لنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدى برهان الائمة الدين وفتوى القاضي
الامام جمال الدين الربيغدموني رحمهما الله انه لا يحتاج فرجعت كما كنت افتيت والان افتى انه لا
يحتاج قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله
انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف رحمه الله على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال
ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله
هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال رحمه الله قال الامام خالي رحمه الله الحيلة في ان لا يحتاج
الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة اخرى ترفع تلك
المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فتقول
المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق
كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي
اذا كانت هذه المراة مقرة بفسخ اليمين على امراة ولو قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فهذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية
يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع
النساء على كل امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشافعي ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ
يتبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان
علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ تفسخ حتى لو تزوجت
بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة
بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة
المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله جنس اخر في امضاء قضاء قاض اخر
وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع
فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى اخر
واما الوكيل فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز عليك التوكيل والا فلا
فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ووكل اخر لا يملك الثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن
للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو
ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر
عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي
جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله
النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب ذكر في

ادب القاضي للخصاف رحمه الله الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويسمعوا
عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل
الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده
اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد
الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح
للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني
قال رحمه الله ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده
في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ايضا في ابواب الشهادات
ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر واقام
البينة ان القاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء
المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة
اشهدنا على قضايه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا شهدوا
على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت
الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ومكن
المشتري منها وكيلا بعدما قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي اخر فتقدموا اليه فاقام
المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب
السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى
النسفي رحمه الله وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال
المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة للراي الى القاضي قال
رحمه الله وعلى هذا لو طلب الخصم بعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن
لا يجبر هكذا سمعت من اثق به والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية
لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امراة جاز قضاء الحكم في الطلاق
والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات
وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جاير اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري رحمه الله لا
يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة
في قتل الخطاء واما حكم الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به
كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى هكذا والله تعالى اعلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة واراد ان ياخذ
الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشا

وها هنا ليس بخاص فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفه
رحمه الله لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في شرح الجامع الصغير
فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى أعلى
الافخاد فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال الخادمي ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى
القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة
تكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو كتب الى القاضي فهو باطل ولو ان قاضيا
كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف
بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة رحمه الله يكتفي به وان لم ينسبه
الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود وعند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط
كما في شهرة الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه
الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كناهما بغير تسمية لا يقبل الا اذا كانت معروفة مشهورة
كابي حنيفة رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى رحمه الله ولو
كتب الى ابي فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر
خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا به فقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا
ينسب مثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة
اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به غير الاخر ولو اقام البينة
ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل
شهادة الشهود يقبل وان قال في كتابه على فلان ابن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء
بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض له وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا
يقبل في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم
يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود
والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم
وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبيد وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا
في كتاب الاباق قال رحمه الله والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على
لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة تنقل فصار كان
القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه واخبر بذلك أليس انه لا يعمل باخباره لانه
كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب
خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بهاتين المسئلتين على
التفرقة بين المسئلتين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان
يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز

ان يعمل بخبره

ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر
الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما
قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين
فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان
قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية
ويكتب في توكيل دار بقبضها وفي الخصومة فيها او ببيعها او بواجرها ولو كان دعوى الدار بالارث
يذكر من يتلقى الملك منه بالارث فيذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة
في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه
ولو اقام البينة على حق بدين وكفالة او ميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي الى اخر
ما ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبداء بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان
الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن فلو كان على القلب يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع
واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب
ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه
ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم
المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل
قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو
كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جاء
الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا
ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول
القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والا
وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب أهو عدل ليكون ابعد عن الخلاف
اما الفاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان ابن فلان
يسال البينة انه فلان ابن فلان فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون
الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقراءه على الخصم وكتب اسماء الشهود
ليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي
او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه
قبل القراءة وكذا لو عزل وان مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي

ولو لم يعرف الكاتب لكن بان القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس
للقاضي المولى ان يقضي بهذا عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب
ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب
في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام
البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وطلب
من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا
انه لو قال يجحدني الاستيفاء او الابراء واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان رجلا او ادعى
عليه الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه
وها هنا مسايل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب واقام البينة
وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها
الغايب وطلبا الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي
وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق واحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت
البينة عليه فالقاضي يساله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب
بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ها هنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء
بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاضي
آخر نعم رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه
في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب
ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة
الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في اليمين وهو مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** فيمن يحلف فيمن لا يحلف
وفيه مسايل الصبي والعبد والوقف ومسايل الصلح **الثاني** فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما
لا يجري **الثالث** في كيفية الاستحلاف **اما الاول** وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين
ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا ها هنا قال رحمه الله وزاد
في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور
مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في
الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا قال رحمه الله
قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة لا يشترط
حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر
لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسياق
تمامه في فصل نصب الوصي ان شاء الله تعالى ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب

يشترط

يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون وبحث لا يشترط حضرة المولى والعبد
المأذون كالمحجور في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه
وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف
ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا في الدين المؤجل
والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال
المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوايد
الفضلي رحمه الله عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى به ارض يقضي بالارض
للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند
محمد رحمه الله فيؤخذ الارض من المدعي ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا
تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك ها هنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس مالا
فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه اعمي به آفة في لسانه او سمعه فان
اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب نزله منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله
هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان
اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان عينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه
غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه ولو اقام
المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار
وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة
معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار لما
كان غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما
لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلف لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى
على قول محمد رحمه الله والمسئلة في فتاوى الفضلي رحمه الله **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
وفي الاقضية ايضا ادعى رجل على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي
وهو بريء فهو باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم تكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلفه
المدعي المدعى عليه او على ان يحلفا الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب
اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم انما يأخذه حق الصلح في
جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله قبيل
باب القاضي يجلس مع غيره ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها القاضي يجيبه
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله بعد هذا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي
البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا حلفت

يحلف المدعي على انه ان يحلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا

على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب

او على ان يحلف المطلوب اليوم

فانت برى ثم يحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود
شهد والي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة
لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي
على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن
له شهادة ثم صارت رجل ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن
للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا
استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو
اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
في نسخته من ادب القاضي ان المدعي انقلب المدعى عليه ان نكل تندفع الدعوى عن المدعى عليه وان
حلف توجه المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما ناتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله اخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او هو وكيل فلان وهو ينكر
او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس اخر فيما يجري
فيه الاستحلاف وفيما لا يجري** وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء
نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر
او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله بذل والبذل
لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال
فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امراة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول
بها ولها عليه نصف المهر وطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة
على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المراة النكاح
ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار
وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة
اللعان امراة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء
اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على القلب وصورة
الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما
في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا وفي النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان
نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقتص وان نكل
في النفس يحبس حتى يحلف او يقر وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش ولا يقتص

وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان
يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما
تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على
الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن
الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلفه وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة
ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على اخر
مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق
لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق
لا يحلف وفي الفتاوى الولوالجي رحمه الله ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق او يا كافر او يا منافق
او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه
ضربه او لطمه او ادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف
يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلفه لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير
يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف ان يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك
هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق
ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت
ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان الى اخره **نوع منه**
وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه
في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على
الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل
البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة
على المال والوكالة جملة وههنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان
وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل
ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه
في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت
بينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال
بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ايضا
في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في
يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذه الالف لابي
مات وتركها ميراثا لي وقال ذو اليد انها لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم

والوكيل والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشيء
ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له
بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف هذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل
الدعوى وسنبين في الجنس الثالث ان شاء الله تعالى فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل
ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون
الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب ما لا يجب فيه اليمين
قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه
نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف
الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الان يصح دعواه
وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء
باليمين واما الوصية رجل على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته
فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر فحلف فنكل فقضي عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه
حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم
دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر
بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة
على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس
بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على
دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة
وذكر الخصاف رحمه الله انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو
كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل
ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة
الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية
والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له
ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال
وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم
اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية اذا نكل يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر
به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم فصورته رجل
ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه

بتسليمه

بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

نوع آخر من هذا الجنس

رجل ادعى
جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف
المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه
انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه
لم يحلف الثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد رحمهما الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى
على هذه مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما
لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما
يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما
يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك وان حلف لهما برئ
وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل
للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا
يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه
ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني
وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ
قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر
وان اقر لمدعي الرهن والاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة
مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي
الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه
اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف
لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضى للاول
حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر رجل ادعى دينا في تركة واحضر
الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم
اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك
من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع
منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة
ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف
وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا
او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا فانه يصدق وصل ام فصل والمسئلة
في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البائع اذا اقر
بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله

مسايل الانكار بعد الاقرار

وعندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت
بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا
قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما
وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف
رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم
الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل
وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة
حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو
على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا
منه ولا احلت لذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد رحمهما الله عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام
وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة
له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا واقام
البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه
ان قال هو الذي دفعته اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مالا اخر فهذا
دعوى مبتداة

جنس اخر في كيفية الاستحلاف

وفي الفتاوى التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى
القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على
اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض
ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل
الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضته فذلك خلاف مذهبه
وذكر الخصاف رحمه الله انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي
القدوري رحمه الله في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى
الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما
بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي
حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما
اعتقتها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امراة
ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في

الموضع الثاني لم يكن مذكورا في النسخ فهنا شك فالاربع مواضع

ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقتها
ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلفها طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل
او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر
الزوج يحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد مسالتها الطلاق فاختارت
نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار
كما ادعت الا اذا عرض وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يحلف على الامر والاختيار هاهنا عند الكل وان
اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا
العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اشتريت
هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء
منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلفه ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت
منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر
انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له
احضر الثمن فان احضر بمجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه
الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رحمه الله رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة
مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو
كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال
لا ادري ان قال قايم في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات
وفي القدوري رحمه الله لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره
يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط
على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف رحمه الله لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا
العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي
البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك
فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة
العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه فان حلف
فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة
بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد
وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه
على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف تخير المغصوب منه سواء كان قيمته
مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعي انه قايم في يده فان قال انه هلك في يده او قال
لا ادري قايم او هالك فانه تشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة

قياس

وسمى قدرها حلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقام
ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا
له قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع
لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا
اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه فحينئذ يستحلف
على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه
بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك
كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله ادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت لكن ينظر
في الخرق ان كان يسيرا اخذ وجب النقصان فيقوم الثوب صحيحا ومتخرقا فبقيمة ذلك النقصان
فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب
حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا
في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق يا
زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجرا وما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه
بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على اخر انه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه
ماء او نصب ميزابا في داره او وضع على حائطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا
مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه
الافعال لا يبرأ عنها بالابراء وهو كالاعارة وهي غير لازمة اشترى جارية وتقابضا ثم رد على
البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البايع
نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا
الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع
نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال
يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن
واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر الرهن
فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس له عليه شيء ومن مسايل الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له
على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين
والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين ما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين
ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض
شيئا من هذا الدين ولا ابراه وتقدم ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا
ان اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له كذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد

لم يرهنه مع

منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين صح ان الابن مقر تقبل وتمام
هذا يأتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى
رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله ولو اقام البينة تقبل على القولين وان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة
البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى الابن على انسان انه كان
لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه
شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان البينة عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه
ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف
على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رحمه الله وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات
حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف
على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب
الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي
ادب القاضي للخصاف رحمه الله في الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على البتات وفي الزيادات في
كتاب البيوع في باب سلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة وكذا ذكر في النوادر
وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره
بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلفه بالله ما اقررت
له به وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار
هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس بسبب واستدل بمسألتين
احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل
بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد
هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر
الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني

في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند
اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم

مطلب في تحليف على العلم والبتات

او متولٍ من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاء
في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام
هذا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير
وصيًا ولو قال جعلتك وصيًا في حال حيوتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ
الآخر ولو قال لآخر انت وصي في مالي صار وصيًا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيًا
في تركة فلان وفي النوازل غرماء وورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد
والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيًا يصير وصيًا
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكون وصيًا اذا بلغ وعندهما يكون وصيًا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ لا يكون وصيًا وعندهما
يكون وصيًا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيًا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيًا ان افرده فهو مفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو
جعله متوليًا في وقف هكذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كان الورثة صغارًا ومنها
اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ
الوصية ولا يوجد هذه الرواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئًا فوجد به عيبًا بعد
موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب
القاضي وصيًا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرًا مسرفًا ينصب القاضي قيمًا يحفظ ماله وفي الفتاوى
الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين
الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدًا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام
الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيًا وابًا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى دينًا في تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة
منقطعًا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب العير من هنا الى ثمة ولا يأتي ينصب القاضي وصيًا وان لم
يكن منقطعًا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيًا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب
وانما ينصب القاضي وصيًا اذا كان مادونا لا استخلاف وانما يجعل الرجل وصيًا اذا كان امينًا كافيًا
ويعرف هذا الخبر رجل واحد وياتي تمامه في الجنس الثاني ان شاء الله تعالى القاضي اذا نصب متوليًا في
وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف
عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطًا او مسجدًا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب
ركن الاسلام رحمه الله انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرًا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعتبر المرافعة
والتظالم وهذا قريب من الاول ومما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند رحمه الله نصب قيمًا
في مجدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صحت الدعوى والسجل القاضي اذا نصب وصيًا في القرى صح

وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرساتيق صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية
يشترط حضرة الوصي عند الايصاء وهكذا في نسخة الاصل للامام خواهر زاده رحمه الله وهكذا في الفتاوى
الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب
والميت بحضرة وكيله ووصيه

الجنس الثاني في اثبات الوصاية على خصم

اذا كان للميت وارث
بالغ وهو مقر بالدين يقبل البينة على الدين وبينة الوصية على الوصاية واصل هذا في الاقضية وانما
يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين
خصم في قول الخصاف رحمه الله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يكون خصمًا فان اقام البينة على واحد
من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلًا مرضي السيرة مهتديًا في التجارة يقضي به
فان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي
بوصايته ويضم اليه مشرفًا امينًا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم ينصب مشرفًا ويضم اليه وصيًا
آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون
الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية
بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لا ناس بديون ووصايا لا ناس ووصايا بانواع البر وحضر
بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي
بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند
ابي يوسف رحمه الله يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلًا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بان
كان عبدًا او صبيًا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية
لا يكون وصيًا عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر ولو اوصى الى عبده وان كانت الورثة او بعضهم كبارًا
لا يجوز لانهم يملكونه فان كان جميع الورثة صغارًا فكذلك عندهما قياسًا وابو حنيفة رضي الله عنه جوز
ذلك استحسانًا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية
وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا
كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي
يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيًا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية
الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القضاء
ليس له ذلك كالوكيل وفي المحيط من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلًا كافيًا وان عزله مع هذا ينعزل
وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وسيأتي تمام هذا في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

الجنس الثالث في تصرف الوصي

وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيًا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز في الوصي
من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في
العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا
لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدًا يعني عن حق الميت اذا
كان الخصم مقرًا او له بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا

نفقه

لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا يقضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي
يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف اذا
كان المشتري مليا ويبيع وان استباع غيره بالف ومائة والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر
الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على
الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي
معروفا بالامانة وقال انفقت في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة فانه يجبره على
التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ونحو ذلك فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه
سنة فسنة ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجر لهما مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا
فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان قامت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك
قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله
وابطل الزيادة وان سنوفي ذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه
الله اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق
في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول
قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهنا
اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين
فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه
ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان يأتي الوصي ببينة على ما
ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها تاتي في كتاب
الوصايا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس
الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث في مسائل الملازمة
الرابع في الحجر اما الاول وفي كفالة الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس
الائمة الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجد
او الجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى
يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة
اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا وفي الاقضية وفي
الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبس لها الصبي المحجور فلا يحبس بدين
الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في
الدين وفي كفالة الاصل لا تحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن تؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا
من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم ويحبس
المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه

واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء
وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين
فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر
يكتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه يحبس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص
في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم
يكن فيه قصاص ان براء لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه
فنهاهما فلم ينتهيا فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة
مجلس الحكم وان عفى فحسن وان تعلق احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل شتم الناس ان كان
ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة
بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او تموت المراة
لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج ونقل عن قاض لا مثل انه كان يحبسها في وقت قضا به لمصلحة
راى في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل
ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الطلاقة فللاخر ان يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد
ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف
الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع
وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي رحمه الله
وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين
ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولده ووالده
اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين
لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يخرجه
الحاكم وفي واقعات الناطفي رحمه الله لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس
هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه
والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم
يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان كفل رجل واطلقه فحضر الخصم ليس بشرط
ويتسور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امراته او جاريته حتى يجامعها لكن
في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من
الجماع بخلاف الاكل للضرورة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع

ولو خاف ان يفر من السجن حوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي
القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا بطيّن الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز
والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة يباع
ويشتري بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج اليه
في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ
من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا وفي فوايد الامام خالي
رحمه الله اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما
عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يصح وقالا يصح وسياتي تمامه في اخر هذا الفصل انشاء الله تعالى هذا في الجامع الصغير
وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري رحمه الله في كتاب النفقات
الخلاف في مال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه
دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي رحمه الله اعتمد على انه
لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء
لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان
له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد
المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن
القاضي له ذلك **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا يسال عن بيان ان كان موسرا ابد الحبس حتى
يقضي الدين وان كان معسرا اخلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال كان
عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا امره ظاهرا عند الناس فعند القاضي يقبل البينة على ذلك
وخلى سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسال وتقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي رواية لا تقبل
البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي
ان يساله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي رحمه الله
ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله ان راه القاضي سمحا ياخذ برواية الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل
الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس
واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس
لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت
دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه القاضي لم يطلقه حتى

يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا
نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي
ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه
موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع
او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد كدين والتزامه الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
رحمه الله قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا
يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل
لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والموجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون
البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال يسلم اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين
على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضا غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا
اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه ٥
الجنس الثالث في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة
ان يدور معه اين ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من
القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يامر المدعي بملازمته
ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غداء الا اذا اعطاه النفقة واعد موضعا للغايط وان كان
المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عملة السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقة
ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنايبه او اجيره او غلامه فلو قال
المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس
او على الثلج او في موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني فابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة
المراة يامر امراة حتى تلازمها فان لم يجد امراة ان شاء جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة
في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء
له ولا يجد من يتكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك
رجل ادعى على اخر مالا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال **الجنس الرابع في الحجر**
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر الا على الثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل
حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المراة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو
الذي يتقبل الكراء ولا جمل له الثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما
صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يصح وابو حنيفة رحمه الله قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا ينحجر بدون حجر
القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما صح وهذا على نوعين احدهما الحجر في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني
ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يمنع بل يدفع وعندهما دام السفه ما دام المنع فان باع هو واشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي
كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه نهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان
لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر يبرأ الوصي
اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي رحمه الله يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات
والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل
ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له
اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه
مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع
ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه ولا يحل له الفتوى
حتى يكون صوابه اكثر من خطاه **جنس اخر** رجل غاب فتزوجت امراته واقام الزوج البينة
انها امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت
الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله وفي الفتاوى قاض اخبر
ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او اشترى الخمر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه
القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدق
فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسايل في الفتاوى وفي المسقى امراة ادعت
ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم تعرف فاقامت
بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس وفي
فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى
يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر
الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر
القاضي اذا لم ينفع له الاعتماد على فتاوى اهل مصر فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء
اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح ففعل فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم
كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي
النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه ليفهما ثم اشهدهما على تلك الدعوى
لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جايزة ومن
اخذ من السلطان مالا حراما ففي القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم
يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه

وعلى المفتي اخذ الاجرة

لا يجبرها

رجعت عن زوجها ...

مطلب الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث

الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب
الى القاضي فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا
بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين
يعلمون القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر رضي
الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج
له ثلاثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة
لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع
الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى
عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي اثم باخذ المال والله تعالى اعلم بالصواب

وعلى صح

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على التسامع **الثاني**
في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل **الثالث** في الموافقة بين الدعوى والشهادة **الرابع** في
الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين **الخامس** في الشهادة في النكاح **السادس** في الشهادة في
النسب والارث **السابع** في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة وفي تحمل الشهادة

وفي نظم الزندويستي عن الامام الفضلي رحمهما الله الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن
عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه بجحد المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا
وفي الاجناس ان كان هو يتقدم على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول
وفي المسقى هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال
الا اذا كان لا يخاف جحودهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق
قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه
الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده
ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة
ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام
مهيأ تقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف
رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة
من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فقضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى
هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا
عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون
عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل
في النوازل وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا حضر الرجل نكاح رجل واقرار بدين او بيع او قتل فلما

اراد ان يشهد سمع عدله شاهدا عدلا ان الزوج طلقها ثلاثا او قال لا امة لنا امراة ارضعتهما او قال اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عدل واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمه الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عندي ابو يوسف رحمه الله وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده رحمه الله وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها قال ورايت الامام خالي رحمه الله امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقر فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو ان رجلا في بيته وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا اختباء قوما لرجل ثم ساله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال رحمه الله وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضى في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا يرى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايزة في مختصر القدوري رحمه الله وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظة الشهادة وقال رحمه قال استاذنا ظهير الدين رحمه الله في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة رحمه الله

وفي مختصر القدوري رحمه الله انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهد عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جاز شهادتهما هو الاصح والخصاف رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قال دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي رحمه الله الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد تعريسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يخالف الموت هناك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وهاهنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جايز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت شهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى الفضلي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقة والحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول فقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا

بالتسامع

راينا به يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد ذكر في الجامع الصغير
اذا راى شيا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين
يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في
يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله شرط التصرف مع اليد فانه قال
اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال
اذا راى شيا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد بالملك
له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابايه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد
بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف
الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه
يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس قالوا ان فلان
ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين
المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة
ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه
ان يشهد وتقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك
معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء
يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وهو قول محمد رحمه الله تجوز الشهادة فيه
بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فتجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان
والاصح انه جاز له في المنتقى **جنس اخر** رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد
له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورايت في موضع اخر انه يحل له والاول اصح
لان الملك المطلق ملكه من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان
بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا
وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر
فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة
هل يحل له ان يشهد فقد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم
يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ
والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان
شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد
ولكن يشترط ان يكون الصك مشدودا او لم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت

الذي كتب

الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان تقبل
لكن اذا راى الشاهد ينبغي ان يساله بم تشهد عن علم ام تعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته
وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وهكذا
في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان
يعلمه حتى يكون على يقين بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال
لقوم اشهدوا علي بما في ~~الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا~~
بهذا ولم يقرا الكتاب ولا هم قرؤوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا
عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا
ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراه او يرونه
يكتبه وهم يعرفون كتابته ويقرؤونه وهنا ثلاث مسايل احدها هذه الثانية الوصية
المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي
فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرئ ها
او قرئ الثالث الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقراه ولم يعلم ما فيه
لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام
الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة
حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال لا نشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق
فهو باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك تقاضاني
الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسماية وبقي لك منه علي خمسماية او كتب الى امراته رسالة له
منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سالتني الطلاق فانت طالق في طالق ساعة كتب وهذا كله
جايز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان
يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما
فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد
معان ثلاثة اما بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود
فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو
اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد بما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا
علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا
على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب
اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في باب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب
الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه

وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان ثم اعلم ان الكتاب على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان
يكتبها على صحيفة واصدرها وعنونها على وجه يكتب الى الغايب فان قال لم انو به الطلاق او لم
ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد
عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو راه فوم كتب ذكر حق على
نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه
يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة
لان هناك عرفا جاريا على ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او اقر
جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا ساير التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم
وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب
الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد
في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين
نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا على ذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا
ما كتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه
سواء ولو كتب رجل رسالة عند امي لا يقرا ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا
بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز والله تعالى اعلم الفصل الثاني في الشهادات
ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم الزندويستي رحمه الله ستة عشر من الشهود لا
تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا
والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة
الشهادات التي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه
وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة
تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا
فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم
فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار
بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد
في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد
العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسايل الاربع ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب
وشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل الامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد
حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته
ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت

وما تجوز

وما تجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء
وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف رحمه الله اذا وجد
في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس
والفسق والجنون يمنع الاقلف اذا شهد في حادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر
لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي
والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه
من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امراته وابيها
ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا
شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق
باين ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة
الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل
على الرجل اذا كان بينهما عداوة بعني من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة
من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن
محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ وان تاب الفاسق لا تقبل شهادته
ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل
من غير مدة وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا شهد رجل غير عدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل
ثانيا الا اذا طال ووقت محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله وقت سنة ثم رجع وقال ستة
اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي
عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد
وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي
العيون قال رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل
ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد
لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضى فاني ابطل شهادته فان
لم تبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته
ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل
ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل رواه
ابو يوسف وعبد الله ابن المبارك رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما يقتضي
من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما
اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شي من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب
بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم

ماكتبوا **جنس آخر في الفاظ الشهادة** وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد أحد الشهود على
الحق مفسرًا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي
لا تقبل عند الخصاف رحمه الله وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان
يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر
والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي
النصاب قال وفتوى القاضي الامام رحمه الله على هذا وبه يفتي وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي
على هذا المدعى عليه او قال المدعى عليه في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرأ
رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهي مي دهيم كه اين نسخة بر خواند تقبل في الاقضية رجل
ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم
وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجه وعرفوا ان كلها جياد
ما يقع عليها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك تجوز في فتاوى الفضلي رحمه الله وفي فتاوى النسفي رحمه الله
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر
اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا
يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة
والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة
وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان
يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من
الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني
فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان
على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسألة في الاقضية
في مقدمتها ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل
ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده
سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه
چنين گفت كه اين مدعى اين مدعى به را بر من فرستاد لا تقبل المسائل الثلاث في فوايد الامام ظهير
الدين رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش
او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضى بشهادتهم
ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره ولا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو

الواضع

الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا انه الذي وضعه تقبل ولو شهدوا
ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع ولهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
ساكن في هذه الدار تقبل ونقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة
فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل
ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين
لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال از وى اين قدر بستدم او نتوانستم استادن تقبل عند شرط
نوع منه في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته
ثم جاء بعد عشر سنين فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق
لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا
انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني
رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد رحمه الله وانا افتي انه
يقبل وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى
ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال الشهود اين محدود باهمه حدود وحقوق
ملك فلان است ولم يقولوا بهمه حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف
قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه
اقر بالوقف وهو يملكه تقبل **نوع منه في ذكر الحدود** وفي الشهادة على المحدود لا بد من
ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد
واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر مذهب
ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربع
ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود ينتهي مجهولا لا يضره وهو والترك سواء ولو غلط
الشاهد في احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رحمه الله والفتوى على
ما اورده الصدر الشهيد رحمه الله انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه
غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه
اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس
او غير المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان يقال حده لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع
داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم
تكن ربوة لا تصلح حدا قال هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واصل هذا
في فتاوى النسفي رحمه الله في اخر الشهادات قال الامام النسفي رحمه الله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة

ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثناء هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود قال الامام النسفي رحمه الله السيد الامام
ابو شجاع رحمه الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رحمه الله فيفتى بهذا تسهيلا للامر
على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها
الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي بشاهدين اخرين
يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها
تقبل وها هنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها
ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالرواية مضطربة في بعضها يبعث
القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا
الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم
القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالث لو قالت الشهود نحن نعرف
ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا املكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف
اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في زقيقة
كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود
الحدود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن
شهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ولو قال احد حدودها الزيق ارض ميان
ديه لا تحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال الزيق ارض
ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال
لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان للامير اثنين في فوايد استادنا ظهير الدين رحمه الله

نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي
اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا اقبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ
منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد رحمه الله وقال تؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي
حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي
ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي وتدفع
الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه
فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بينا اقبضها بامره
او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان بينا قبل ان يبينا لها فهذا على ان
القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المستحق قضي له بالدار وهذا كله
اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى
مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له برواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل

بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود
تقبل

جنس اخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين الى اخره

وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا
على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما رد
الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل
ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل
سواء كان الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان
فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي كما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا
تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو
شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لا ان رد
عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض تقبل الشهادة والمشتريان
شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد
بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما فان رد على البايع ثم شهدا تقبل شهد المشتري بما اشترى
لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك
المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما
ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان شاء المدعي
ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد
لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد رحمه الله يكون في ذلك تحويل
الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري
لا تقبل المسئلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل
رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل
قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله
لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل
من الوكالة ثم شهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الخصومة
الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا بما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة
في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل
الناس اجمعين والخصومة تنصرف الى الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا
على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل
من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته اراد بهذه الوكالة العامة في هذه المسئلة
وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل

تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وبقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابناء الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا تجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسايل طويل وتمامه في الخزانة

جنس اخر في الشهادة على فعل نفسه

وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد رحمه الله لا تجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعمل القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رحمهم الله ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقال الاخر وزناه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجلين ناولني هذه الدراهم فناولاها ثم شهدا على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادتهما وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا نحن ارثنا او ددنا وما كرى كش بود يم تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده اذا دخلت دار هذين الرجلين

او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال ذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الابن لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا حد لان هذه الشهادة لا مدخل لها في الحدود وكذلك لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنايها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعا عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى العمان والاخوان اذا شهدا بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او ينكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا الا يخلو اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهدان اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي يوسف رحمهما الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد رحمه الله اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لانهما شهدا في اثر تم بهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس ثيابهما تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي الفتاوى للقاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من مهرها وانكرت الورثة نكاحها وكان

الشاهد تولى تزوجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان
فلان وفلان رآياني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيته
وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ان الله قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه قد عفى عنا
وعن هذا فاني اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** في الفتاوى رجل وقف
وقفا على مكتب قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا
وقف فلان ابن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان
في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة
الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا
المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن ويبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا
وفي وقف هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء
واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل
وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة
ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا في فتاوى
النسفي رحمه الله وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية
للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله
لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه
جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران
لم تجز شهادتهما **جنس آخر في شهادة النساء** وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة
عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا رحمهم الله ومشايخ
بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري رحمه الله اعتمد على الاول وعليه الفتوى
لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط
لفظة الشهادة واما شهادة رجل على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره
كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على
حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة المنكوحة
اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان
شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها

ع الشهادة على الوقف

ح لفظ المحيط قال محمد رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة اصلا

مطلب ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام

او لم يكن لها

جنس آخر في الرمضانية والعيد

او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة
الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية
والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم
بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان
لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل بمجيء رمضان تقبل ويامر الناس
بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة
الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل
ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق
والشهود شهدوا على الملك بسبب يقبل وفي الاجناس القاضي يسال المدعي الملك لك بهذا السبب
الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر
لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا
تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان ابن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما
اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء
من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق
تقبل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل
لشمس الائمة الحلواني رحمه الله اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا
والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان
بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على
رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس
بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى
الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء
ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا
على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل رجلان
ادعيا ملكا احدهما ادعى مؤرخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ
في هذه المسئلة وسياتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء
وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا
والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي
يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا
فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغجة واستثنى دبرة منها وطريق
الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة

لاتقبل **ومن هذا الجنس** رجل ادّعى دارًا واستثنى بيتًا منها والشهود شهدوا على الدار من غير
استثناء البيت لاتقبل الا اذا وفّق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادّعى
دارًا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثًا منذ سنة والشهود شهدوا على انه
اشتريها من المدّعى عليه منذ سنتين لاتقبل الا اذا وفّق وقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها
من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادّعى دارًا وفيها بيت
لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادّعى المدّعي الدار قبل هذا القاضي ثانيًا واستثنى ذلك
البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة
ان البيت ملك غيره **جنس اخر** رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه
فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة
اذا شهدوا على اقرار المدّعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادّعى على اخر الف
درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لاتقبل الشهادة
ومثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا
يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقرّ بها وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة
باطلة لانه اكذب شاهده ادّعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة
بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على
عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ~~بقبض مال الاجارة~~ تقبل ولو
وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل يقبل يأتي في كتاب
الدعوى في فصل دعوى الاجارة ان شاء الله تعالى رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهدا انه
قضاه خمسماية منه وقال المدّعي لي عليه الف وما قضى لي شيئًا منه وشهودي صدقة في الشهادة
على الالف وادّهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور
لاتقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهدا ان للمدّعى عليه على المدّعي ماية دينار رجل
ادّعى استهلاك قرس على اخر وشهد قوم على هذا ان القاضي سأل المدّعي عن كيفية الاستهلاك فقال
ذوّبته او سانه برّان استنا هلاكه شد لاموافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوايد الشيخ الامام
طهير الدين المرغيناني رحمه الله وما تقدم في الاقضية وفي فوايد ايضًا ادّعى عشرة امناء من الدقيق
مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لاتقبل ولو ادّعى دقيقًا منخولًا فشهدوا على
غير المنخول لاتقبل ايضًا ولو ادّعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن
ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان
الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادّعى على اخر ماية قفيز حنطة بسبب السلم
مستجمعًا شرايطه وشهد الشهود ان المدّعى عليه اقر ان له عليه ماية قفيز حنطة لاتقبل هذه
الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل
بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهد بكر حنطة فقال احدهما
جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسماية او الف وعبد او بالف وثوب
ان ادّعى المدّعي افضلهما قضي باقلهما وان ادّعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفّق فقال كان لي عليه الف
وخمسماية كما شهد لكني ابرأته عن خمسماية او قبضت خمسماية ولو شهدا على ماية دينار شهد احدهما
ان الماية نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادّعى المدّعي
النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادّعى البخاري لاتقبل اصلًا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كرّ
حنطة والاخر على كرّ شعير لاتقبل اصلا ولو شهد احدهما على ماية والاخر على مايتين ان كان المدّعي يدّعي
اقل المالين لاتقبل ~~ولو شهد احدهما على ماية والاخر على مايتين ان كان المدّعي يدّعي~~ بالاتفاق ولو ادّعى افضل
المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لاتقبل ايضًا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة
والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة رحمه الله لاتقبل
كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر
بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادّعى الفًا وخمسماية فشهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية فانه يقضى بالالف لان الفًا وخمسماية تذكر بحرف العطف فكان
الالف مذكورًا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين
تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادّعى المدّعي خمسة وعشرين اما اذا ادّعى عشرين لاتقبل بالاجماع فلو
وفّق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر لهذا المدّعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل تاويله
اذا ادّعى هو الالف مطلقًا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل
هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدّعى عليه الف درهم
قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لاتقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدّع
عقدًا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسايل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان
بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسماية لاتقبل هذه الشهادة سواء كان المدّعي يدّعي
الشراء بالف او بالف وخمسماية وسواء وجد الدعوى من البايع او من المشتري واما الاجارة ان
كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدّعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضًا وان كان
المدّعي هو الاجر فهو كدعوى الدين قد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان
المدّعي هو المولى لاتقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا
تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو كدعوى الدين فيثبت الرهن بالف
ضمنًا وتبعًا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو كدعوى العقد
وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو كدعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج

بعيٍ مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو
دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهي دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او من المراة
فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر
يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا لا
كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي نوع منه
وفي الاقضية رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء
وشهد الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف
وشهد الاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء
والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الا يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر
على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون
البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او
اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة
وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود
شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس يقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل
على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة ذمته اما الابراء
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت
الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى
على اخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع ان شاء
الله تعالى رجلان شهدا لرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد
اخران انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الفي درهم ادخل الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال
مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف
درهم فهما مالان بان اخذه المقر له وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع
وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر
واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن
الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقرار في
موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك استحسانا ولو اقر بالف
درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالفي درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا
على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني
كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق فهذا اذا لم
يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد لزمه

مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن
هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل
بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان
اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر
بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموضعين ثمن هذا
العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد
ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر
ثانيا بالف وخمساية عند ابي حنيفة قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر
وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمساية واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد الا حتى
يجي الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة رحمه الله مالان حتى يجي الدليل بخلافه جنس اخر وفي الفتاوى
الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء و
الاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في
الفعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل
يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما الرابع ان يكون في فعل ملحق بالقول وهو كالقرض فانه
وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن جعل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما
القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان
كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين
والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود
على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد
احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل
واقام البينة على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي
انه اقر بهذا لكني ما بعته منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على
رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له
فيه وليس هنا متعرض فياخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه
اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه
منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بماية دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر
انه اشتراه منه بمايه دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه
اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو
شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولو شهد انه اقر بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه
رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي جنس اخر وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه
غصبه من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذه منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد

احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود له بشئ ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهد انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غصبها اخذه منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب وكذا لو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل بطريق الاشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل كذا في الاقضية وفي المنتقى صح لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والاخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي الفتاوى النسفي رحمه الله رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان ابن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين والصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بعد الجماعة بالفارسية ما ابشان را زن وشوى مي دانيم او دانسته ايم او جنان باشيد اند كه زنان با شوهران مي باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضى بالنكاح وما شهدوا على النكاح تقبل وقال القاضي الامام رحمه الله تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضى وقالوا جون بدر او را باين شوى داد استه ام او داشته است او رضى داده است لا تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا والله تعالى اعلم في الكتب والاذن

الفصل السادس في الشهادة على النسب

وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله

لا يثبت

لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله ثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جات بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جات امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم اقبل شهادة المراة على ذلك وذكرت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة بغني رجلين او رجلا وامراتين ثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين ثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله يثبت من الكل وان كثروا

جنس اخر

وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكر سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا والاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا تجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا واجازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت لابيه ووارثه ولم يسميا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه

نوع منه

شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق اخر تقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت

دون ان يكون ابا له تقبل الشهادة الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا
ان قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضى بكون فلان ابن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي
يسال المدعي عن نسبه وسواله للاحتياط ان لم يتبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي
القضاء الاول على انه لا منازع له في الحال ثم جاء اخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول
او ابعد او مزاحما للاول ان تبين ما هو ابعد لا يقضى به له وان تبين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان
كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى
للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته
تقبل ويقضى بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على
الشهادة حتى يكون الشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان
القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان بمكان لو غدى الى الشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله
جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على
مسئلة التوكيل من غير رضى الخصم وفي القدوري رحمه الله لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع
او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة
نفسه تجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع
نوع منه وفي الاصل لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على
شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا
او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على
شهادة الاب جاز وعلى قضا ابيه لا تجوز وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا
وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسم الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه
في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت
ادى الى ان يثبت شهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته
مع اخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة
الامام السرخسي رحمه الله وفي شرح الشافي فان شهادته على شهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا
يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر تقبل وفي الجامع
الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما
حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم لا يصح
والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان
كثروا تقبل وفي القدوري رحمه الله صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع

عنو الاداء

عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك وفي الجامع لو قال اشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان
تحميلا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على
شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات
وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه
يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فان شهر الرواية في السير الكبير فانتفا دوا
وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم
ثم عزل واستقضى اخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصر او رساتيقها
في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضا
لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رحمه الله اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال
مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص
عندنا **وما يتصل بمسايل الكتاب رواية الاخبار** وفي النوازل لو قال الراوي ليس
هذا حديثي لا ترو واعني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترو واعني يسعهم الرواية
ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي
عنه والعياذ بالله يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما انهما قالا هما سوا
وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن حديث قراته على رجل حتى اذا فرغت منه
قال الرجل ارو هذا كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قراء
على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرات علي
على ما حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان
يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة رحمه الله كان اعمى وقد روى احاديث
كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى
لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت **كتاب الرجوع عن الشهادات**
وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما
واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا
في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحد
ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا تقبل اذا انضاف عند القاضي على ان الاقرار
بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم
يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي الى امرة وجحدا الرجوع فقامت
عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا

عند القاضي الذي شهد عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما
رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وكذا العقار
بعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا ابقاء
من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع
هاهنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت
امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء
خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف
ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد
رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة **جنس آخر** اذا شهد رجلان على رجل
انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري
بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه بنقد
مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا
ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب
ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو
شهدا على هبة عبد والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا
لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط
يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي
حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك واراد المشهود عليه اثباته بالبينة واراد استحلاف الشاهد
ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا
رجوعا مبتدأ من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما حكمه فنقول
رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي
القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول ينظر الى
حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه
وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع
مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود
به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول
وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان

قصاصا

قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا رحمهم الله وان صار الشاهد متلفا ذلك بشهادته وان
كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض
لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى آخره والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا **الاول** فيما يكون خصما وفيما لا
يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع **الثاني** في دعوى الضياع والعقار **الثالث** في دعوى
الاشياء المتفرقة **الرابع** في دعوى الدين **الخامس** في دعوى الشراء **السادس** في دعوى الاجارة **السابع**
في دعوى الوكالة **الثامن** في دعوى الكفالة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر** في دعوى النسب
الحادي عشر في دعوى العتق **الثاني عشر** في دعوى النكاح **الثالث عشر** في العين يتنازع فيها
اثنان **الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوى **الخامس عشر** في الاستحقاق **السادس عشر** فيما
يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون **السابع عشر** في الدفع من المدعى عليه **الفصل الاول** طرف
وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون فاذ يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى
عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر
من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا
يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة
المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى
بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء
بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل
شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان
الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر
دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف وعنده
الى قول ابي حنيفة رحمهما الله وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه
الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك وترك
وابنا آخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الآخر ذكر في
الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل لا يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت وذكر المسألة في الجامع الصغير وفي كتاب القضاء ووضع المسألة
في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه
وقال انها كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه
ويترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر الغائب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة
رحمه الله وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول

ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يشكل لانها تؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة
في ظاهر المذهب لا وروى الحصاف رحمه الله انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من
الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة
واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون
قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي
الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء
على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب
انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له
والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسياتي هذا في دعوى النسب لو كان المدعى
واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غايب محمد
الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في
الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب يذكر تارة قول ابي يوسف
مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف رحمهم الله وفي بعضها
القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعن محمد رحمه الله روايتان
في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى
على اخر انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى
ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب
وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في
يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو
كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى
بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى
اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعى اما التصرفات في حق المقر
فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف
المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعى كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز
اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به
لمدع بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي
بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني رحمه الله
لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني رحمه الله مال الى القضاء بالبينة اولى لانها
اقوى وسياتي في فصل دعوى الدين ان شاء الله تعالى وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما

اقام المدعي

اقام المدعي البينة خير المدعي قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت
البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البايع قيمته وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع
النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة
على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد
ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري
فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى
المدعى عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم
المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك
على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير
حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه
وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه
الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا
عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد
ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر
له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه
الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا
في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل بعضها كتبناها في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض
ياتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو
صحيح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة
الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما
ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له فان
لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد
ليست ثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي له بها فقبضها فاقام الاخر
البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

حنس اخر في التناقض

وفي اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام
البينة انها له وفيها بناء يقضي القاضي له بالدار بنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها
للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي
له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة
ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به

هو

لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه
الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة
ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل
واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي
له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا
فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته
لم يقبل ذلك منه وقضي للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزك شهود الشراء فادعى
الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث ثم قال لم تكن لي قط
او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة
ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضتها ثم وصلت
اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريتها منه وبين ان الصدقة متى السبب والشراء كان
تخليصا لملكه رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى
القيمة ثم قال بعد ما ظننت انه استهلكه وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب
كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان
رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة
تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى
اولا ثم انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة
الاولى فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريته منه فصار لي واقام البينة على ذلك فحينئذ
تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخر انهما ورثاها من الميت يعني هو مع اخر واقاما
البينة على ذلك تقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعوى رجل ادعى على
اخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على
اخر محدودا في يده ملكا مطلقا ثم ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وكذا ذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي
فهذا والاول سواء قال رحمه الله سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الاقضية
هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه
ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع هنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان رد دعواه المحدود بالشراء
او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا
لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بايعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع
ولو ادعى بعد القضاء هل يبطل القضاء يأتي في فصل الدفع ان شاء الله تعالى وفي الاجناس لو قال هو
لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه البينة فحينئذ تقبل

ولو ادعى

ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثالثا بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع منه في المساومة** وفي الزيادات في اخر كتاب البيوع
في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة
او كان لابيه مات قبل ذلك وتركها ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه
وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا
الطيلسان لابي وكلك بالبيع فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه
او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويتخير
في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه
ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى
لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم
يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن لان دوام الخصومة شرط ولم توجد لانه لا يصلح خصما وعلى
هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له ثم قضي له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين
الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان من فلان
تقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من
ابيه تقبل لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى
انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي
تبطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج
من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل
من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير
مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل
دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي
الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة
ان الامة او النخلة او الارض له يقضى بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل
ولو ادعى الامة او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعوى النخلة والثمرة والولد مع الولد
نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله الذي شرحه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل
يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا
وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما قالت
الشهود انه له والترجيح على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا في فتاوى الاقضية انه لا
تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعد
ما اقام المالك البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يأمره بتسليم الغصب ثم يسأله
الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته وامر رب الغصب بيده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن

محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام
ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قبل ان يشهد شهوده على اقرار المدعي
بذلك قبل القضاء للحاضر بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي
يكون للوارث كذا بالشهود وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له واقام البينة
على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة
في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها
المسايل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام
البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان
هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب في المشاع يسمع وغصب
الشايع يأتي في كتاب الغصب انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في دعوى الضياع**
والعقار وفي فوايد الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود
ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله
تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر
المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى
في فوايد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل ادعى محدودا واحد
الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل علان الاتصال بملك الغير دهكذا
في فوايد الامام السرخسي رحمه الله والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان
محيطا بجميع المدعى بها تصلح فصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط
ذكر طول النهر وعرضه فقد ذكرنا في كتاب الشهادات في فتح الفراز ههنا انه لا يشترط والسور
يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول
الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار
التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك
عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي
انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف
الدار ولا حدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا
انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان دار
فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاها
وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود وبعض الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع
ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه في اثبات اليد** ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي
انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر بيرا في الذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما

البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد
يقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة
عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على
العقار لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولو علم القاضي يأمره بالتسليم اليه فلو
ادعى ذو اليد على المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكره يحلف في فوايد شمس الاسلام
رحمه الله وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي
الامام رحمه الله التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار
فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه
احدث اليد عليها يقضى له باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه
حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر
سنين ولم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة واجمعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا
ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي
بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى
ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له
ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمره القاضي بترك
التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر
رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى
يقيم البينة وان لم يكن يحلفه **نوع منه** وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة
انها في يده تقبل ان لم يسألهما القاضي عن تفسير ذلك وان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد
على الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأينا
دوابه وغلاته في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا سكانا فيها
وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماي
اقبل بينته وابو حنيفة رحمه الله لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل
فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي بيانه في كتاب
الحيطان انشاء الله تعالى ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار العول قول صاحب
الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها
وسموا الحدود وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده
لا تقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم
يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم **جنس آخر**

الاعظم

وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يديه وقال ملكي وفي يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يديه واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يديك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه بينهما او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كان في يديهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل او كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول في يدي فعلى كل واحد منهما البينة باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له فان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلفا احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي رهنتها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق يقبل وصار بيده بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على هذا وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله وركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه ويبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار لبستان ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له بها وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم

تكن وقت البيع ملك الابن قال اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسئلة في مجموع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام رحمه الله عن عبد باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل تسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر وسئل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته ببعض ما وصفه هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس ملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر اربعين راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك الا ان يظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب تمامه يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذرة والملح وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قايمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قايمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي رحمهما الله لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في قيمة الاعيان

المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العنب اذا كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طايفي او علاي
او رازقي احمر او ابيض وسط او جيد او ردي قال رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى
الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان
العنب ثمن بيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع وفي
سبب الوجوب ولو ادعى القفيز من العنب العلاي والرازقي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو
ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير
وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر من السمسم الابيض
والاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره
وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرايط صحيح هذا في فوايد شمس الاسلام
رحمه الله والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري
او السوتخي وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء بركة او حناء سورة وفي النصاب ادعى الحناء والدر
ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء بسبب
الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الانفكاك
ويدعي الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح
القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب
السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف
شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسايل في فوايد الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ
قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال
استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثتها اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من
الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال
وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى
العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار
الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفايت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في
باب التميز والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على اخر عشرة دنانير
حمراء مناصفة جيدة ولم يقل رائجة تسمع لان المناصفة تكون رائجة غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة
منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر
النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي
شرح الشافي في مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد
المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري رحمه الله في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف
الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو

ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد
نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا حمراء وفي البلد نقود حمراء والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف
الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب الهروية لا تصح لانها انواع ولو ادعى
عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده
نهي وفي النقرة كذلك يبين انها ده هفتي او هشتي فان ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل
ادعى على اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان
لم يكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل الة لكن يبين
السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كرد ند مرا ظالمان بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه
احضره فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه تسمع
والا فلا

نوع منه

وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين
عنه اما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع
الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على
الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف
الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم
وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه
الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى
على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها وقال ان وصل اليك ولم
تكن تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال
المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من
الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حساب كه ميان من وتو بوده
است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند
القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الدعوى
صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر رحمه الله
الصحيح انه يسمع الدعوى

جنس اخر في دعوى الدين في التركة

وفي الفتاوى الصغرى
في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين
رجل ادعى دينا في تركته واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى
اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا
وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واثبت في دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج
الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول انما اخذ الغريم الاول

التركة المستغرقة بالدين

من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى زيادة شيء لم تشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال تحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا يملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام رحمه الله اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفايدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل وكذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البايع البينة على نقد الثمن تقبل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البايع وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلمها الى وقبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان اولى اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي تقبل البينة وتسمع الدعوى ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر المبيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا لملك البايع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانهما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما

يأتي في باب الدفع ان شاء الله تعالى وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او بالارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه المبيع ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرايطه ولم تمكنه اثباته فادعى ان ذلك الف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم تمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع والله تعالى اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على آخر ما لا معينا وبين بسببا انه آجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه آجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا واصح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة

ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما آجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الاجر فبينة الآجر اولى رجل ادعى على آخر ما لا مقدرا بمال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته

عند القاضي بانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه
حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي
سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب
نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل وياخذ غريم ذلك المسمى وياخذ المال منه
بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي
لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي
وكله فلان ابن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان ابن فلان وانما لا تقبل بدون
هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو
فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما
فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل
التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل
على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى
على الغايب ينفذ وسياتي في كتاب المفقود انشاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض
الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين فلو قضى
بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر الموكل
فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء
وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان ابن فلان
وكله وفلان ابن فلان يقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام
الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تقبل ويقضي وعند ه
لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد
بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب
وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض
الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة
ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف رحمه
الله يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رحمه الله وفي فوايد استاذنا ظهير
الدين رحمه الله رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات
حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي
اجاب عن المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام
الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت
لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولو وجد رجل ادعى على انه وكيل

فلان

فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعى عزلني
الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير
التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا
ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل
واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع والله تعالى اعلم **الفصل الثامن في دعوى**
الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح وفي
الحاوي الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه
اما ان ادعى كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان
فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام
البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضي بالالف
على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل
رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف
الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى
لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون
على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بامره يقضى له على الحاضر بالف درهم خمس ماية منه عليه بالاصالة وخمس ماية ضمنها منه عن الغايب فان
لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو
وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على
الحاضر بالف ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم
وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر
المحتال عليه فالمال لازم عليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة عن اخر بمال الاجارة
معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة
الاجير تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما لزم
المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة
وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابراء ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة
والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون
له ذلك لانه ابراء ذمته امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها
فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا
وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان

الزوج غايبًا وينتصب الكفيل خصمًا عن الزوج رجل ادّعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علىّ وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارًا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد وجه هذا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضي بها للمستحق كان لدى البدان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعًا لا ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء رجل ادعى دارًا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه ولا وارث له غيره ولم يحضر احد الابيه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه دونه لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جد ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجه صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله في الغرايب وهذا القياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها

وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة **نوع منه** وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رحمه الله رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا الجارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه وتصير ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري رحمه الله ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صح دعوته رجل في يده غلامان توءمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان وان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجمعوا على شيء

نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه
ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا
يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق
على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت المرأة على رجل انه ابنها لا يثبت
الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير
ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي
انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة
لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله وفي ابن العم يشترط
ذكر الجد وذكر نسبة الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى
بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع **جنس آخر** وفي الاقضية رجل مات
وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك
فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن
الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال
مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل
مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا اتى ان حضر
وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اعطى
كل مدع ما اقر به لكن ياخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك
امانة وان كان غير ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه
ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
مقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري اما ت
او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعى البينة انهم لا
يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ
الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت
امرأة فادعت انها عمة الميت وخالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة
للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما
او لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة
او العمة او الخالة او بنت الاخ اختار اذا به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم
مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال
او ثلث المال يستند لا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال يحلف ما يستحلف الابن ما هلك

المرأة امرأة الميت او زوجة الميت ومُوصًى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام
واحد منهم بينة أُخذ ببينته وهل يأخذوا منه الكفيل فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال
كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هل زوجته
فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد
اقر بسبب منقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة
وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا
على هذا من جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا تقبل وهنا اربع مسائل احدها ما
ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا تقبل الثالثة
لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه
الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله وهو الاصح الكل في الاقضية
وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه آجرها ذا اليد او اعارها او اودعها منه
او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة
فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه
ولو قال هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراثا فيقسم بين
الغرماء او بين الورثة قال لا آخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه
ظلم وعندهما ياخذ كفيلا واما رد الآبق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل
وان كان الدفع بالعلامة او رد الآبق باقرار العبد باخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فوائد
شمس الاسلام رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه
باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار
كانت ملك والدي فلان ابن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا
ثيابا ودوابا وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب في يدك
بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها
من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات
المدعى عليه وقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع
ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسألة
بتمامها في كتاب القضاء **الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية** وفي الاقضية
عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة
ذو اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده
فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم

لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد أصل المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات
الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هاهنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد
لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر
الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغايب حين اقام
العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه
يندفع عنه خصومة لانه اقر بالرق على نفسه وسياتي تمام هذه المسايل في فصل الدفع ان شا الله تعالى
امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي القول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها
أمة له وكذبها في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت
الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري وقبض معاين
ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه
وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا
من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال
انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر القول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا
او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام
اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددتها الوديعة
كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعته لدى بلبن البقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير
من مسايل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى فقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم
الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا
في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذه هدية وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها وفي الزيادات
رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة
او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو
دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع
تقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع
عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل ولو ان المشتري ان الارض
المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن
تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي
حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتداء يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات

واجمعوا

واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني
فاني عبد فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشي وان
كان غايبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد
كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل حريته بالاعتاق المبتداء
فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان
المراد الاعتاق المبتداء فالدعوى ان كانت شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا ان التناقض
لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتداء لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب
والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق
فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط
يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط
حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسايل
في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رحمه الله رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد
منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال رحمه الله وحكى عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال
لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاث احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما والثالث دخول
احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء فالسابق اولى على كل حال ولاحدهما
يد فهي له اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر
يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة
المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا
يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان جاءت بولد
يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد
وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها
له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر
يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة
وقضي له به ثم ادعاها اخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود
واقام البينة وقضي له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام
السرخسي رحمه الله وفي ملتقى المطلق اذا قضي بعبد لرجل ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى
به له في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء

نوع منه

وفي المنتقى امراة ادعت على
رجل انه تزوجها وانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه

لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله
وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر
الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت
امراة بالنكاح ثم جحدته وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب
طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق
الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة بينونة بحضرة
زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت
البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت لست منكوحة ابن مدعي بودم لكنه غاب فاخبروني
بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن ابن مدعي ددم ام لكن پيش
از اين زن مدعي اول بودم فالمراة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي
من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه
الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه
الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت
النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت
عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح
اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد
ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على
اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا
يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية
او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا
حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت
تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار
شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا خلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور
ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة والله تعالى اعلم **الفصل الثالث عشر في**
العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تفسير النتاج ومسايله وفي الجامع الصغير
نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل ليس بينهما شي وليست المسناة في يد احدهما
تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما
لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا

الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل

في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق
ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف
الرواية عند ابي يوسف رحمه الله مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن
النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون
موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليه غراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله
في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع
صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت
منها في يد رجل اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل
اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حايطه وتدا
وكذا ان ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف
صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر
اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زايغة مستطيلة ينشعب منها زايغة اخرى مستطيلة
غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة
قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي
في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال
جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح
الطحاوي رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يده الدار ينكر
لدعواهما فالجملة في هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما
او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا
او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا
ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان
في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث
كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يقضى بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان
تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضى به للخارج

بعارض

لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث
ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد
منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك
احدهما ان ترك قبل القضاء فالاخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضا لا يقبض الا النصف
بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى
لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم
يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض
فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى
به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكر والا ان قبض العيان
اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج
سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما او لم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى
احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع
هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر
صدقة فلم يذكروا الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا
فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع
ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة
رحمه الله يقضى يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت
في ايديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية
لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام اخر البينة على الشراء من اخر واقام الثالث
البينة على الارث من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر قضي بينهم ارباعا
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة
والصدقة كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين
فما ذكرنا في الميراث فهو جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وتبع الفرق بين
هذا وبينما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ
الاخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني
الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك
من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف
صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر

الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث
وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث
والبائع والمورث اذا حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا نوع منه وفي الاقضية دار في يد رجل اقام
رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج
بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه
غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء وغير ذلك فبينته اولى لانه اكثر
اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى
وان ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية
ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد
نسجه بعد النقض انما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا
فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما
البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره
من سمسمه او نورة او اجر او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان
كان كوزا او صفرا او طستا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين
من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلانس يقضى بها
للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما
يضرب مرة واحدة فيسال علماء الصنائع فان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة
يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة وهي ان تقلع
النابتة ثم تغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يعزل بتراب الارض
ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى
بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض
وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباءه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو
اقام البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام
البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان
رحمه الله يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته
او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا
كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف
اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاته يقضى به
لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فهما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته

وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة
للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب
الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر
من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن
محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا
الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيا وعن محمد رحمه الله في موضع
اخر انه اقرار لانه اخرجه من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام
البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج اراد به اختلفا في
ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابتي في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته
نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج
وفي الاولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعه الولد في الملك ضرورة
رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة
مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام
البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج
والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم
جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له الا يرى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد
ما قضي عليها بالملك المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له
بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار
ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة
على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء
للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم
يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع
منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان لزيد وشهد اخران
على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا
انه ارتضع من لبن انثى في ملك اخر فتحل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما
فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة
والى ما وقت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان على غير الوقتين مثلا
دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة
والسن على غير الوقتين يقضى بينهما نصفين قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب لاحد الفصلين
وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم

للاقدم

يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقتا احدهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه
عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل
هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى
بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه
تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا
ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقر انه قضى له بالبينة
بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على
النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي له به ويبطل القضاء
فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا
انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار
من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل
في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا
بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في
يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط
القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد جنس اخر رجلان ادعيا دابة كل
واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج
والاخر رديفه يقضى بها للذي في السرج والاخر كالتابع ذكر في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي
رحمه الله جعل هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى
رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلته ونسجت كرباسا ثم ماتت
المراة ان كانت المراة التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها
غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا
او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه
وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رحمه الله والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها
هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها ولم يعلم
بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك
او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة
وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال
اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه

مطلب اختلاف الزوج مع زوجته في الغزل

للحرب وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل لمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا في الفتاوى امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما تحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي رحمه الله ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البز له او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاه الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسألة الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الرسول الى صاحب الثوب بثلاث قطع فقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعطه على يقال لرب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول وتجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسايل في الفتاوى وفيه في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان يحال بسيل من خارج الاواني فيه ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد ذلك او احد من المشترين شيا له ذلك وان لم يرد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج نوع منه حائط لرجل وله اشجار على ضفة نهر فنبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوى ولهذه المسألة فرع ياتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد

يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للاخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين لاهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا لمن بنى حائطا وجعله موضعا تجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليها وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى بها وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى

وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انها له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رحمه الله رجل قال لاخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرئ ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على ما ئة درهم او ما ئة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيها ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المراة ليس لي على زوجي مهر ياتي في كتاب الاقرار رجل ابرا امراة عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعدما طلقها بشهر يسمع اقامة للحسبة رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصومات

ثم ادعى عليه مالاً بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت
الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ احضمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت ما لي عليك على قرطاس ان كتب على وجه
الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرا مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراة بعد طلب الابراء كذلك
الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين
عليك لا اقبضه في ثاني الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع
اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو الابراء عن ضمان الرد لا
عن ضمان القيمة لان حال قيام الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب **جنس اخر في**
الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين زين مبلغ چندين مي خواهي فقال بما ندم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال
المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت او تركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل منه فان
قال المدعى عليه له هب لي او ابرئني مما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت فحينئذ يصير ابراء ولو قال
مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال المديونه مرا با تو داد ودنيا حسابي نيست لقيامت هست او قال
لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ
ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا ابن مدام آن چي بايد فقال كذا فقال رجل اسمعنا
اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر چه بود يافتم اقرار بالاستيفاء
اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداي كردمت او بخداي ما ندمت كلاهما ابراء قيل لرب الدين امهله فقال
الوابر مال آن مرا ست زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لا يسمع
رجل ابراء اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالاً لجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال
رجل لاخر تا زنده كاني مرا است مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقت
والابراء اسقاط الا يرى انه لو قال ابراتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين
تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال المديون ابرئ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع
لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال له ان كنت دفعته اليه بريت
عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن قالوا لامراة ابرئي ذمة زوجك عن مهرك فقالت اگر كابين
من هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اگر چه كابين
من هزار دينار است ولو قالت الواو واگر چه كابين من هزار دينار است بيزار شدم يصح الابراء لان
بذكر حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي الزيادات في باب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد
الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق
ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها المشتري واقام البينة
قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع
بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف رحمه

المغصوب ظ

معناه بالعربية ما دمت حيا مالي مع فلان دعوى يكون ابراء مطلقا

والله اعلم

الله ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان
الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع
وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فنفسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد
احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري و
رجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق
وقضي بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق وباطل ينفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا
اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء
من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن
ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو
اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضاء هو البايع
فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان
يلزم البايع اذا ابى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام
البايع بينة على الشراء من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ
البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض فان رضي المشتري حين رجع عليه بالثمن ولو لم يقم
البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة
على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع
عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد
ثانيا اما في الاستحقاق فنشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري مسألة العيب في الجامع الصغير
في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية
التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك
المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولتها الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاقات عند هذا القاضي
يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن الا ان يعني
بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء رضي الله عنهم في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد
او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن
ان صدقه على الاستحقاق وقيل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف
لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع
على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد
ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع
الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد
الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على

بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق
لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه
ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم رحمهما الله **جنس آخر**
في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء او
الثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه
ياخذها وينقض البناء ويقلع الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم
النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه
ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن
وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع
على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة
والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة
من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في
ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين
اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه
البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من
بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا
بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب
في ثلاث مسايل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء والثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري واقامت
عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها امه ولدته او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر
وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة
دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها
لا يخلو ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء العامرة والنقض للمشتري
الاول ان كان قائما ويضمن قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البناء لانه غير ملكه وان
زاد المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل لان الزيادة عينها مال متقوم
يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم سلمه
الى البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة آلاف وكذا ان غلا وصار عشرة آلاف فاستحقت

النقض

والنقض للاول وان نقض المشتري الثاني باتلها والمشتري الاول للعامرة البناء

والبايع غايب فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله واخذه بهدم الدار
وادفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون
البايع هو الذي يهدم وياخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض
كله فنقضه له ولا تسليم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا وهو
يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال
البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء
لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري تم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على
البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي الاجناس ايضا لو
زرع في الارض المشتري لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي
في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن
ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض
للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية
وان بناها من آجر او قصب او لبن او رهص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة
الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق
اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع
بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحق الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع
وفي الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل له
اقلع الشجر التي غرستها فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر
مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع
رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض
وان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرا
قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر الثابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع
بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل
اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع
الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتريها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال
للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع
عليه **جنس آخر في الجارية والغلام** وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد
قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير
لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت

عنده ولم تلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر في المأذون الكبير والجامع الصغير انه يقضى عليه
بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري
اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف
درهم لا يغرم شيا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق
مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع
جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر
فساد القضاء بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية
من البايع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى
جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل
القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها
دلبر وكتبا اسمها في السجل دلبر فجبر اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت جارية اسمها
بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن
وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع وتقبل البينة وان لم
يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون تناقضا وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها
اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا باعها
من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر واخر من اخر فاستحقت الجارية من يده يرجع المشتري على
البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري
من رجل ثم باعها الموهوب له من اخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه
حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى
جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذ بكارتها فانه يضمن
نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر
الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية
لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب حتى لو استولدها ثم استحقت **جنس اخر
في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في معاوضة الفراطيس بسبعين وقيمته اربعون
فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الشفعة
في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالعشرة عشرة
عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة
حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالالف وعشرة عرضا
يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه
السجل ثم وجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا
سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا

قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يؤدي الى اجتماع
البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع
علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين
رحمه الله لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط
حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على
الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع
على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى المحتال له باذن البايع فعند الاستحقاق
ان شاء رجع على البايع وان شاء على القابض ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه
هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل
وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا
ينتظر اخذ الثمن من الموكل وههنا ينتظر هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار ثم جاء فادعى
ابتداء انك بعت الحمار مني يسمع هل اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير
الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في
حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول
باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعته مني الحمار
لكني غلطت يبطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق
مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة
وكذا اذا ضاعت البردعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل
البايع البردعة وجحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه
ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا
لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع
عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال انتج في ملكي فلم يمكنه
اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء يسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا
فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق
على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع
بدون السجل **نوع اخر في الدفع** استحق الحمار وقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى
انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن
على البايع وبين صفة الفرس فقال الدافع انك مع الكي وقال البايع الذي بعته كيت بغير كي فبينة
المشتري اولى المستحق اذا ادعى النتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع والله تعالى اعلم
الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعي
من يكون مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي
المدعي

المحتالة

٢٦

حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله
ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذ الزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم وقد مر في كتاب القضاء في فصل
اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا
او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد
ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل
ادعى على اخر مالا بشرايطه فقال المدعى عليه ناتا محر كنم وبينم او قال في دعوى العين لا ادري اهذا
العين ملكي اولا او قال اين مدعى به حق منست او قال اين ادعوى حق نيست او قال مرا علم نيست از اين او
خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره
فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا اينو تسليم كردني نيست
او سپردني نيست او بدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة
المدعى عليه ولو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية وهذا جواب تام تقبل
ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة
على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه والله تعالى اعلم **الفصل التاسع عشر**
فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون وهذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس **الاول**
في المقدمة **الثاني** في المسئلة المخمسة وفروعها **الثالث** في دعوى الدين **الرابع** في دعوى الارث
الخامس في دعوى الشراء **السادس** في دعوى الصلح **السابع** في دعوى النكاح والاجارة والنفقة
والضرب وغير ذلك **اما الاول** ففي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة
عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه في الحال فان اجله
الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني
ان كان له مال حاضر او غايب يرجى وصوله يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الابري
ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لا بد ان الدفع وفي الحاوي مما يخالف هذا قبيل
كتاب الصلح قال سئل الفضلي رحمه الله عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال
عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يخرج خبر الشهود
قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابن ابي ليلى رحمه الله يتانى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله
المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال
لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل
في دعواي وشهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شيء من هذا ولو
قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ گواهان آرم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي رحمه الله
دعوى النفقة لا بينة على فسادها مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع
صحيحا صح الدفع ومن المشايخ رحمهم الله من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح

الدفع

الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه
احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتى بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع
صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر
انك اقررت اني ما اشتريت يسمع اذا ثبت العدالة في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه
في الدفع لك اخ واخت وقد ادعيت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء
الجنس الثاني في المخمسة وفروعها في الفتاوى للقاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة
مخمسة لان فيها خمسة من العلماء اقوال منها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد
الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا
انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع
عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه
لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه
باسمه ونسبه وقول ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها
داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها
منه او انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهو على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه
العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا
مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله
فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيها ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان
المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب
او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي
لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب
القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك
الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا
تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندنا تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من
جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط
ان الحيلة الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه
في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهو المختار
ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده

من جهة فلان الغايب وانه دفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العبد عليه فقال هو ايضا هذا وديعة
عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري
لمن ذلك الشي او نشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري
دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الى فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان
الغايب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن
او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن لا نعلم انها اليوم في يد الساكن ولم يتعرضوا ان الدار
يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار
في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدها الغايب في يد
فلان رجل غير الساكن والمسكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه
وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل
اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبتها لك
بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الابري انه لو
اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه
ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم
اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان لم يكن لكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها في
الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي
البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل
لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصبت مني او اخذ مني اما اذا ادعى
على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا
مطلقا ولم يدع فعلا سواء واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ او غصب مني فهذا بمنزلة
دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع
عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرقت مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة
واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريته منك واقام ذو
اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة
بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او على نايب المالك في
الخصومة ولم توجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب
يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض
اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فتندفع عنه الخصومة وكذا في
دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي
ملكي وهو في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان

واقام

واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصله
ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق
هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء واخذه ثم اجرني لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال
بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته
من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا
فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقرار ذي اليد
في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له
وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين
انه اقام البينة على غير خصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد
ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل
بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي فههنا ثلاث مسايل
احديها ان مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء
من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي
اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر
على المقر له لكن جعل تابعا له وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء
في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده
تقبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى
اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة
على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي
اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطاء واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد
لفلان اودعه اندفعت الخصومة **نوع اخر** وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان
الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى
رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره واستاجرها منه او اعارها منه
فانه يقضى بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء
سلم الى المدعي ويتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار
النقض فادعى البايع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار كان
اعارها ذلك الغايب او اجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي
بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلانها عذر في فسخ الاجارة
لانه يريد ان ينتهي عن ملكه من حيث الحكم فاما في الشراء فله حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي
الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة فان قبض
الامين وادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها

من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه
لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع الخصومة عنه ان احلف عبد الله انه اودعها بعد ما سال المدعي
يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا
اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين
على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو لكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد ولو قال ذو اليد دفعها
الى عمرو لا تندفع الخصومة عنه فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد
احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي
فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعه منه
وسلمها اليه او اودعها بعد ما قاما من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على
ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنيعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا
قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري فاقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء
له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري
فانه يقضى للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا
يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سواء بين
الشاهدين او بين شاهد او واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد
انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة
سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى
بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا تنتزع الدار من يده ويقال له
اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم
يقم بينة على الايداع لكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما
حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي
اليد ويسلمها الى المدعي نوع منه عبد في يد رجل اقام العبد البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه
واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه في الحال وحال بين ذي اليد والعبد استحسانا
ويؤخذ من العبد كفيل ثقة ليتمكن احضاره عند حضور الغايب ولكن لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا
اخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او اجره او رهنه
لا يقضى بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك
لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة
الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسايل في فصل دعوى العتق الجنس الثالث في الدين
وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة

طلب
نوع منه

على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع ولو اقام البينة تثبت لامكان التوفيق ومع هذا
قضاه وذكر في المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل
الاول والامام خواهر زاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
قط وباقي المسئلة على حالها لا تسمع الدفع وروى القدوري رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو
ادعى على رجل انه باع منه جارية وعيبه وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما
اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا تسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله جعل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله العيب والدين سواء
وتسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام
المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقالها تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الا قالة
ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون رحمهم الله قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة
بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح
اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر تسمع لانه يحتمل انه زوجها
منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة
فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب
والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء تسمع الدفع والتوفيق ممكن
ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا تسمع هذا الدفع لعدم الامكان
لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير
فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء اما اذا قال لك علي الف او قبضته فوصل
ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في
اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي الف او قبضته يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل
رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا اجيء بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على
كليهما تسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض واوفيته البعض او ابراني فلما جحد
ما اوفيته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع
ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر
باني دفعت اليه العدالي لعل دينار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى
الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا تسمع رجل ادعى على
اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كرد ام
بفلان ووى رسانيده است لا تسمع ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جز سه
دينار زر خواستي نيست لا تسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها حوالة
وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال
المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعي

عليه انما تدعى على مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى **الجنس الرابع في دعوى الميراث** رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اكر اين رحه زن من بودى ميراث بردمى صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اختا او اخا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت منكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى مني هذا المال واقراه بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركته فقال المدعى عليه قبله لم يبق منه شيء فاثبت المدعي اعيانا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكروا اسم المشتري ونسبه ونظير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع رجل ادعى على اخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخيه ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع **الجنس الخامس في البيع والشراء** رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت كاذبا ثم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح شراءك لا يصح هذا الدفع **الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها** رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي

صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي هاهنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع نفقة تكذيب المشهود له الشهود له وتفسيقه اياهم قبل القضاء منع القضا وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة **الجنس السابع في المتفرقات** في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان ابن فلان القاضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج فقال الزوج انها علي حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر او نفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم تصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقها وقال الزوج وصلت النفقة اليها قال النسفي الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدوده اجارة طويلة واجره من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر القاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع لمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الاجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت من وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت منكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعي

عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه
العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع

كتاب في المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر تتعلق بالوصي والصبي
الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك **الرابع** في دعوى البيع **الخامس**
في دعوى العروض والاعيان **السادس** في دعوى الضياع والعقار **السابع** في دعوى الاجارة
ومال الاجارة **الثامن** فيما يتعلق بالنكاح والمهر **التاسع** في الارث **العاشر** في الاستحقاق **الحادي عشر**
في الكفالة والوكالة **الثاني عشر** في الديات **اما الاول** الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر
عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا
والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته فتواه من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم
ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هنا حكاية كل بادام الى اخرها قال رحمه الله وما نذكره هذا يأتي في حدود
هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله فتشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب
دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى
عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه
لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي رحمه الله
في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة رحمهما الله ورد المحاضر والسجلات بهذا ونقل
عن شمس الاسلام رحمه الله انه كان يقول كيف يكتفي بقوله شهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى
به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال رحمه الله والمختار في هذا الباب
ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج اما في المحاضر
يمكن التدارك **الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي** محضر فيه دعوى صبي على
رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض
كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا **محضر اخر** ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان
يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت
الاب وايصائه **محضر اخر** ادعى بان الحكم على اخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك
والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن ومات ابوه
والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض
على ما بين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث انه قال ابرأه عن الثمن
ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عرضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا

كالميتة **محضر اخر** وفيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة
الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان يصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين
والخلل لا بد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ
لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة
الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا او سيأتي في كتاب الوصايا والاخر
انه ذكر في مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر **محضر اخر**
امرأة ادعت على فلان ابن فلان وهو قيم في تركة المسمى ايبك ابن عبد الله الخاقاني ثابت القوامة من جهة الحكم
وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان ايبك لو كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان وبعد موته
اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولايته هذا القاضي
حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا
هل ترك عصبته من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم
من القاضي اذا كان المال في ولايته **محضر اخر** في رجل مات وترك ابنتين وابنين صغيرين وترك
محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل
يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم
فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر
حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر اخر** ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم
بالدعوى واقامة البينات ان محدودا كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب
عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه لم يقل الواجب عليه تسليمه
الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة
وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن
بالقبض او ماذونا بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث** يكون صح
في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر
في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة
يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة لا يصح
استقراضها عددا فلا يجب عددا ولكن يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني ان في دعوى الغطريفي
والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا
ولم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا تنبغي هذه
الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع
والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان
السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر اخر والقيمة مختلفة
فلا على ما تبين في كتاب الغصب **محضر اخر** فيه اقرار بالف دينار هروي وسمرقندي جيد وكان في الشهادة

الغطريفي درهم منسوب الى غطريف بن عطا الكندي
والى خراسان من جهة الرشيد ضرب دينارا او درهما
من الذهب والفضة والحديد والرصاص

ذكر الجيد وليس في الدعوى كذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا تقبل والثاني
التفاوت القايم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ذهبي وركنى ذهبي وغير ذلك قديمة وحادثة ولا
بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا ايضا **محضر اخر** في
دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع والثاني انه قال
في المحضر ترك الميت مائة وفاة وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ما ذا
لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى **محضر اخر** ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق
واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والاداء قيمتها يوم القبض
والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق لكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها
ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده رحمه الله
ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان قال رحمه الله وفي
الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه
لا يبرأ عن الضمان وسياتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم
يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق
لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة
والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها **الجنس الرابع في**
دعوى ثمن المبيع محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير
الهلاك قبل القبض يفسد البيع قال رحمه الله والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع وحضرته
مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال المشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس
بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة **محضر اخر** ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من الشحم
الابيض بكذا من الثمن وكان الشحم مشتركا بيني وبين فلان واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف
الثمن والخلل انه لم يقل ان الشحم هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل ان
الثمن رايج وقت الاجازة **محضر اخر** في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر
من الدهن هل كان في ملك البايع وقت المبيع **محضر اخر** في دعوى ثمن ثياب توزي باعها منه وسلمها
اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل
انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس في دعوى العروض** في دعوى العنب انها ليست بصحيحة
لان الدعوى كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين انه طايفي او اسود او لعل **محضر اخر**
في دعوى الاعيان المختلفة للجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان
مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط
احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا
وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري رحمه الله شرط والاول اصح **محضر اخر** في

دعوى مال ير ويبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للاخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين
هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون رحمهم الله **محضر اخر** ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم
يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء
في فصل اليمين **محضر اخر** في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رحمه الله
وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف القيمة على ما ذكرنا
محضر اخر في دعوى رجل على اخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها من كتانه او زنانه
قد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار **محضر اخر** خباز اجلس على دكانه رجلا بقال له صاحب دكان
ليبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى
الخباز على ذلك الرجل انك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا وقد اقررت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم
من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اجلس من مالك شيئا وهو منكر للاقرار وكل شر والخلل
ان حق الدعوى لاصحاب الدعوى لانه لما نقص من الخبز كان يرد ذلك عليه الحق اليهم اراد بهذا انه اخسر
من الوزن حتى يكون للمشتري **محضر اخر** اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم من
الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره **محضر اخر** في دعوى الف دينار بسبب
استهلاك اعيان سمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع
الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسياتي هذا في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى والثاني انه
لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين
حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار** ادعى
ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطاء في بيان قدر عشرة
انفقرة بذر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطاء هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي
رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص **محضر اخر** في دعوى
احد وثلاثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في
الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون
نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله **محضر اخر**
امراة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان
والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا
واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع
اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة **الجنس السابع في الاجارة**
ومال الاجارة محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه اجرها والد المدعى عليه ومات
وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا عليه في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض
الاجر مال الاجارة فلم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرايط منها بيان تاريخ اول مدة
الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلاثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة

عضى جميع المدة ولم يسلم مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلابد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي **محضر اخر** استاجر دارا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث بيتا عليها والمستاجر طلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا بمنزلة ذكر الملك وههنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة **محضر اخر** استاجر ضيعة الصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا انتظر هل صحت الاجارة ام لا واذا لم يصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل ويقدر ذلك يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وينفذ وبعد المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد **محضر اخر** في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجر ارضا للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد

الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر

والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد **محضر اخر** ادعى على امراة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وليس بواجب على ما ادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال رحمه الله افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والشيخ الامام الاجل ابو القاسم ناصر الدين رحمهما الله ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى

الجنس التاسع في دعوى الارث

محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا الخلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر ابن محمود ملك فلان بود وحق وي بار وز مرك وي مرد وفلان را ميراث ماند ولابد ان يقول ميراث ماند ابن محمود را قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته كتبت جر الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وتركه ميراثا قال رحمه الله وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك والدي مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله تعالى فلها نصف ما ترك

الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق

محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يغن شيء من ذلك الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد دعوى الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا او اثبتوا المحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر** من نسخة الامام النسفي رحمه الله قال فيه انه حق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بن المتولي بعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وبقوله قاضي القضاة بالكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان النسفي في ولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة على الاقرار من المشتري او على غيره **محضر اخر** كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق ام الملك بسببه والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل قضاء فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان اب البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا اب البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه هذا الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لو لم يذكر في الاقرار تاريخا فبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا توجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة

محضر في دعوى عين لرجل على اخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو غايب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي لمن لم يعرفه وهذا في الزيادات في باب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم

الجنس الثاني عشر في الديات

محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت السوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء بالنقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن صح الدفع **محضر اخر** ادعى على اخر انه وكزه خطاء او اصاب وجهه فانكسرت ثنيته من ثناياه الثماني من اذى اللثة من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطاء فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النائب والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف حكم المثال الصحيح هكذا في فوايد شمس الاسلام رحمه الله ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين رحمه الله ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا

محمد ابن عبد الله لا يكتفى به وان لم يكن الو نون عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد ابن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اغطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي رحمه الله يحتاج في السجل والمحاضر الى تاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته الحكم والنسب بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة **سجل اخر** في موت المودع مجهلا يقول فلان ابن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضاي امضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر السنة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضاي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت على وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لو لم يقل في مجلس قضاي ببخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا او يحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة **سجل اخر** في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن ام ولكنه قال من ضامن باشم وقوله من ضامن باشم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من بيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة وبالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسميهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى الثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اراد امرا باطلا لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست مستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف فهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بينا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **سجل اخر** ورد من قصبة نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام نايب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضرني او بقصبة نور قال رحمه الله وخلل اخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضاء انما ينفذ اذا كان في مصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في السجل قضى وهو في مصر كذا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في الاختلاف **الثالث** في الاقرار في المرض **الرابع** في الاقرار للوارث في المرض وفيها اقرار الوارث لوارث اخر **اما الفصل الاول** وفي العيون من كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه تيامنا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي الفتاوى القاضي الامام رحمه الله عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي رحمه الله وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فاقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خوركه بتو برسانيدم فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين خالي رحمه الله وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلفه صاحبه قبله اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للاجر ما يجب للاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للاجر اشتراه الوصي للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للاجر رجل ادعى على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امرت بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقض الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او قال اعطيكها او اقعد فانتقدها او ازنها او اقعد فاقبضها الا اذا انصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرأني عن هذا الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال الى تثبتني فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار

مالك

فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال اجل غرماءك علي او بعضهم او من شئت
منهم او اضمنها له او احتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأني او ابرأتني او احللتني او وهبتها
لي او تصدقت بها علي او نحلت كذا بقوله اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم
فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال
اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف
ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبتدئ بالنفي لكنه قال
لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا عند اصحابنا رحمهم الله من قال الصحيح في الاخبار
انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم تحقه او من حقه
كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف
درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف
درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال
القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة
الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل
ان المال الذي كفلته ثمن خمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد
الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يقبل بينته وبين الكفيل خصومة ويدفع المال
الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال رحمه الله فهذا دليل على انه اذا اقام البينة
على انه من ثمن خمر تقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق
القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال
فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكله في يد المقر فيقول فعله معينا او
باجر وادعى الاجر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لو
قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال
لدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من
سفطه ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي
ثم قال نزلت فيها ومعي عدلها حامل من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته
جنس آخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم
الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله كلهم قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم
عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت
في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وخط الصراف والسمسار حجة

صكاك

ايضا كما ذكرنا ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد
بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب
فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب طلاقها يكون اقرارا بتطليقة
واحدة وهذا للتقاضي ولو قال له اكتب خط الامر فقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة
فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها
لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في آخر كتاب
البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه
ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد
الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه
في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس
القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا كما ان الا[illegible]
اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر مني او قال اعرتك داري هذه
فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم
فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان
المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار
بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا **جنس آخر** وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك
الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا
والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواب ابن سماعة رحمه الله ولو قال بالفارسية مرا ابن زن
تو چندين مي بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا بارى از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا قالت لزوجها هر چه
مرا بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله ولو جعلت زوجها
في حل ببراءة الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح
الابراء الا اذا نص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه
ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا
ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو
صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم
اقبضها منه ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان

وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب
وسلمه اليه اخذ بالمال ولو كذبه لم يلزمه شيء فلو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه
لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر له وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك
غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه
المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او جاء راس
الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا لانه تعليق الاقرار
بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد
ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو
قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض
لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او
بعد على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا
يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال مسلم الامان ستدري او ستعلم لا يكون امانا
ولو لم يقل ستدري او ستعلم كان امانا **جنس آخر** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما
يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان
هبة لا تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان وجميع ما يملكه فهو
لفلان فان هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو
في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر
بما فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف
مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائما بعينه فالمال
للوالدة وان كان الابن قد استهلكه ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير
فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد قوله رجل اقر في صحته
بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ونحو في الرجل وترك ابنا ثم
ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة
صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا
يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس آخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا
لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا
كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب لو قال له علي كذا دينارا يلزمه

له علي مع

دينارا

دينارا لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة
رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الآف ولو قال علي مال فالدرهم
مال وكذا لو قال علي مال قليل السائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم
ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر
الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم
او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع
الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة
عشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال
لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **جنس آخر**
وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين
ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب
او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب منه زوجته
او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه
ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائتا درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقر انه
بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل
الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر
له معلومين والمقر به مجهولا صح وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل
واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال
لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال سر ابفلان ادندي دادني است
لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك
فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا **جنس آخر**
وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلته عمدا فهو اقرار بالقتل ويلزمه
الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا والله تعالى اعلم **الفصل الثاني**
في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة
المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح
في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر

أخذت منى بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا فى كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها منك قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قايمة فللمقر له ان ياخذها وفى الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الى وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها على وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفى القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان على دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابى حنيفة رحمه الله ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن ابى يوسف رحمه الله انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شئ للمقر وللابن الاخر على المديون خمسون درهما

جنس اخر

وفى العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له فى ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عهد الى رجل يطوف فى السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وتعين المسألة واختلفت الائمة رحمهم الله وافتى القاضي الامام رحمه الله انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسألة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه فى ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفى الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي انى دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفى المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفى الاصل رجل قال دفع الى هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الى فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل اخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد

الذي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن على شئ فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شئ واجناس هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال انا عبد لك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبد لي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسألة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى لما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفى العتاق والطلاق لا يبطل وان رد ولو كان فى يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر هو عبدك ثم قال بلى هو لي واقام بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا فى العبد عند ابى حنيفة رحمه الله لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى انهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقرانه بالرق لا يعمل فى حقهم والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فى الاقرار فى المرض

وفى الاصل اذا اقر الرجل فى مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات فى مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة عندنا ولو استقرض فى مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه تحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما بطل ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى فى المرض سلم له الا يرى انه لو رد ما استقرض وفسخ البيع له ذلك انما اذا يؤدي وما كان غير ما استقرض وعين ما اشترى قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه فى الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان يساوي بسائر الغرماء وفى المنتقى لو اقر فى المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر فى المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان فى ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة فى المرض ولو اقر بقبض دين كان له فى المرض صدق من الثلث وفى الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له فى صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفايه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه فى صحته ثم اقر باستيفاء الثمن فى المرض فانه لا يصح وفى الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله رجل اعتق احد عبديه فى صحته ثم بين العتق المبهم فى المرض فى كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا فى صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث

رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه
دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض
موته هي الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى
رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها
من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من
زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق
رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها
قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها
ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها
وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم
تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا
حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون
لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه وان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء
ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي اخر
الجامع الكبير في ابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث
دين ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان مادونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس
لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب
الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يبرأ
واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه
دين الصحة او لم يكن انما اذا اقر باستيفاء دين اداينه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه
الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح
ياتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في الاقرار
للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين
ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر
فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب
لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات فانه تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله
وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه
او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة

رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها لا تقبل والمهر لازم ٥

المريض

المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا
كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق
الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا
رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف
ذلك يعني بالحصة اي ما يخص نصيب الابن المقر من الدين وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم
عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الاخر
وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في باب الاخير
من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا
ظاهر الرواية وما ذكرناه انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل
وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف
درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر
القدوري رحمه الله اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن
والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من
الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يكن له
وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله تعالى اعلم **كتاب الوكالة** وهو يشتمل على
سبعة فصول **الاول** في التوكيل والعزل **الثاني** في التوكيل بالخصومة **الثالث** في التوكيل بقبض
الدين **الرابع** في الوكالة بالبيع **الخامس** في الوكالة بالشراء **السادس** في الوكالة بالنكاح **السابع**
في الوكالة بالطلاق والعتاق **اما الاول** وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في
كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ
والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك
او وقفت جميع ارضيك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله **نوع منه** وفي
الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك
قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر
مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني
صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال
فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعليق العزل
بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا هذا المسالتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال
الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة لكن

لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي
دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلتها ولك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوي
الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند
محمد رحمه الله صح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى
وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير ابن يحيى رحمه الله يخرج
من الوكالة وقال محمد ابن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي رحمه الله امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والروج لو وكل رجلا
بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك
عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عزلتك وكيلي فقد عزلتك اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله
بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي
رحمه الله انه ينقل عن ابيه ووجدنا القاضي الامام عبد العزيز ابن عبد الرزاق المرغيناني رحمهم الله انه يقول
عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي اذا ارسل
رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا
او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي
العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد

نوع اخر رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله
بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته
ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها في مواضعها ان شاء الله تعالى اذا مات الموكل او جن جنونا
مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله الكل في التجريد وفي النوازل رجل
وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل
الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو
اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جايزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى
الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف
او لم يدفع فشراؤه جايز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا
فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل
ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الاسم ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل
ان يعزله الا باذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث
الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا

بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في
مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولا لا يصح ثم رجع وقال
صح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية
وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان
التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جايز الانكار صح
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج
من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا
بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته
صح وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يملك عزله الا اذا رضي بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل
من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما
وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة
رحمه الله وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فصح توكيلهما
والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى
الخصم وفي ادب القاضي لشمس الايمة الحلواني رحمه الله المراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة التوكيل
بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يكون توكيلا بالقبض
وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا رحمهم الله في هذه المسئلة والفتوى
على قول زفر رحمه الله وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يملك القبض قال وهكذا اختيار
المتاخرين وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة
وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما
لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك
والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم
بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له
المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان
يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المغصوب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة
الكل في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى ولو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل
اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا
ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
رجل وكل رجلا لخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت
الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله
واجمعوا ان الموكل لو كان غايبا اذني مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي

> وفي النصاب ان كانت المراة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث الحاكم رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك

كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على
ظهر دابة او على انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم
هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل هو الصحيح كما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير
رضى الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة
سفره او يسال ممن يريد ان يخرج معه فيساله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
في الوكالة بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين
ليس له ان يقبض من الوكيل والوكيل الثاني يقبض كل شيء وله ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض
من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فلان او كلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض
الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها
منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل
رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول
الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان
بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعه
الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل
لا آمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال
اقبض منك على ان ابرئك من فلان فانكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه
وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر
بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي رحمه الله في باب الدعوى رجل قال لاخر
وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر
على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا
ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة
يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده
ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل
على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع
عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء
عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما نعلم
انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله
ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا
كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها

الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ٥

اليه له ذلك لان اقراره لا في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع
الدين الي فانه سيجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا رجوع
على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع
فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع
اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة
كان من الطالب فصار كانه وكيل بعد قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فجحد فوكل اخر
بقبضها منه واعلمه ان له عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز
ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها
غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت في يده فكانها ضاعت من يد
الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم وقال ادفعها
الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون
المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء الدين فقال قد قضيته وفلان
غائب فانكر الامر او اقر فقد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث اخر الفصل **جنس اخر**
وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وتعين المقاصة
والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراءه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو
اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة
ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب
ولو اخذ به كفيلا على ان ابراءه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود
ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل
ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل
لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه
وكذا لو وهب الطالب المال او ابراءه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم
الوكيل وفي النصاب ادعى رجل ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان ولكن دفعه على وجه
الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه انما دفعه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا
في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل
بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه
لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر وابراء المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال
عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال
عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان
يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته

له اذا قال قبضته وهلك عندي فالقول قول الوكيل وكذا لو وكله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون
لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده
عليه دين ولا فتاويه من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له
لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في الوكالة بالبيع** وفي
التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب
بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع
والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق
العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن
ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق
بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا
اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين
رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصته ثم كل ثمن حصته
ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة
اذا ضمن المهر لها بخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع
الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر
على الوكيل على ان يبرأ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له
بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جاريته على ان
يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل
البائع احال الآمر على المشتري فهو وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري
الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى
الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا يبرأ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال
له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع
فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة
ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر
اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان يأخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك
ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما
باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن

ولو لم يهلك

ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع **جنس آخر**
وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالا جماع
ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم
يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز
وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من ابن الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز
وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم وقبض
الآمر المسلم فيه صح ولو قال الموكل صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى
الموكل له ذلك وفي فتاوى البقالي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله للوكيل
بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز
بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع
ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي
والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على
الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن
الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن
ثم قال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن
للموكل فاذا ما اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع
صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك او حططت ان اضاف
الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا
وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ
يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او
عينا ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل
او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك
البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة
لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لا تبعه الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل
بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع
اذا كان صبيا ان كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر
اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو

او باع منهم بمثل القيمة جاز

يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه
يجوز وان عتق د وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى
خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير
رهن وكفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك
بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا
بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى جاز
ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز
الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات
الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان
العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حيوة
الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن
وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا
فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو
للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى
الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى
وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة
فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق
اذا باع بالخيار له او للآمر جاز ولو قبل لخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض
وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن ولم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا
فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار
يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها
بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا
ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه
بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق
اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع
الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد
قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود
جاز على الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **جنس اخر** وفي فتاوى الصغرى رجل وكل رجلا
ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل
في باب الوكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر وقال له

اصنع ما شئت وما صنعت من شيء فهو جايز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل بالثالث وكذا في شفعة
الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلا
ف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل
بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو
وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة
الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة
الموكل العهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم
يقل له اعمل فيه برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا
بان يطلق امراته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة
والنكاح وفي المنتقى قال محمد رحمه الله النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وكذا ذكر في العيون
وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
فلو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من
امر فهو جايز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس اخر** الوكيل
بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة اما
الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل
وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل
ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين ليس له ان يمضي
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جايز خلافا لهما بناء على
مسئلة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل رجلا
اخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل ببيع عبده
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته
جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل هو وكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون
الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة
ثم رجع محمد رحمه الله وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير
وفي شرح الطحاوي رحمه الله يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرا المشتري **وما يتصل بمسايل**
الفصل وفي فتاوى النسفي رحمه الله الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على
من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في
يده ثوب فظهر انه كان مسروقا منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرا عن الضمان وهذا اذا اثبت
بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى
به ثم حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد

لمولاه واشترى المحجور باطل نفذ قبض هو مالا لمولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه
تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها
ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق
الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل
لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي الاصل
لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر
القدوري رحمه الله الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك
المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك
الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى
انسان الف درهم فامره ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد الثمن البايع يهلك من
مال الامر فان دفع الامر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المأمور
وفي مضاربة الجامع الصغير بعد العبارة لو وكل انسانا بالشراء فدفعه اليه المال فاشترى الوكيل
ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة
بعد اخرى ويصير الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره
لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا
وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل
بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالالف
من ماله ان انفق الوكيل الالف لا على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم
عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان
الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور من ماله عن الامر مثل ذلك الالف ليرجع في مال
الامر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان
يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المأمور لا بل اشتريتها
بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان تساوي خمسماية فالقول قول الامر هذا اذا
دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم
يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البايع المأمور فالقول قول
المأمور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم
الامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري
له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمأمور عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم
ما لي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فعلى الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على
المساكين وبخلاف ما لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير

الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته
لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان
هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول
قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا

جنس اخر

وفي الاصل الجهالة انواع
ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح
بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي
او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شراء
الحمار تصير الصفقة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي الفتاوى القاضي الامام رحمه الله لو قال اشتر لي
حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى
له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر والثالثة
بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم
يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن
او المقدار جاز ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا بماية درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف
درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت
الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هنا في المنتقى وما تقدم
في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ابلخ فاشترى بجنبه ان كان الموكل من اهل
البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها
شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره
بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة تجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى
والمستبضع لا يملك ولو وكل بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع
الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره
ان يشتري له اثوابا لا يصح

جنس اخر

في الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل
وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل
تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها قال عامة المشايخ رحمهم الله لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها
واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشترى
بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك دونها قال له اشتر لي حمارا بماية درهم فان اشترى
حمارا بتسعين يساوي سبعين لم ينفذ على الامر وان اشترى بتسعين يساوي ماية يجوز هذا اذا بين الثمن
فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم والدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين او عرض عين
فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب
فاشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريته ولم يقل للامر او لنفسي

ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او تحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث
العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال
فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا
يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه
الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله
اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات فيده
فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له
يشتري بالنقد ثم البايع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل
جنس اخر وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مستورة
اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالفين مالي او بهذا الالف صح وفي
بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف
الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل
الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى
العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخر ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف
الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشترى بعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو
اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه
واستاجر بعيرا لحمله فالكراء على الامر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من حمله فهو
متطوع وفي شرح الشافي لو وكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد
من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلا ق
والبيع بحيث يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل فالرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع
اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك او طلقتك اعتقتك
بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه
مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال
ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عبارة هذه التصرفات على الموكل
على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى
نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق
اضاف الى الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل
قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا
لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال

ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل المامور وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمشترى عيبا له ان يرده من غير استيمار الامر ان كان المشترى في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره
فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه المامور وقبل ان يلزمه
لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد
وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به
عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي فتاوى الصغرى
الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** وفي الاصل رجل وكل رجلين
بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلا ق
والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جعل امر امراته
بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبد له فباع احدهما لا يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما
اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربع مائة ان كان
ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يسيرا قدر
ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة
ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس اخر** وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى
اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال
وجواز استخدام الاخت من الرضاع
اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له
جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشتر
لي جارية اطؤها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطؤها فاشترى
اخت امرأته او ولدها او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا كل من تحل بحال ولو اشترى اخت امراته او عمتها
من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم
المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او
مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم
ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز
وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل **وما يتصل بهذا الفصل**
شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر اخر بالشراء بشرط الخيار
فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء
صديقه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم فان كان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم
ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الفتاوى
الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل
اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عنده

غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح للتخيير وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوج امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته فدخل بها ولم يعلم الموكل بذلك يجب مهر ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل من نفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقدمنا الا اذا خالف بان اشترى باكثر ما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وهنا وافق حيث اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الوكيل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذوات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه على ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز ثم وكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق او العتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال بمخافة الضرب انت وكيلي على هذا فطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا

فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له

مسئلة طلاق السكران مذكوره بتفاصيلها في كتاب الطلاق وجنس التوكيل بالنكاح في كتاب الطلاق فلينظر هناك

رحمه الله وفي العيون رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع اذا قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق في الكل في القادري والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح الثاني في الكفالة المعلقة الثالث في التسليم الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين لان اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم تحبسه فيحبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول به غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجياة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما ان مات المكفول له لا يبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد بادن مولاه فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة جنس آخر في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بدرفتم فلان را ضمان صحيح ولو قال فتوكردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اودي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا

يلزمه شئ ولو قال ان دخلت الدار فانا اجي بلزمه دو في فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لاخر جواب بيا نو برمن
او جواب كوم او قال هرجه ترا بر وي بايد برمن لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان
او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله في شرح الشافي وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولو قال اشنا بي فلان برمن است قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان اشناي منست او قال فلان اشنا ست قالوا يكون كفيلا
بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان برمن است يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب
وقوله فلان اشنا ست لا يكون كفيلا لانه لن يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال
اشناي فلان برمن وقوله فلان اشنا ست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية
جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سالت محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل
قال انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان رحمه الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابيك لا يلزمه شئ واما
ابو يوسف رحمه الله قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول عن ابي يوسف
رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان
الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام
السرخسي رحمه الله في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي واجب عليه تسليمه بعد الشهر
كمن باع شيا بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة
ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي
العيون قال هشام رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت
العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبراه اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل قال لاخر على نفس
فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيا وفي السير الكبير في ابواب الايمان لو كفل بنفس رجل
الى شهر لم يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال
وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرا اذا مضت ثلاثة ايام
ولو قال بالفارسية بدر فتم تن فلان را فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدر فتم تن فلان كفالة
تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل
للخصاف المنسوب الى شمس الايمة الحلواني رحمهما الله عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال
الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر
فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا
الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا يدل على خلاف
ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان را بدرفتم تا يك سال انه يطالبه
بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على
العكس لا يزيد وانما يقولوا في الكفالة هركاه كه بخواهي بتو سپارمش فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها

لاخرم

ولو قال هركاه كه بخواهي سپس از آن بتو سپارمش فحينئذ لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة
ولو قال هركاه كه بخواهي سپس از ين بتو سپارمش فحينئذ يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة
ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا اكفل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد
ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما
كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابريه فاذا كان لا يعلم يبرا غريمه
عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرا غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على
رهن او كفيل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف
رحمه الله اخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب
حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشات فالقول
قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اتضمن
لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة
الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب
غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عن ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء
غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم
هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي التجريد ولا تجوز الكفالة
بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بمال السعاية يصح ولا تصح الكفالة
من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك
فلو ادى المكفول عنه الان يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء
كان من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب
له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق
بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا انه اذا طولب
الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب المال الدين
لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل
ولو ابرا الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل
بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل
او قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه وبقي
المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد
والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي
يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن

فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس
جايزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول الحاج فيما او اول من حصد ولو كفل الى ان يمطر
السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله لان المطالبة ساقطة وعندهما صح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد
فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صح والاصل انه اذا
انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن صح ولو كفل بالمبيع
لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة والخلاص كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح وهو عبارة
عن تسليم المبيع والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع
ان تلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء فانا ضامن
الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هولاء القوم فانا ضامن
لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لك لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل
قال لاخر ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضا الذي عليه
الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا
ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى
اعطيك مالك فاعطاه فهو جايز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت
فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا بمالك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان
رجل قال لاخر ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لاخر هر
تو ابر فلان ستكند فهو على لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام رحمه الله يصح ان قال على لك رجل
قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل
وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان
فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله لان مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا
فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى
هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي
لينصب القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير
انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لاخر
ما اقر لك به فلان فهو على فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع
النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع
قال رحمه الله هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ رحمهم الله لا يصح ولو كفل بالخراج

يصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم
يواف به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه فالكفالتان جايزتان والمال لازم له
عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبراء من الكفالة بالنفس ولذا لو قال فعلي ما لك
عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه
فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل
فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا شيء عليه
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وههنا ثلاث مسايل احدها ان يكون الطالب والمطلوب
واحدا في الكفالتين وانه جايز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء
كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل
الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف
به غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيت
انا ولم تواف انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة بريء من الكفالتين
اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لاخر
بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب
وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه
عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمطلوب البيع فاقام الطالب
البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من
وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بريء
الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها بريء الكفيل والحوالة
على هذا وسياتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم الى ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على
الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بريء قبل الطالب او لا
كالمديون اذا جاء بالدين فوضع بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه
اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق بريء قال الامام السرخسي رحمه الله
المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عاداتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم
في مجلس القضاء لا يبراء بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس
التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم
اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر اخر بريء عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يبراء ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبراء في قولهم ولو شرط

ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوي القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى الرسول برئ فان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **جنس اخر** وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لاخر بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله برئ اليه بتسليمه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في صلح الكفيل وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأه عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال غير انه تسقط الشفعة هنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المراة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة ثم رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسع مائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب واقام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل بامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه

القاضي

وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل ادحقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع ياخذ الكفيل ياخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او وكل رجلا بالخصومة جايزا على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا **جنس اخر** وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب تقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل اما يؤدي المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى

المدعى وان كان الدعوى فى عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يدى عدل والله تعالى اعلم

باب الحوالة

وفى الفتاوى للقاضى الامام رحمه الله صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما فى الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان ابن فلان عليك الف درهم فاحله بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما اختلف المشايخ رحمهم الله فى ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر فى بعض شروح الجامع الكبير وفى نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمه الله فعند ابى يوسف رحمه الله نقل الدين وعند محمد رحمه الله نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابراء المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابى يوسف رحمه الله لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله يصح وفى التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ ولو ابراء المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مفيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفى الجامع الكبير فى ابواب الحوالة وضع المسئلة فى زيد وعمرو وفى التجريد اذا ادعى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع فى ذلك كله على المحيل ولو ابراء المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير على الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفى الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالى لانك احلتنى عليه بالدين الذى لى عليك وقال المحيل لا بل انما قبضت مالى وانت وكيلى فى القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه قال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلى ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذى لى عليك فالقول قول المحتال عليه وفى التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين واحاله بالف ولم يشترط فى الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالنى فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذى اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب وادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال وقال فى التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفى الجامع رجل احال رجلا على رجل

على ان يؤدى من الالف الذى عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة فى الجامع الصغير وفى الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشترى بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضى فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشترى وفى المنتقى رجل قال لاخر احلتنى على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذى عليه المال برئ منه وان توى المال على الذى عليه الاصل لم يعد المال على المحتال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابراء صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفى الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفى الاصل فى باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفى التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه فى مختصر عصام رحمه الله وفى الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبض المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما على المحتال ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدى المحتال عليه مما عليه من الدين وهى الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف التى له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذى على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء فى ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل او المحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذى فى ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشترى فنقل فللمشترى ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له خلافا ما اذا احال المشترى البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا فى الزيادات وفى التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله سقط حق الحبس فى الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا فى الجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجر وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق

وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه
مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه الحوالة بما لا يقدر على الوفاء بها
وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه
الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال
عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على
اداء المال قبل الاجل والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول**
في المقدمة **الثاني** في الصلح الجايز والفاسد **الثالث** في الصلح في الدين **الرابع** في الصلح في النكاح
وفي الوديعة والعارية **الخامس** في الصلح في العيب **السادس** في صلح الاب والوصي ومسايل تتعلق
بالتركة وفيه مسئلة التخارج **السابع** في الحظر والاباحة

الفصل الاول

في الاصل الصلح انواع
ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان
صلح الفضولي جايز بان قال الاجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني
على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من
دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف
العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع
بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى
في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غايبين
لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل
والوزن جاز ونعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف
والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع
صلح ان يكون عوضا في الصلح وان كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على
نقد البلدان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز
الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر
والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله ان كان الصلح عن دين فحكمه حكم
الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة
يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه
مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او
من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو
كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها
حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق
الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة

دون الورثة

دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان اثبت له ملك
شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركايه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد
عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه
فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد
ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار
وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قايما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا
ان كان العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب
المؤجلة ان كان العبد قايما يجوز وفي الهالك لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير
والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى حنطة معينة
وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها
في البيوع في جنس الاقالة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الصلح في الدين

وفي الاصل
رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود
فصالحه على الف نجية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو
ادعى الف درهم نجية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل
ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم نجية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى
عليه والبخية الجياد ولو ادعى على آخر الف درهم نجية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او
اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة
نبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس
عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان
كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية نجية نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف
رحمه الله الاول جايز وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسماية غلة الكوفة في قول ابي يوسف رحمه الله صالح
عن الف على ماية على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على
آخر الف درهم فصالحه على عبد عين جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسماية درهم
من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد
وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على ماية منها جاز
وبري من الباقي سواء قال ابراتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
لا ببراء وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى
رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على
وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف

ح دراهم نجية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم نسبت فيما زعموا الى نج امير ضربها

ح فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه جودة قدرا او جودة وشك حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز قاضي خان

فقال انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها على فعرض على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت اليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انه زيف ولم ترد عليه ردها عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء في اخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل مؤجل بتاخير شيء اخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما دار ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابراتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للامر فاشتراها له ذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان المطلوب عليه خمسماية قبل دينهما بري المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مالٍ ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه

كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسماية الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اما في رواية ابي سليمان الجرجاني رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال ولشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسماية او حططت عنك خمسماية على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه بري عن خمسماية وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة اوجه ان قال اد الي غدا خمسماية على انك بري من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسماية فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اد الي خمسماية غدا على انك بري من الفضل فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرا وعند ابي يوسف رحمه يبرا ولو قال ابراتك عن خمسماية على ان تعطيني غدا خمسماية حصل الابراء مطلقا اداه الخمسماية غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسماية فانت بري من الباقي او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعاريه

وفي مختصر القدوري رحمه الله يجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد والهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي ماية درهم فصالحه المودع منها على ماية درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا

قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة
ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح
صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غايبة عن مجلس الصلح
اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة فوايد
عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز
وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز
سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من
قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز
واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف
قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر
من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر
وقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعايك
لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم فالمرضا منته لصاحب المتاع بقيمته والصلح
فيما بينها وبينهما جايز ثم صلحها لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان
قبل ان يضمنها ان صالحتهما على مثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبريا عن ضمان المتاع
حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل ولو صالحتهما
على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن
المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ
الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة **وما يتصل بمسايل هذا**
الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب
للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك
الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما
جاز وبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله الاول في مسئلة الوديعة
ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على
نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز
والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في الصلح عن العيوب**
وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده
او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على دنانير تشترط التقابض وكذا لو حدث به
عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا
طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين

الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة
قد زالت وكذا الحبل او زواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك
المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري
فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ورد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان
عنده عليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي
او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض
الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا
طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيا فان كان بعد رد على رد المبيع او المطالبة بارش
العيب فالصلح جايز وان لم يقدر على الصلح فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من اخر رجل اشترى
امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذها
رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ ما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جايز وحط المشتري ايضا
جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شاء ترك والله تعالى اعلم
الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان
للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال
الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن الناس
فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن بينة والمدعى عليه منكر جاز وان
كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف
رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك مما بايعه الاب وان لم يكن
لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد
مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته
المراة على دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين
الذي للميت على الناس جاز ولو كتب اني عجلت لك مبراتك من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطته على
الابن جاز ويبرا الغرماء من حصتها وان جعل شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل
قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين
ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لا ان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي
صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والان
صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش
رحمه الله انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة
جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا
ويسقط عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا

مطلب اذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل

المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولا يأخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت وأخ أصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كأن لم تكن المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما أعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما أعطوه اكثر من نصيبه الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة او أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما أعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون ولا يرجع عليهم بنصيبه الصلح جائز اذا أقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما حصته على اربع مائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان ليجمع البرديّ والشوك أرجو ان لا بأس به وكذا لو دخل المجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت بحال لو استأجر اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل شيء قليل لا يقصد اليه لا بأس لغيره ان يلتقطه دار بين شريكين اراد أحدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام رحمه الله له ذلك هذا في واقعات الناطفي رحمه الله وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في الثاني ان يزرع يزرع نصف الارض الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بهذا لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا أصالحه حتى تعطيني خمسين دينارا يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نفقة الرهن ومؤنته **الثالث** في الضمان **الرابع** في عارية الرهن **الخامس** في الشهادة **السادس** في قبض الرهن **اما الاول** وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا او النصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز والزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز يعني يصير رهنا بكل الدينين عنده وعندهما لا وزوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فيأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن أخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع أمسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه أمره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جايز والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في نفقة الرهن

ومؤنته أجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان يحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداواة الجراحات والقروح تنقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو أخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يأمر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قايما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى

على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن
وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن
بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو باقيه وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب
نصف الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل المورهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص
ثمنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب
الخان لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت
فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه الليث رحمه الله وعندي
لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هشام عن محمد رحمهما الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان
رهنا فانه يذهب بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب فلانا شابا فصار شيخا يضمن
فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان
المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين يسقط الدين ايضا
وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن
بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وفي العيون رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك
الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك
فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان
النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب
سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله تعالى اعلم وفيه خلاف زفر

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن
الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن س
خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن
ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك
لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب
ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن للغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او
بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد بثلاثة لا يضمن وان
تقلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو تختم به في بنصره ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى
لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعل في بنصره لا يضمن وهو
اختيار الامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة ولو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض
نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم
يرجع الى العادة وان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا

اعلم ... دينارا او عشرة دراهم

جنس آخر

وجواب العيون ما ذكرنا جنس آخر في النوازل رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه
فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا
رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه
او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان
يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل
الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في
الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكل شيء بيعه
احدهما ويجيزه الآخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا
فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة
الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو
اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع
على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي رحمه الله
الرهن ع عين امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن
اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا
وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر
فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن وليس له ان يرهنه وليس له ان يعيره وليس له ان يودع من ليس في
عياله وفي الفتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل عليه الف فرهن عند الطالب ما لا ثم اختلف فقال الراهن
كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه يكون زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الرهن
بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول
المرتهن لانه يكون زيادة سقوط الدين والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود يسأل المرتهن
عن ذلك والقول له فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال للثوب هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه
وان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة تاويله شهدوا على اقرار المرتهن
بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخته اجرى المسئلة على الاطلاق وقال
تقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على
انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه رهن عنده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا
ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر فوائد
وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لم تقبل وان كان بعد موت المرأة
تقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت

بقضى لكل واحد منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامره ببيعه اذا حل الاجل او اراد به العذر
وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل
وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله تعالى اعلم **الفصل السادس في قبض الرهن** وفي الزيادات
المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي
رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه
الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك
ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين والا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء
الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن
واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسماية فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك
هذين العبدين كل واحد منهما بخمسماية واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن
ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك
لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسماية درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل
عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** فيما يملك
المضارب وفيما لا يملك **الثالث** في نفقة المضارب ومؤنته **اما الاول** ففي الاصل المضارب شريك
رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف ولصحة المضاربة شرايط منها ان يكون رأس المال من
الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة
ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يشترط ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى آخر مالا مضاربة
على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية
حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة
فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو
غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج
الى البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب
المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة
بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا
عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم
يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز
المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب
قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن هذا
في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء

وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط المضارب [illegible]

فانه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز
فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله تعالى اعلم **الفصل الثاني فيما يملك المضارب**
وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة
من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال
صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا يتناوله لان الاستدانة
ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك
بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار
والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى
غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا اصبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك
ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق
والكتابة والهبة واجر المتاع اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا
اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة
المطلقة له شراء السفن وفي المنتقى ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه
من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذه رواية الوكالة وقال في المضاربة
يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الفا اخرى اليه مضاربة بالثلث
ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او توى ليس بمخالف وان
ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه ثلاثا وهذا بخلاف ما لو دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له
اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالبيع والشراء
صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع
على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في نفقة المضارب**
ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام
في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال
المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجر
من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل
المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على ظاهر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
في اللحم كما كان يأكل يعني به معتاده والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر
فلم يشغله شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة آلاف من مال
نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي
المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول **الاول** في صحة المزارعة وشرايطها **الثاني** في اعمال المزارعة ما يكون على
المزارع وما لا يكون **الثالث** في فسخ المزارعة **الرابع** في المزارع يدفع الى آخر مزارعة **الخامس** في المعاملة **السادس** في الزمان

الضمان بدل

الفصل الاول في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة
والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر
مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر
مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر
المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة
على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه
ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وحكم وصفة وركن اما ركنها فالايجاب والقبول واما
الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان
المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة
تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع
على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان
الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم
فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز
وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمس ماية سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى
لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض نفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في
الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان في
كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها
بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك
فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا
نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد
واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على
ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها ثبوت الملك
في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة
فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة
من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض
حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة
لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل
او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا
وبعد ما القي البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة
اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل من الاخر وهذا جايز وصاحب البذر مستاجر
الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل

ليعمل له

٣١٩

ليعمل له بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلات العمل والعمل من الاخر وهذا جايز
ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد
والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة
لحدث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة
على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب
البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي
بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا
وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها
فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين
بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان
الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعمل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر
على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر
لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره
ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب
الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب
البذر وعليه اجر مثل الارض لما عن عيسى رحمه الله وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل
مقرضا له بذره معينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا
بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين
جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي
بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا
رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل جنس اخر وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة
على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة نفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في
الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط
على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر
الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جايزة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عن ابي
يوسف رحمه الله اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد ابن سلمة رحمه الله

ونصر ابن يحيى رحمه الله ان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدًا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا عرف فيفسدها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم رحمة الله
قال لا ناخذ بقول محمد رحمه الله في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف رحمه الله والتنقية والحمل
الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج
للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط
على رب الارض جاز من ايهما جاز البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط
على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة
وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض ولو كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت
لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارعة بقبلها مكروبة والمزارعة
تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف
ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا
اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية فاشتراطه غير
مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء
السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر
منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض
وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من
السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع
وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة وان شرط القاء
السرقين على رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد رحمه الله انه قال ان شرط
على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب
على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يبيعها
ولا يبرقنها احدهما فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي
رحمه الله لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل
فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب
او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب
الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة
مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة

حـ العشر سرقين مرزمين اذا اختبر الى مرى السرقين في الارض

وان كان

وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو
شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في
صلب العقد لا ينقلب جايزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جايزا
ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان
شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض
على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها
ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا لا يرغب
فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث تخرج لكنها تيبس بدون السقي بان كانت
بحيث تخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذا ان كان السقي
بحال يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض
بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي
لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جايزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء جنس اخر وفي الاصل اذا شرطا
الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان
يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا
لصاحب البذر جاز ولو شرطا للاخر فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا
الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس
والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس
وفي الاصل اذا دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالغرس والزرع كله بينهما نصفان ولو
ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما
فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا الى رجل يزرعها
المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من
المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه
اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارع بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك
وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل
حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبريه البايع عن الثمن ثم
يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف وفي
النصاب من اراد ان يشارك اجيرا من اهل السلطان او من له حشمة في تربيته حتى يسوق الماء في موضع
يقطع الماء ما طريقه قال الامام القاضي يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء خوف كونه بنصف

التبن والتقاط السنبلة بدرة بيم اوكه يا رده في معنى تقفيز الطحان فلا يجوز قال رحمه الله ورايت في موضع
تفقوا انه يجوز مشايخ بلخ رحمهم الله جنس آخر اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي
مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا تحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ
ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال
لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المزارعة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي رحمه الله يجوز دفع
شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما
لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا
ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب وتحصل الريع الا ان الكراب اجود لا
يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا
فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال لو زرعتها
بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان
جاز كما في قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا
وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في
الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر
من احدهما على ان للزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذلك لو شرطا
ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها
ودفع نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز
ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فكذلك جائز وفي
فتاوى النسفي رحمه الله رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة تكون بينهما نصفين
قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول المزارعة
النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير رحمه الله ينظر بكم تستاجر قبل
استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله ينظر بكم تشترى قبل استعمالها
وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال رحمه الله تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي
النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب
له فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر
مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة
جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض
حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك
رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصارت له قيمة
ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعدما اجازها ولا شئ لرب الارض من الزرع وما يحدث

فيه من الحب

فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر
من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة
فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن
بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شئ من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا
فان كان اجاز بعدما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعدما سنبل الزرع
ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت
المزارعة بين الغاصب والزارع وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر
فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة
بذر لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة
بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم
ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع على الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب
الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت
فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من المبذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض
غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب
كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع
للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي منثورات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر في ارضه بذرا فجاء
آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض
على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض
قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة
وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت
الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى
الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شئ للساقي وهذا جواب الفقيه
ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الاجنبي الساقي متطوع ولا شئ له وسياتي في
فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس
للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة

بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من
ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب
من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في اخر غصب التجريد فاذا حضر الغايب كان له ان
ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض
او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز
وان كان قايما يجوز والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان
المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتدبير وكل عمل للمزارع
منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة
يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب
مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر
او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان
كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من
هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء
بالفارسية آب اوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا
ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال رحمه الله هكذا افتى
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط
الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واذا ادرك
الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع فصيلا فاراد ان يقصله وسقاه
فصيلا كذلك فالقصل عليهما والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف منه على الزرع والتمر فهذا عذر
ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب ونسوية
المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض
وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه
القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم
الله في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
مزروعة فلا يخلو اما ان باعه برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون
البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعه برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض
فلا شيء للمزارع من التمر لانه انما ينبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل

المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان
يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه
حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع **وما يتصل بهذا**
اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد
الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال
انا اقلع الزرع فان لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات
ثلاث ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى
يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اغرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم
وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة
ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد المزارعة قبل النبات اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد
رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف
السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع
القلع فلو اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة
بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة لو انقضت مدة المعاملة والتمر لم يدرك وابى
العامل القيام يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق
عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع
في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن
نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون
على العمل **جنس اخر** وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ
من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا باس بالتقاطها مزارع زرع
ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه
وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ورفع الزرع وكان تناثر في الارض فنبت زرع اخر
فهو بين الاكار وبين رب الارض لما ذكرنا الكرخي ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه
وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك وان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء
عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما
اشترطا قال رحمه الله وهذا جواب الفقيه ابي الليث رحمه الله وجواب الفقيه ابي جعفر رحمه
الله قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا رفع الزرع
فتناثرت الحبات فجاء انسان وسقاها واحلمها حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي
صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما اجنبيه شجر
في ارض بينهم عروقها شجر في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وابنائه فهو له

وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله
نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت فيها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان
النواة لا قيمة لها ولذلك اذا كان الواقع خوخة لان الشجرة انما ينبت من النواة اما لحمها فيفسد
ويذهب والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا
فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل بيده والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف
فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شئ للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج
فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض
الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول
لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة
لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جايزة
بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شئ لرب الارض ولرب الارض والبذر
ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض
ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يضمن وهذا
اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان
يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة
وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل
والشجر والكرم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمر
وقد لا تخرج المعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج
فسدت وهذا اذا اخرجت شيا في المدة المضروبة ما يرغب مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم
تخرج النخيل شيا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة المعاملة
فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة جايزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه
طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد
النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه فصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل
العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار في حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا
اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويقوم عليه
جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل
اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الترجاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر
وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع لا تبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له
العامل اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان

بشرايها

بشرايها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه
باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي الفتاوى القاضي الامام رجل
دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره
ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا وفي المعاملة
اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ
الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل
له اعمل فيه برايك فدفع المعامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل
اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل
لا يضمن ولو هلكت الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل
على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول **جنس اخر** وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل
على الدافع والعمل وضرب الة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش القضيب
على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضب على رب الكرم
والعمل الذي يصير به وارغ على العامل والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي
حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة
في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان
اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع
ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك
نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك
فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع
ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه
فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد شجر بضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه
البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها
رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك
السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان
كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفي رحمه الله اذا كان بقر
المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار
والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة
فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرة في السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال رحمه الله والفتوى
على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون

والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله تعالى اعلم

كتاب الشرب وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في حكم المياه **والثاني** في مسيل الماء ومسايل السطح **والثالث** في الضمان **والرابع** في الارض الموات **اما الاول** وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست مملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضا به ولكل احد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء جب انسان نقال له املا فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة تخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخرب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة ونحوها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لا يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه فيقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لا برضى الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حايط له

وغيرها

ذلك

ذلك في عصاير وفي نسخة شرح الطحاوي رحمه الله وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده رحمه الله لو اراد ان يجعل شربه اسفل واعلى له ذلك وهذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل اضعى شرب رجل اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يستقي حتى ياذنوه كلهم روى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله وفي مزارعة النوازل عن محمد ابن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله نعلى هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله تعالى اعلم

قياس مع

الفصل الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا رحمهم الله اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء والمطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه قال رحمه الله وسياتي تمام هذا في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

تن

الفصل الثالث في الضمان وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او ارضه من يجري له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قال لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء الا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن

لوا

وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام
فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة
يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي
ويمنع من السقي حتى يضع المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال رحمه الله والمذكور في
عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر
فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام
السرخسي رحمه الله وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب
الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر
الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها
خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربته فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من
احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على
ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب
النهر استاجروا رجلا ليكبس النهر واجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره
فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع
قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة
بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجر
فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر
قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير
اذنهم وفي فتاوى البقالي رحمه الله لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء
لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير
معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل
ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار
صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي
الفتاوى الصغرى رجل تلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي رحمه الله
ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرح الاصل للامام السرخسي رحمه الله انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه
جائزا وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن
السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بغير اذن السلطان ايضا والارض الميتة
كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارى ليست
بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالكها او بايع في الاسلام او الى ورثتهم وان لم يعلم

فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تفسير الاحياء
ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

وفي شرح الطحاوي رحمه الله لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش
يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله فلو ان المضطر شرب من الخمر
مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه
وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر
ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد
منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الماء بالخمر ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد
شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي
الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا تحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا
ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة رحمه الله بقليل التغير
لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما
يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج كالملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي
رحمه الله وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر او الخمر في الخل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار
حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة
للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة
بالخمر فانه يغسلها فان جففت وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا ريحها يحل اكلها وان وجد
لا يحل ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهة وان مضى عليه يوم او اكثر
تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي رحمه الله ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر الكرخي رحمه الله
انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز ابتل بخمر ثم وقع
في الخل يطهر بحرقته يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا باس بها خلا وما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون
نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم تصر خلا بالخبز فلا تطهر وشرب البنج للتداوي
لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في
رمضان فادعى شبهة تسقط الحد ويعزر ويحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا
يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم
اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله قال هذا اذا باع من المجوسي
المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل اما الزق عند ابي يوسف رحمه الله
لا يضمن ايضا وعند محمد رحمه الله يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام

وفي الفتاوى القاضي الامام رحمه الله الاعيان
التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب وما
يتخذ منه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة
والشعير والذرة والفواكه نحو الفرصاد
والاجاص والفانيد والشهد والالبان
ونحو ذلك جعلوا اهل الاشياء جنسا
واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد
حكمها

بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا رحمهم الله حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند
اصحابنا رحمهم الله حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله اما الوجه الذي هو
حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع
وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على
النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي
يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالحرارة فانه يجوز شربه عند علمائنا رحمهم الله ولا يجوز عند بعض
الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز
شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر اذا اراد به استمراء الطعام
ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل رحمه الله
انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت
الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير
العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته واما الاشربة من الشعير
او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون
السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ
الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا
وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة
ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناها في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله تعالى اعلم

باب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل
الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضايه واكبر رايه ذلك فانه يسعه
ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضايه واكبر رايه ذلك
قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك
وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع
ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي رحمه الله الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه
يباح ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه
وان اتى على نفسه اما الاول فانه يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف
عضو اما لو قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع ياثم وهذا
اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله

او امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله
والا اقتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرح
الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او بقطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف
لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف
على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس
او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام
على ذلك وهو ان يكره على القتل والزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله
الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد
واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع
ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق
ما اكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
ونحوهما وان كان عقدا لا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل
بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح
ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة
لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره لان
المكره بمنزلة الالة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق
المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني
للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا
بيانا من جهته فلو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة
وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية تجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول
لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسماية فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه
الف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جايز لازم ولو اقر له وللغايب
فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغايب او كذب وقال محمد رحمه
الله ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جايز في حق الغايب وهذا لو
اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوطا والحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو
اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهبه ودفع فهو باطل سواء ذكر والدفع او لم يذكروا واما
البيع فلا بد من الاكراه حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جايز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله
فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكانه الف فالهبة
كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره

على البيع ثم وهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو
طالبوه بمال هو باطل فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره
على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل
ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة
كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بشيء يخاف منه التلف او اشار اليها بسلاح او نحوه
مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا
خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها
باطل قال رحمه الله والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح
الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت
من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري
في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي رحمه الله وجائز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالغين
كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا
في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة
وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه
اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد منكر
يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه
او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك
حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا
والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما
بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام
والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم
يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير مأذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت
له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على
المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون
كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن
يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة
الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم

وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرأوا العبد من الدين بطل حق الفسخ ولو كان الدين
مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان
شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء
وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي
عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا
جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير
وفي مسئلة الدين لو اختاروا اتباع المولى لا يكون براءة للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

جنس آخر وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن
المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز واما المكاتب لا يجوز كفالته وان
اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللمأذون ان يطعم الطعام
ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك
يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته
الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه
جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل
كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب ما خبر العبد المأذون
من الاصل اذا وجب للعبد المأذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو
جائز واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر
لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليست بشرط ولو استهلك
مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا
واقرار المحجور بالدين والغصب وغير ما لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون
بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن
ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة
وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا
يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي باب توكيل العبد المأذون من المأذون الكبير
وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء
والله تعالى اعلم

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما
يقسم وفيما لا يقسم **والثاني** في دعوى الغلط **والثالث** في الاستحقاق **والرابع** في قسمة التركة
اما الاول وفي الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال

لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان لحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى
دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب
الكثير والآبي صاحبا لقليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رحمه الله
في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله يقسم
قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم
والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل نوضرة او دخا بين رجلين يقسم والخشب والباب
والرحى والدابة واللؤلؤة لا تقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص وكل شي يحتاج الى شقه وكسره
وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البير والقناة والنهر
فان كان مع ذلك ارض تقسم الارض وتركت البير والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين
منفرقة او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو
وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل
او مدرك في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد منهما
اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والغنم والابل والبقر والثياب الهروية
او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر
وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تقسم الا بالتراضي وعندهما لم تقسم
تقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وثياب وغنم فاقتسموا فاخذ
بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي
كل شي بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة
عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل
والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة
اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شي آخر يحتمل القسمة
نحو الغنم والثياب وغير ذلك بجنسه يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار
ان شاء قسم الكل قسمة واحدة بان يدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة
وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض
قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسايل
الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما البيتان
فكما قالا واما المنزلان فان تلاصقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم
الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضى ثياب بين قوم اقتسموها لا يصيب كل واحد
منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد

القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة
اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه خمسماية وهذه الدعوى
غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر
البلخي رحمه الله ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع
وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده رحمه الله
ذكر هكذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت
القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الى الثلث والباقي
في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه
شيا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء
اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث
من مقدمها وقيمته سنماية واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستماية ايضا ثم استحق
نصف ما بقي في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا تبطل
وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا تبطل القسمة
واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما
فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا
فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في
الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا كان الدار بين ورثة بجار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم
عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما
ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والشراء والصدقة ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان
فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه
يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم سواء كان الغايب واحدا او
اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير
المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول
سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر
اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين
ويضع حصة الغايب على يدي عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقروا امضى الامر وان انكر
ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في المنقول كذلك وفي غير المنقول
لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسم

على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم صح

لم تقسم

الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى
دينا واقام البينة تقبل ويثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن
له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يبطل بنفسه وان يبطل
القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا
لهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات وله هذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم
تقبل ولم تنتقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او
ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان تعلم علم الفرايض من
الفرايض قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما
سمى محمد رحمه الله هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال
الله تعالى فريضة من الله ثم بداء بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت
ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع
اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين
فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي
لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت
بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب
ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة
فان البنت لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن
لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن
ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي
لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج
وابوين او زوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام
ففرضها الثلث والسدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها
السدس وان كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت

تدلي الى الميت

تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست
بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب
بين امين لا ترث لان اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن
اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام
ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من
البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها
ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب واجمعوا
ان ام الام ترث مع الاب فلو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس
لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها
والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى
فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء والواحد منهم السدس واما ميراث
بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن
عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم غير ان
الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت واذا كان معها اخ لاب وام
بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة
لها النصف ولبنات العلات اذا كن بناتا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين
فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب او لاب وام فالنصف للبنت — وام
او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا
فللاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام
ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال رحمه الله وقد هذه المسئلة في فرايض — مسائل عن
الشيخ الامام عبد الرشيد ابن الحسين رحمه الله هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا

جنس اخر في ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد
بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد وصنف ينتمي ابوي الميت كالاخوال والخالات
والاعمام والعمات لاب وبنات الاعمام واولاد هولاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب حتى كان الصنف الاول اولى سواء
كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهي اولى فاما ولد الوارث
هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها
ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة

ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف فيجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته وذكر الامام السرخسي رحمه الله قول ابي حنيفة رحمه الله مع محمد رحمه الله وهكذا ذكر قول ابي يوسف رحمه الله معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى انفقت الاباء والامهات واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكر منهم يقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف رحمه الله على كل حال وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه على الاجداد لمحمد رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان لكان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف ولان في هذه المسئلة استويا في الاصل وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به ولابو يوسف رحمه الله احتج بهذا في ان العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه الله على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين يدليان بذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم

ابن صح

لان في العدد

يقسم

يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزي عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصار ثمانية عشر للابن يدليان بذكر اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرى اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرنا على النصف فعاد الى تسعة وان اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم صورته بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت عند ابي يوسف رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد رحمه الله يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيتيسر التخريج على القياس المتقدم وان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت عند ابي يوسف رحمه الله القسمة على الابدان بينهما ارباعا بالسوية وعند محمد رحمه الله يعتبر اولا الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني واثنان لبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالموافقة الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت الابن سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما بناء على اصله وهو انه يؤخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة ابو ام الام وابو اب الام وابو ام الاب وبحكايته من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رحمه الله من هؤلاء الا واحدا وهو ابو ام الام وابو ام الاب والميراث بينهما اثلاث الثلثان لابي ام الاب والثلث لابي ام الام ابو ام الاب وابو ام الاب المال كله لابي ام الاب ابو ام ابي ام وام ام ابي ام فعند عيسى المال كله لام ام اب الام ابو ام اب اب وابو ابي ام الاب فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ام ابي الاب وثلثه لابي ابي ام الاب واما الصنف الثالث فالواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او مستويا وبين الدرجة

اب صح

لابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الابنين يقسم على اولادهم وهم الاباء للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجمع ما اصاب اتفقت اباؤهم واختلفت ابدانهم ويقسم على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين والتخريج على قياس ما تقدم

فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف رحمه الله القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رحمه الله على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رحمه الله على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت لهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رحمه الله بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت الاخت لاب وام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث كذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا يقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة ومع صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات

فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو القرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها واما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب على كل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت العمة اصل المسألة من اربعة والترجيح من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاث بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين الفريقين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب فحينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت

العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة والعدد
والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان رحمه الله عن
اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهما اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم تقسمه كل فريق
كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هولاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم
لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه ان امراة جاءت الى ابي حنيفة رحمه الله فشكت وقالت مات اخي وترك ستماية دينار
فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا فقال هم عدلوا أليس ان اخاك ترك بنتين
وامراة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قالت نعم فقال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج
من ستماية ونصيبك دينار واحد **جنس اخر في الحجب** وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله
من الفرايض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال فالاب
والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها الابوية والامية
بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وتسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ
لاب وام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او بازايهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا
استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي
نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا
وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف
الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق
او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة رضي الله عنهم يثبت بمن هو غير وارث
الا يرى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب
وعند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا
لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس اخر** وفي فرايض الصدر الشهيد رحمه الله ما يحرم عن الميراث
خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث
والنايم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته
دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان
يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل
ان المحروم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطاء اما الصبي او المجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق
فزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل

مباشرة

مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحروم ايضا
اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر
حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى **جنس اخر**
وفي فرايض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون
جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته
ببينة وسبعين هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من
ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس
او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ثم مات يرث وان خرج اقل اعضائه ثم مات
لا يرث قال قدر الصدر الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين
بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله في باب ميراث الابن
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه
يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا اخته حرة وله منها
ابن وله ابن اخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي ههنا حلال فيحال
بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد
رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال
تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل تقسم ميراثه
بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين
وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف
للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة
ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين **جنس اخر** امراة حامل جهزت لولدها من الثياب
والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا
عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما بالوضع فلا تثبت اليد للولد وقد
قررنا هذه الفاصلة في الشهادات اذا اخرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث
له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت
بنتا واقر انها بنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن
بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته في التوارث والله تعالى اعلم

جنس آخر في ولاء العتاقة

وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من
الفرايض المعتق لا يرث من المعتِق أما المعتِق فيرث من المعتَق ولو مات المعتَق عن عصبة
من جهة النسب وعن معتِق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شي للمعتِق ولو مات
عن صاحب فرض وعن معتِق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتِق ولو مات عن معتِق لا غير
فالمال كله للمعتِق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتِق مثاله اذا مات المعتِق
عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض القاضي
عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتِق لان بيت المال صار في يد الظلمة
وعند ابراهيم النخعي رحمه الله الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات
بعض عصبة المعتِق فالولاء لاقرب عصبة المعتِق مثاله مات المعتِق عن ابنين ثم مات احد
الابنين عن ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتَق من هو اقرب الناس عصبة
من المعتِق فينظر عند موت المعتِق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته يرث
منه حتى لو مات المعتَق وترك ابن المعتِق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رحمه الله
سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط
مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب
لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتِق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر
فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترتا احدهما اباها عتق عليها فان مات
الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث
لمعتِق الاب دون معتِق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت
فالميراث لمعتِق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتِق ترث المعتَق اما عصبة عصبة
المعتِق اذا لم يكن عصبة المعتِق لا يرث المعتَق بيانه امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا
وزوجا ثم مات المعتَق فالميراث كله لابن المعتِقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج
المعتِقة ثم مات المعتَق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتِق لانه عصبة الابن والابن
عصبة المعتِقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتِقة لا يرث معتَق المعتِقة وان كان يرث
مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتَق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتَق الاخير وترك
عصبة المعتِق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتِق لان المعتِق
الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث منه عصبة المعتِق الاول لقيامهم مقام مورثهم
والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول**
في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت **والثاني** في الوصية في العقار
والثالث في الوصية للاقرباء **والرابع** في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما **والخامس**

في الايصاء

الايصاء والعزل **والسادس** في تصرف الوصي **والسابع** في الدعوى والشهادة **والثامن** في
الضمان وفيه مسايل المصادرة **الفصل الاول** يشتمل على ثلاثة اجناس **الجنس الاول** في اصول
هذا الكتاب **والجنس الثاني** في الفاظ الوصية **والجنس الثالث** في ابطال الوصية والرجوع
عن الوصية **اما الجنس الاول** وفي شرح الطحاوي رحمه الله الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي
بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز الثلث ويوصي فيما لا معصية فيه
وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية
افضل وان كانوا اغنياء يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية وعن الامام الفضلي رحمه الله
عشرة آلاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من
الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي رحمه الله ثم الوصية
يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي
التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا
لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا
على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل
ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن
والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث
ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء
ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان
المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من
المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل اوصى بجميع ماله للفقراء
ولرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية بثلاثة انواع في وجه
يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى
بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى
له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان
ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه
استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له
كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له
تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والقرض

بين هذا وبين ساير الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يؤدي دين الوصية وفرق
اخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر
من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو
ابراء غريمه او عفى عن دم الخطاء يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على
ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض
بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض
وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق
في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسا بر
الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث
اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت
اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او
يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل
في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه
حكم المريض فان اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة
حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح
فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة فلو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او
سكنت الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها
الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت من ذلك
كله قال هكذا في شرح الطحاوي رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله المريض مرض الموت ان لا يخرج
الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت
وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام
رحمه الله ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه
في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فعلى التفصيل الذي ذكرنا وهو
في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ رحمهم الله هو في حكم الصحيح وقال الفقيه بلخ م
ابو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة
ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي
الصدر الشهيد رحمه الله

جنس اخر في الفاظ الوصية

وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل وان مات قبل ان يقدر
على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد رحمه الله اما لا يجوز عند اصحابنا رحمهم ابن مقاتل صح
الله وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشي

او كتب وقد تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص
بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال
محمد بن سلمة رحمه الله ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ابي بعد
هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جايزة
وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا
او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال
في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير
فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام
رحمه الله لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال صد درم
بخشش كنيد فهذه وصية باطلة وقال القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد
كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي ابن الحسين
السغدي رحمه الله قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية من تركته
ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود لم يعرضوا شيئا
او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل
الله الغزو ولو اعطى حاجا منقطعا جاز وفي النوازل الوصية الى سراج المسجد يجوز لكن
الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون
في عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسا جد
او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة هو الاصح اوصى لمصالح تربة فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد وفاته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز
وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة
بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة
الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له
ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا
رجل اوصى لرجل بماية درهم وبماية اخرى لاخر ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث
ثلث كل ماية استحسانا ولو اوصى لرجل باربعماية درهم ولاخر بماتي درهم ثم قال للثالث اشركتك
فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره

لو قال ثلث مالي
حيث يرى الناس
او حيث يرى المسلمين

سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس
او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلاث
واليمين على هذا ولو اقر بالف قد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي
نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي
والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات
الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف
ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك
ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما ان الرجل
ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه
ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله كما لو
اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما
وانكر الابن الاخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو
يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام
ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير
وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية لفلان سدس في داري يكون
اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في
مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي
كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال
الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر
البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان
في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل فعلى هذا لو قال نصف
عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية
نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث
ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية
وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم
للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات الاولاد عند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة
اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين وتجوز الوصية لما في البطن وبما
في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على

الجواز

الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعله ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان
فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه
اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس
وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسمهم كما لو فعل في صحته
والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية وللنائحة ان اوصى لقوم باعيا[نهم]
صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة
عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم
صحت فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاءوا فعلوا ذلك وان شاءوا تركوا وان كانوا
لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة
او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث
عنه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية
الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز **جنس اخر في الرجوع عن الوصية** وفي شرح الطحاوي
رحمه الله اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باع من
نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا
وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه
لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي
وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول
والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل
ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول
صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي
يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح ولو باع
المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي رحمه الله وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه
او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشى به او ببطانة
فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو
اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبدا بعينه فملكه الموصي
بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر فهو
بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف
رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال
محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو

ولو قال كل وصية لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا فليس برجوع وعن محمد رحمه الله
فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها
فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة
ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن لي على زوجي شيء فهو ابراء
عن المهر وانكار الكفر اسلام وسياتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات ان لو اوصى لاخر بما في نخيله من الكفرى
فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل
فصار حبا او بالفصيل فانعقد وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت
فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا وكذلك
في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته
فلا يبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان
الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير
قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرة او تمرتين
لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم
يتغير

الفصل الثاني في الوصية بالكفارة

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا
والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلفت الروايات عن
ابي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة
يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على
النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم على النافلة وفي النوافل
يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات
وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى
وصية لادمي ضرب بما اوصى له وجعل من كل جهة من جهات القربة منفردة بالضرب نحو ان يقول
ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال ان جامعت
امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان اخرج
قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم ايضا نصف
صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستون مسكينا
لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام
عن فوايت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة
يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة **جنس اخر** وفي العيون
رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء
اهل البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله
على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى

انكار الكفر اسلام

لو اوصى صح
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لا يجوز ان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل
لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهمان
فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول اجزء
ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله في قوم امروا ان يكتبوا اسامي مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا
الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم ثم ان احدهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته
اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنى او الارامل او
الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليه
وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايزة وهو
لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق
على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي
للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة
وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم
ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان اوصى
بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم
يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا
قول الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخلطها ففي قول
ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان ياخذه ليرده على صاحبه وفي
قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا اذا كان في بقية
مال الميت وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها
الاسارى ثم مات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس
حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم را جامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما
يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا
الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا
ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الكل
في النوازل

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

وفي الزيادات لو اوصى
بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلاث
احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب
فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل خل
الوالدان وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

انه لايدخل وفي التجريد لو اوصى لولدى قرابته وله عمان وخالان فعند ابى حنيفة رحمه الله
الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعًا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين
عند ابى حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لولدى قرابته فجميع
الثلث للعم وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو قال حويشتان مرا ايا دكارى بدهيد التقدير فى ذلك
لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما ينطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوى قرابته وهم كفار وهى
مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا فى الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه فى القياس الوصية للجيران
الملاصقين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله على قول ابى حنيفة رحمه الله ينبغى ان
يدخل كل من كان ساكنا فى دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند
محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجد يستوى فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم
والكافر والبالغ والصبى والرجل والمراة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية
للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف
المكاتبين ومحبى ال النبى صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا فالحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبى
ال الرسول صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه
ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم فى قياس اليتامى وفي
العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له
وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
واوصت بماله كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال
كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس
لبيت المال الكل فى العيون وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله
للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله تعالى اعلم

الفصل الرابع فى الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشىء فالوصية باطلة سئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من
ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جايزة وتحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم
لك واشترى بالباقى حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذى امر بعمارته
ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين عن تبقد ذلك اما الزيادة على ذلك للتزيين فالوصية باطلة ويتصدق
بالباقى على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين فى اى المقابر
فالوصية باطلة ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان تتخذ داره
خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى ان تتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب
منها قال رحمه الله الوصية بالخان لا تجوز كما ذكرنا ههنا فى فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا فى الفصل
الاول فى فتاوى الفضلي رحمه الله فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب

على قبره قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها
باطلة وكفنها فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد
رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج فان مع العيون وبقول ابى يوسف ناخذ وفي بيوع الفتاوى رجل
مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن ساير الورثة فالبيع فى نصيبها
جايز ان لم يكن على الميت دين يحيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع فى مال الميت وان كفنته باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قايل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه
وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا فى العيون الوصى او الوارث اذا اشترى كفنا للميت
لهما ان يرجعا فى مال الميت والاجنبى اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب فى الكفن بعد ما دفن ان كان المشترى
الوصى او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبى فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن فى مسح ويغل يده
ويقيد رجله قال ابو نصر رحمه الله يكفن بكفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس رجل اوصى بان يكفن له
من ثمن كذا فلم يفعل الوصى من ثمن ذلك وقد وجد المشترى او لم يجد لا يضمن الوصى وذلك الشىء بعد قبض
الوصى ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغى ان يسأل الناس قدر ثوب واحد ولو
ترك ثوبا واحدا يكفن فى ذلك الثوب ولا يسأل لو يمن الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابراهيم
ابن يوسف رحمه الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن فى ثوب واحد وقال محمد بن سلمة
رحمه الله يكفن فى ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا القولين حسن ان كفن فى ثوب واحد
جاز وان كفن فى ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابى يوسف رحمه الله فى رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين
او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال فى اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي
الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن فى ثوبين لا يراعى شرايط الوصية
ولو اوصى بان يكفن فى خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرايطه ولو اوصى بان يدفن فى مقبرة كذا
بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم فى التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد
لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين ولو اوصى بان
يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شىء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغى ان يدفن ولو اوصى بان
يصلى عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت فى كتاب الصلوة ومسايل
الوصية بالحج قد ذكرناها فى كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق يأتى فى كتاب العتاق ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس فى الايصاء والعزل

عن ابى مطيع البلخى رحمه الله انه قال افتيت منذ نيف وعشرين
سنة فما رأيت عدل فى مال ابن اخيه هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا
هذا جئنا الى المسايل فنقول وفي فتاوى النسفي رحمه الله قال لاخر تيمار داري فرزندان خرد مرا
سبس مرك من او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجرى مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان
من بخور او قال استادى كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديونى صار وصيا عند ابى حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال اقض ديونى وانفذ وصاياى صار وصيا وعن محمد

اذا قال الرجل لغيره وهو صحيح انت وصيي فهو وصيته بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم
على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم
لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث
وهو وصي ولو قال لاخر استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب
المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا
فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صار
وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما
الا في اشياء معدودة المسايل في النوازل **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي رحمه الله
الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال
الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي
ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد
ذكرنا شيا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس
هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده
رحمه الله الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا
في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي تتمة الفتاوى
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما اخر معه
ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيا من الاعيان يخرجه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين
او تبريه عن الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه
اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل
والله تعالى اعلم **الفصل السادس في تصرفات الوصي** وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة
اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي فقد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه
قد مر في كتاب الصلح والقضاء وايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا بالاب والاصح
انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله القاضي انما يملك
الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا
كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض
لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز
من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والى يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون
والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعار
من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في
حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك

وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز
واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
على ماله الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امراته
ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المراة الاجرة قال القاضي الامام رحمه الله الوصي
ملك ان يستاجر داره لانه جعل ما ليس بمال مالا اما لا ياخذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم
اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاولى وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر
ولو استاجر لاجله الجواب على العكس قيل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما
على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ليس للوصي ان يواجر
شيا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب الاجارات
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز قياسا
واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت
اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال
الصبي من له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة رحمه الله وللوصي ان يدفع مال
الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال الفضلي رحمه الله ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال
ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الايمة الحلواني
رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الحيل لشمس الايمة رحمه الله هذا الوصي اذا استعار
دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جايزة ومقاسمة الوصي
الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث
فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين فهلك شي من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان
الموصى له غايبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث فامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث
في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم
بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز
قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع
والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل
ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع

حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم
غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا
لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث
ان تكون الورثة صغارا او كبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار
ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا
حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار
جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة
فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولا لانه الذي ورثه من الام
اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه
الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان
خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى
دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي رحمه الله وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة
من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد له ذلك وفي النوازل عن نصير رحمه الله هكذا
وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه
ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم
كيف يبرا عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف
ارجو ان يبرا استحسانا وفي النوازل اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في بيت المال هو المختار مال اليتيم
في واقعات الناطفي رحمه الله وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق
في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد
ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال
الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يعمل في الرجوع في مال اليتيم
الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب للصبي يجوز ان كان الصبي
رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقراه في صلاته رجل اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاد الكبار
جاز وكذا يدفع الى امرأته ولا يدفع الى اولاد الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه
فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاد الصغار رجل وقف ولم يجعل
قيما فوصيه وصي على اوقافه الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي ...

حكاية

حكاية قال نصير رحمه الله جاء رجل الى شداد رحمه الله ومعه صبي فقال له ابو هذا الصبي اوصى الي
وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد
فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد
والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح جنس اخر احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع
ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد
المغصوب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف
فعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح
هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وعليه دين واوصى
الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة
بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة وهلك في يده فلا عليه قال لان احد الوصيين ينفرد
بقضاء الدين ورد الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة
فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع
يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله
وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء
ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد الغاصب
فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ
اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا
من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى
وقال في وصيته من ادعى علي شيئا فاعطوه ورأى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون
هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان ابن فلان من مالي الذي في
يدي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات الرجل قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يسبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ثابت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله وبه
ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
رحمه الله مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسماية فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء
برأي الوصي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة
ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي
صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن فلو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا

وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت امرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج
بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك
القول قول المرأة ثم يؤدي اليها ما في المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين
ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج
ان مات الى تمام مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم
ببيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون
هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض
ورثة الميت برئ بحصته دينه الوارث يخاصم غرماء الميت للدين للميت عليهم دين سواء كان على
الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن
على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين
المحيط الا برضى الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض
بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا نقض دينا لليتيم بعدما
خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه
ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد
لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله تعالى اعلم **الفصل الثامن في الضمان** وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه
ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن
وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه
الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض
ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله
لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان
على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم
الوصي للسلطان الدراهم من التركة باذن الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على حصر
التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب
العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي فتاوى النسفي رحمه الله الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي
النوازل وصي تر مال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا رحمهم الله بل هذا قول محمد بن سلمة رحمه الله
وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة رحمه الله

أخذ برواية ابي يوسف رحمه الله واكثر المشايخ رحمهم الله أخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي رحمه الله
الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة
ضمن **وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة** سئل الامام النسفي رحمه الله عن صودر فقال
لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ
رحمهم الله انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله والامام البزدوي رحمه الله يرجع
وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم
المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع
على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا والله تعالى اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في القتل العمد **والثاني** في قتل الخطاء **والثالث** في الاطراف
والرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب **الفصل الاول في قتل
العمد** وفي التجريد يقتل الذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية
ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال
والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ولا بعبد ملك بعضه
او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد
والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا
ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى
لو قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس
نصفه او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل
لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من جن ويفيق اذا قتل انسانا
في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط عنه القصاص
وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة
رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص **جنس اخر في الموجب للقصاص** وفي الجامع
الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب بظهره
ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وفي
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح
سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد
رحمه الله في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله الجرح وسنجات الميزان من الحديد
على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لا شك انه لا يجب القصاص وعند

وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان غصنا عظيمة عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رحمه الله وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا
او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة
كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها
العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفى القصاص قال في نسخة الامام ابو الليث الجامع الصغير عندنا
يستوفى بالسيف وعند الشافعي رحمه الله يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط
ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة القصب عليه القصاص
وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه
ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ
يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر ثلثا الدية هذا اذا كان
مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى
معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطاء والذي
ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة
اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا
فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء
قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب
وفي المسقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته
الدية رجل قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاة والدفعة المسايل في المسقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد
فاصابه وقتل لا قصاص عليه فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه
بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات تذكر في الاجناس كل الة يتعلق بها الذكاة في البهايم يتعلق
بها القصاص بالادمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض **نوع اخر** وفي النوازل رجل قال لاخر بعتك دمك
بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية
وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية تجب ولو
قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على
ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح
ولو قال لاخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه
الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا
الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لاخر ارم الي افيضه واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب

ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال
له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس
ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي رحمه الله جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس
ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل لا شيء عليه **جنس اخر** في شرح الطحاوي رحمه الله لو قتل الرجل عمدا وله ولي
واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز علاوته
ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار
مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه فيها او باي
نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه ويامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا
ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق
في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى
ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان
يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما فللاخر نصف الدية في
مال القاتل وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم او علم لا قود
عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولى
والثلاثة فلو عفى احدهم فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل عن حقه
على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية
او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة
ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح **وما يتصل بمسايل الفصل** وفي الجامع الكبير
اخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك
ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض
بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق
وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحتي على هذا ولا تقبل
توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج
خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع
سنه له ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان
ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في قتل الخطاء وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث
ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل ماية ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة

عشرة

عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة ويجعل سبعة دنانير في كفة فاذا استويا في عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفي شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي كتاب الفرايض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصاء الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصاء الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرى شيئا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نايما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الضرب بيد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطاء فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو لوى ثوبا فضرب راس رجل حتى مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمام هذا في كتاب الحدود ياتي ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات فعليه الدية

جنس اخر في العاقلة

وفي فتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطاء وشبه العمد فيهما على العاقلة وفي النفس توجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة فان تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم تنقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصفه لك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه والراس فاذا المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة

اهل

اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير بمعنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان نحو اهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكفي قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبايل من النسب حتى يكفي ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند رحمه الله انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم تكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جناية تخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال وبه كان يفتي الشيخ الامام المرغيناني رحمه الله

جنس اخر

رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي رحمه الله انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان عصرها فتاذى فجذبها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا الخلاف فيما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصفه لك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الكلعب تاتي في المسايل في الفتاوى ان شاء الله تعالى

جنس اخر

رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله

مطلب الفتوى على قول ابي حنيفة

انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ان دفع اليه حتى
شربه فمات لا شيء عليه ويعزر وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه
دون النائم **جنس آخر في الغرة** وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
عبدا او امة يساوي خمس مائة درهم ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة
على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت
حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب
حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام
ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت
جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى
خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين
الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة
وفيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد
متعمدة فطرحت تضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت بغير اذن الزوج
لا يجب شيء ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المأمورة
جنس آخر في مسائل الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية
الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه المختار انه يضمن ايضا ولو قال لصبي اصعد الشجر وانفض
لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد
منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ
العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر
علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوادر لو قال
له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي رحمه الله اذا كان
الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو اما ان يكون في النفس
او فيما دون النفس عمدا او خطاء في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم
فعمده وخطاؤه سواء فان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية
وان كان في العبيد والاماء تجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص
عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر
اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسماية وفي المرأة مايتان وخمسون تجب في ماله حالا فاذا بلغ نصف
عشر الدية تجب على العاقلة ولو اخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان
جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في
ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا

جامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر
على الزوج ولو ازال بكارة امرأته بحجر او غيره تجب عليه المهر صبيتان ونعت احديهما على الاخرى فزالت
بكارة احديهما بفعل الاخرى تجب مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي
بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي نوادر هشام رحمه الله صبي ابن اربع عشر سنة
تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها
وهي نايمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل
المجنون والبعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير ودية
المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان
فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس آخر في مسائل العبيد**
وفي شرح الطحاوي رحمه الله الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير
مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه
يتبين مثاله فقأ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد
لو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة
والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسماية وذلك نصف
عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية فحينئذ ينقص نصف
درهم وان كانت واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة
الآف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان
قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي رحمه الله انه يجب
نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف
قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد
لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلمه الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلمه ورجع
بالقيمة وان شاء حبسه عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطاء
فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الآف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون
النفس وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع
لانه يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسماية ينقص نصف درهم **نوع آخر**
رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره ان يقتل نفسه والعبد صغير
او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح الطحاوي رحمه الله
قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا
خطاء فقتل يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم
يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال
استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم

يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال دغصب وكذا لو كان الامر صبيا حرا
ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شئ ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيا من ضمان الغصب
والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور
صغير او كبير خاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية
في رقبة الامر **وما يتصل بهذا الفصل** مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق
في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق فعبر ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر
ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرنا ها
والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الاطراف

نبدا بمسايل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد
والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يوجل سنة
فان مضت السنة فلم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول
ولم ينبت فلا شئ عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر
وبغير الشعر يجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة واما
اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشنار لا يجب شئ ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم
انه نصف وان لم يعلم ان الفابت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا نتف بعض
لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية
يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب
لا يجب شئ وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وفي العبد
اذا نبتت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم تنبت يخير المالك ان
شاء تركه وان شاء دفع العبد فاخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي رحمه الله القصاص
في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجاء بالسكين يجب الدية
دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق
استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمراة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص
فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب
ذكر القدوري رحمه الله انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل يلقى بين يديه حية او عقرب فان هرب
منها علم انه لم يذهب بصره وقال ابن مقاتل رحمه الله يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت
عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع
يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر
ببصره ولا ينقص منه شئ فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا بعين الجاني دون
المجني عليه خير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى
من رجل واليسرى الجاني ذاهبة وعيناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض

الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب
ضوءها ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يدا اخر بخشبة
فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا تعمدت شيا من
انسان فاصبت شيا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو
خطاء وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه وابان
راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما
صاحبه لذهب عينه وانكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري
بين اطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء رحمهم الله كمال الدية لان العين
له كالعينين الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل عن ابي
بكر الاسكاف رحمه الله انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال ينتظر الى ميسرة ولا ضمان
على الاب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه
رحمه الله لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شئ وذكر
الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدها نصف بدل الذات وهو الادمي
في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم
التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي
رحمه الله في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يواخذ الاعلى
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرها او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها
فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر ولا قصاص ويجب الدية
في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطاء يجب خمسماية على العاقلة وان كان عمدا
يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما
وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسماية ولو كسر بعض السن فسقط الباقي فلا يجب القصاص في
المشهور من الرواية وروى ابن سماعة رحمه الله انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق
من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون
على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا
يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا اشكل ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان
يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية الادمي او شئ من الادمي
على عشرة الاف درهم او على ماية من الابل الا الاسنان والمقدم والموخر والثنايا والانياب والاضراس سواء
وفي السن اذا نبتت لا شئ على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء
يجعل كانها لم تنبت ولو اثبت المقلوع سنه في مكانها فثبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن
المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي رحمه الله وفي نسخة الامام

خواهرزاده رحمه الله لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن
رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في كتاب
البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله يستأنى حولا وفي الكبير الذي لا يرجى
نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبي
ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم تنبت تجب على العاقلة خمسمائة درهم
وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير
وهكذا ذكر القدوري رحمه الله والامام السرخسي والامام خواهرزاده رحمهما الله فالحاصل ان النزع
مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان
حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت
يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والمختار انه يجب الدية كالاسوداد
فلو لم يتغير لونها لكن تحركت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت
ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى
واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع
عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع
يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيها وفيها الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص
في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ
الآخذ السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل
فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره
ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون
ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد شرح الطحاوي رحمه الله اذا قطع اليد من نصف
الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ تجب نصف الدية وما فوق الكف تبع لدية
اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد
او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان تنقبض ولم تنبسط
تجب دية اليد وفي شرح الطحاوي رحمه الله قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف
عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون
قال محمد رحمه الله عشر من الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل
والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا استرسل بوله وفي الدبر

اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى تجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان
والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان والسمع وفي الثديين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة العدل
وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ
يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب
القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة
وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها واليد الشلاء والرجل
الشلاء حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت الرجولية تجب الدية ولو ضرب
امرأة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برأت لا يجب شيء وان لم تبرأ فعليه
الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل
وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة
وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة
اذا كسرت حكومة العدل وكذا الكسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل
ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج
وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه
ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب الحكومة
وان تكلم يجب الدية في الخطأ ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب ان قطع الكل وفي عين
المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس آخر في القسامة

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله
اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي ودروازكي
اقتتلوا فانه جعل قتيل مكان قتيل فتجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي
رحمه الله اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو في ملك
خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان
بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في
الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو
ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله
ما قتلته ولا علمت له قاتلا وان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء
ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك احد فدمه هدر اذا كان
بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا
فهو كالدار فان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في

وحكومة العدل

كلاباذي اسم محلة ببخارا

عن ابي يوسف

جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل فى الملك فهى معروفة
وتمام الشرح فى الخزانة **جنس اخر فى الصلح** ذكر الكرخى رحمه الله فى مختصره ان العفو عن القاتل
افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح فى نصيبه
بخمسين وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابى حنيفة رحمه الله الصلح على اكثر من الدية
باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هى الاولى بخلاف قتل الخطاء حتى لا
يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضى بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان
كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضى بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على مائة
بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفايدة الصلح تعيين ذلك النوع فانه بدون ذلك
الخيار الى القاضى وان صالح على شىء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شىء
مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه
بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولى من مائة بعير على اكثر من مائتى بقرة عنده
ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابى حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم
والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء لغيرها وبعده هذا
فى صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطاء سهمهم فاصاب جارية صغيرة
فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شىء ثم
طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح
جايز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذى رماها فاستقبلها
ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمى فان كان صالح الاب باذن ساير
الورثة فالبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب وللابنة
استيفاء القصاص لانه الصغير فى النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصى يستوفى فيما دون
النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح فى النفس فيه روايتان واما القاضى فهو كالاب ذكره
اكثر المتاخرين فى شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ان من لا ولى له اذا قتل عمدا فللسلطان
ان يستوفى القصاص ويصالح ولا يعفوا فكذا القاضى والله تعالى اعلم **الفصل الرابع فى الجناية
فى غير بنى ادم ما يوجب الضمان فى ذلك وما لا يوجب** وانه مشتمل على سبعة اجناس
الجنس الاول فى الدواب **والثانى** فى النار وما يتولد منها **والثالث** فى المرور وما يحدث منه
والرابع فى اشراع الجناح **والخامس** فى الاشهاد على الحايط المايل **والسادس** فى السعاية **والسابع**
فى الرجل يشهر سلاحه على انسان **الجنس الاول** في شرح الطحاوى رحمه الله ان كانت الدابة تسير
وعليها رجل فنخسها فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شىء وان كان بغير اذنه
فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف
ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا فى النفحة
بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا فى غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان

عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفى المنتقى رجل واقف على دابته فى
الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة
مربوطة فى غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شىء من
ذلك فكله هدر فان جالت فى رباطها فما اصاب شيا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها
او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت فى فورها شيا ضمن وكذا لو لم
يكن لها قايد ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيا منه لا يضمن
ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حايط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق
يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة
ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابى يوسف
رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند
محمد رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوى والفقيه ابو الليث رحمه الله
كان يفتى بقول ابى يوسف رحمه الله وهذا اختيار ابى حازم رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله فى الجامع الصغير
وفى الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سايقا
له ويضمن مطلقا وفى غير المعلم يشترط السوق وفى الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما فى الحمل رجل سار على دابته فوقفت لروثها او بولها فعطب انسان
بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها
ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقات عين انسان
لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن ويضمن الراكب كل شىء اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او
خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شىء
ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد قطارا
فوطى البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا فى القطار فوطى المربوط
انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير
ولو قاد انسان اعمى فوطى الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغى
ان لا يجب على القايد شىء وفى المنتقى اذا اوقف دابة فى سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة
المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله ان اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته
على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا
يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفى غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب فكان رجل واقفا
فى الطريق او بصير فقال السايق بالفارسية كوستكوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب
فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل
لا يضمن ولا فرق فى هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب

وكوستر زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن
فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على
الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الدرستان حمار الحطب اذا كان لا ينادي
برتا وكرستن حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان
صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل اخذ بعيرا مغتلما
في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم وقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم
ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا
كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن
يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا
وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند
الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن
ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب
المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله ان اخرجها وساقها
يضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به
صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد بقرة في السرح فطردها قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد
في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد
افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر بحمار
وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية
الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد
لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخل دكان رواس فدخل صاحب
الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن ۞ **وما يتصل بهذا الجناية على
الدواب** شاة القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع
القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع
القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحد ففيها ربع
قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن
جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا
اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار ان كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة
وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل
حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه

لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل
وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب
رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع والله تعالى اعلم **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها**
رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى
وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره
لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه
فوقع شرار من النار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب
الحائط المائل وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو
وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب
الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك
في حانوته ثم وضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا
او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة
ولكن الريح اخرجت شررها فاصابت ما اصاب فهو هدر والله تعالى اعلم **الجنس الثالث في المشي
والوضع وما يتصل بها** وفي المنتقى رجل دخل دار رجل باذنه فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو
عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد
على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى
هذا رجل وضع رجله في مكعب غيره ثم رفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه
صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق قدمه فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم
يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن
لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة
قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على
ملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع
جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل يقال له بالفارسية ترغاريد فسقط
به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل قاضي الموصل محمد بن الحسن رحمهما الله
فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرته في الطريق ووضع اخر جرته فتدحرجت احداهما وكسرت
الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو
اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فهربت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو
تلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة
على الشطيات سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية
وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله انه لم

يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان
مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب
الدهن ثوب المقابل فافسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن
وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الاخر فالضمان
على الرائي رجل القى حجرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام
لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسياتي في كتاب الحيطان انشاء الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة
وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا
او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن
الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع
وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي
في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر
بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما
لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين
لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب فيه سواء اضر بالمسلمين او لم يضر
ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب
الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم ذلك او لم يضر بخلاف
الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم
تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب
الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد رحمه الله في ديارهم لان الثلج يقل هناك اولا
يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة
غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن
اذا رش كل الطريق وفي باب السين اذا لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش
فناء الدكان للاجير فمات لدهشة ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق
فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي رجل يمشي على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع
فانفسد ضمن الرجل والمراة الة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به
الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه
وكذا اذا بنى الامر للمامور باشره ثم عطب به الامر ضمن والله تعالى اعلم

الجنس الرابع في اشراع الميزاب

وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف
الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا لو سقطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن

شيئا وان استاجر رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فما
عطب بهذا الحدث او ما لفداكه على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يد لبن فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلته الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى
استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته وان اخبره ان له حق الاشراع في القديم
فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير
على الامر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من
البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ
يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط
لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال له احفر في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات
الملك وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يبينا جرح
عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره ان اخبر ان له حق الحفر
فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل
جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو
وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق
رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة
ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن
كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة
وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا والله تعالى اعلم

الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المايل

وفي شرح الطحاوي رحمه الله الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق
ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان
يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب
الحائط فقال ان حائطك مايل فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال
له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو شهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت
منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان
وقتلته لا يضمن الواضع والله تعالى اعلم

الجنس السادس في السعاية

وفي نسخة القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو
من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا
وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات
او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امراته او جاريته فرفع
الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رحمه الله يضمن قال والفتوى على

قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن رحمهما الله أفتيا رحمه الله
بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رحمه الله في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه أبو الليث
كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه
لا يضمن الجاني اذا أمر العوان لاخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله باعتبار الظاهر لا يجب عليه
الضمان وباعتبار السعاية فيتأمل عند الفتوى اما اذا لم يأمر العوان لكن أراه بيته فاخذ من بيته
شيئا لا يضمن وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه
يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
حسنة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء
أخبر الساعي عند السلطان وعند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه
دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فاخسره ان قال
صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن ومسائل الجنس السابع تأتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
والله تعالى اعلم ○ **كتاب الحيطان** وهو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في اشراع الجناح
والثاني في عمارة الحائط ومرمته **والثالث** في الحائط يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول** وفي
الاجناس قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان
خاصمه بعد البناء أحد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى زقاق فيها
دور فعلى أحد اربابها بعضها ونصب عمد الملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل
في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان يأخذه برفعها وعلى هذا لو اشترى اذن
رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب
المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذ أراد انسان ان
يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا
سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين
في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره
واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل
ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
في صلح النوازل وفي وقفه دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة
على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضؤوا يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن
ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو
غير نافذ غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ
مزبلته ويحولها الى ههنا ويتأذى الجيران به لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص

به تلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان
يمنعه من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جاره وان كانت رخوة يتعدى ضرره
الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان
يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها
تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدقات القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد
رحمه الله وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى
عليه قال وهذا جواب المشايخ رحمهم الله وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل
قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر
منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف
عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علوه بابا او كوة
لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ
رجل بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه
فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بجواب
الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرناها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب القسمة دو خانه است هر يكى يك سنبه ويكى را روزن بيست تا بها بر وى بام خانه
شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق
لانه ينسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم
ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد
القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة لاخر فاراد ان يبني بناء ويسد به الريح والشمس
له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام
احدهما البينة على القديم والاخر على انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في
هذا غير مقبولة **نوع اخر في مسائل الماء** وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان
له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة
ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض
او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا
مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه ويسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو
بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل
الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض
باب الدار وفي فتاوى النسفي رحمه الله داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى
فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى
يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة

ح الكرباس المستراح المعلق من السطح

فائدة

لاجل اسالة الماء ولكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة
وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للمارة فيه حقا فانه ان زحم
الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بيرا
لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا وفي الاجناس وفي المسقى في
السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه
شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ
اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له
ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا بمنزلة الناس وجعل لها بابين له ان ينزل فيها من شاء وليس لهم ان
يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد
ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا
فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت
لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم
يبين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه ليس له المنع **وما يتصل بمسايل الفصل**
وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو
هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر
ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع
والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له ان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ
يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات
فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه رحمه الله لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان
زمان صلاح اما الآن ففسد الزمان قال القاضي الامام رحمه الله لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يأمرهما
باتخاذ السترة حسبة وفي فوايد الفضلي رحمه الله رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنفسه ونفقته
وخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحق رحمه الله انه ان
اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها
بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها **وما يتصل بهذا ايضا** وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد
في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في
المسجد لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر
يريد اخذه يقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل

نخلة

نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من
آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البايع بتفريغ
ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثوها حائطا عليه جذوع شاخصة في دار
جار فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان
كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها
لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل فاحدث هواء داره
فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع
الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم
لو رفع اليه لا يضمن وان قطعها اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الحايط وعمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة
فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملكه بنفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا قول علمائنا رحمهم الله قال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك كان
زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ
جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ
سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على
السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما
العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم
وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه
يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما
انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت فاحتاج الى
مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه انت ثم آجره واذا اجرته فخذ
من الاجرة قدر نفقتك ثم يصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البير المشتركة
والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم
يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع
صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف رحمه الله انه يرجع بما
انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب
على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء وفي الاقضية حايط بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط
وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف عن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني
حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله

وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يؤد نفقة الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك
بنصف ما انفق ان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي شتها دات فتاوى الفضلي رحمه الله لو هدماه
وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف
ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء ينصف قيمة البناء وان انهدم او خاف
الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك
لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان
لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت
وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه
قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببنا الحايط
تقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي
من بنايه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني
يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد ابن سلمة رحمه الله ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى
الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن
عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير
اذنه فان انفق باذن صاحبه او باشر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان
احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة الشريك كما لو
كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل لجدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه
حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع
الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف
قيمته وفي فتاوى الفضلي رحمه الله في الشتها دات جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال للاخر ايذن
لي وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشيء **جنس اخر** جدار بين اثنين لهما عليه حمولة
اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا
اخر او اراد ان يبني عليه بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحايط المشترك
اراد ان يجعلها متمنة يمنع لان هذا انقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم
كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع
عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحمل ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان
لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين ويقران
بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت
فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع

واحد فللصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه
جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد يعني ازفيه
في وقت لك او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن
وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط
ان يدفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب
الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا ان ليس له ان يرفعه لانه
اضر بالحايط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها
من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي رحمه الله جدار
بين رجلين نقضاه فاراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه له ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين
ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا على ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني
لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كانت اكثر يعتبر حايط بين اثنين لاحدهما
عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم
او اقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه تقدم معه فما افسد على شريكه
فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه
الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان
وعلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحايط
بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما
رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي
بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع
وليس للاخر ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر
او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله
انه يقضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب
الاقرار انه يقضي لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط
لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله ان الحايط بينهما على احد
عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلثة وللاخر عشرة
فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما
اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع
وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر
ان كان الحايط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلي

الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى رحمه الله يكفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له وفى النصف الذى في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضى به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع اشتركا وكذا اذا كان مختصا من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر فلصاحب الحايط ان يامر برفع الخشب وذكر الخصاف رحمه الله انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ رحمهم الله انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف رحمه الله حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات الجنس الاول وفي مختصر القدوري رحمه الله الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابى حنيفة وابى يوسف الاخر رحمهما الله والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول حتى يؤدى الضمان مثاله اذا غصب حنطة وطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابى حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيها او طولب فمنع خلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام نقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمى او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في

المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت المواشى لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوى رحمه الله المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلى والوزنى الذى ليس في تبعيضه ضرر يعنى غير المصوغ والعددى المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددى الذى لا يتفاوت او يكون غير مثلى كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزنى الذى في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما ان كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء وانه لا ضمان عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف الاخر رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلى فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدى الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثانى او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثانى ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشترى يرجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رحمه الله ناويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان لجناية غير الغاصب والمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى وان شاء ضمن الجانى ولا يرجع الجانى على احد ولو زاد المغصوب في يد

الغاصب فلصاحبه ان يسترد مع الزيادة ولو ازدادت من قيمته في شعر او بدن او انتقصت ثم
هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان
في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في الشعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته
وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء
ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب
وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فداسه يقضى عليه
بقيمة الجل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الجل وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في
السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الجل القيمة
وفي نظم الزندويستي رحمه الله يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقدم
ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيها الفارة ثم اراقها مسلم على مسلم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم
او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه مسلم يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه
في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المالك
بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب
الصبي قبيل البيوع عن محمد ابن سماعة ان تضمين احدهما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه
بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضى او القضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني
قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من اخر جارية
فغصبها منه اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه
فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان
الى الاول برئ كما لو رد عينها **نوع اخر** وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع
نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب
اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع انما ينفذ البيع الاول ولو باعه
الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع
الاول هنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه
وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز
البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ولو ملك
الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع لطريان
الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ
بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق
بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له
فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة

ولو لم يهلك مطلب

الجُل بالكسر نصب الزرع اذا حصد وقطع قال الدينوري فاذا نقل الى البيدر والدبس يسمى التبن مغرب

ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو
باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري
ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بما فعل في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف
عندنا **نوع اخر في رد المغصوب** وفي فتاوى النسفي رحمه الله بقرة غصبها رجل ثم غصبها
غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه لجاهه
بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن
مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب من صبي
شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة
والغصب العين المرد تتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا
يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه
لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان
طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة
المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب من ركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا
لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي رحمه الله اعاد
المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام
الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد رحمه الله لا يضمن وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن محمد رحمه الله
فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع اخر في كيفية الضمان** وفي التجريد لو غصب دراهم
في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر
ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة فان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي
غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة
هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او
اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار
ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير
وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس اخر في غصب العقار
والضياع وما يتعلق به** رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى
فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه

صاحبها قيمتها وان لم ينقص يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك
ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار ويضمنه قيمة النقصان فاما ان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه
رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب لاذا انسان التوضي او
الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى به ماؤها
في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء
ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل
بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر
له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة لا تعمل بمقابلة الصريح
لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث
ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب
كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر
هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميان
ده يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان تعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف
كانت وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل الاثم او الشبهة
الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله انه الى الحرام اقرب وعن محمد رحمه الله كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي
الامام رحمه الله رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث
الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن
بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان وكها حايط
او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط او حايل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم
رحمه الله رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطاء الزرع ولا يفسد
نوع منه رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا في الضيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا
كثيرا حتى مال الحايط وانهدم ينقضه ان كان اللبن مسرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في
الحايط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا
في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم فان كان للتراب قيمة
فالحايط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا فبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد
الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحايط
لا من تراب هذه الارض فله النقض حرث وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبه
او بغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره
وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسايل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا

او استاجرها من المغصوب منه والدار لبيت محضرتهما حيث استاجرها فاذا اسكنها او قدر على ذلك
برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب
المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي
الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى جنس اخر في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ما
فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن
وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير اذن الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله في كتاب اللقطة قال عند زفر رحمه الله لا ضمان عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك
قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو اما ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب
الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب
الارض على يد ابنه فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار
ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب
الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى اخر حمولة يحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمار حتى اتى
نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمار رجلا والحمار الاخر
تدخل على اثر هذا فبقي حمل من الحمار في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون
في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر
لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل
وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل
احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا
ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان اخر رجل جاء الى حمار مشدود بآري في سكة فحلها فذهب
الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله انه يضمن في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة
مشدودة فحلها في اليوم الشديد الريح فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم
تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل ادب ابا او اسدا
لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب بالكوفة وردها بخراسان هذا العين لو
غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى اخره قد ذكرنا في المقدمة
جنس اخر في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت
او زنت لم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنى
وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها

المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى ردّ ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب قال ابو يوسف رحمه الله
ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رحمه الله
انه يضمن الامرين وهو القياس ولو ردّها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد
الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الاثم بالولد ولو ردّها حاملا
على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت
في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حُمّت الجارية في يد الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من
تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى
وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة
فصارت عجوزا أخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية
ناهدا فانكسر ثدياها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا
فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز او عملا من الاعمال
ضمن النقصان يقوّم عالما ويقوّم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى
عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب
منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل
الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى
جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهب بها ولا يدري اين ذهبت فقال النخاس
رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتأويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها
بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها
من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدّق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار
غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك
اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤوس ولو قتل فاختة او
حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة ولو كان حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة
وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا
تغني فهو على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا
بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن

جنس آخر في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت
دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان
ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنتها الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة
رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حلّ قيد عبد حتى ابق العبد
او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رحمه الله يضمن قال
الامام السرخسي رحمه الله في نسخته في حلّ العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق

ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال
الدهن والدهن سايل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمرّ به رجل فاخذه
ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غايبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء بفعله
ان دفع بحضرة المالك لا يضمن **جنس آخر في الثياب** وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان
الخرق يسيرا أخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع
الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع
به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب
نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرّق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي
خرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار
ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه فسرق ان لف كما يلف المنديل
على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودسّ الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى
خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فانسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس
له ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر وطرحها الآخر من راسه فضاعت
ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن
ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق
وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون
فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام
بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها
عنده اما اذا عجز وتركها للعجز ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه
في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت
يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك
المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوّم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوّم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس آخر في المتفرقات** وفي العيون
رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح
عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو
نايم ثم اعاده في هذا اليوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لان في
الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ
ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم
من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا
صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك الجوز وبغير تلك
الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر دريم انسان

فاذا هو ستوقة او هشم آنية من صفر او لحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربو رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو حرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم تشتري رجل اتى بياع الخزف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد ملعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتها في بيوع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ بريء من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هنا كمسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقايل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو سايم حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رحمه الله رجل دخل الحمام فاخذ فنجانة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن **وما يتصل بمسايل الفصل** وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي رحمه الله وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا رحمهم الله فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها باخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل

من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله **خمسة عشر منها** اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه آناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجلها ملكهما وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه **وما لا يملك به** اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة **واربعة عشر** لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او نحلو جا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امرته بالاعادة كمن اخذ سلم انسان ففرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل شرج انسان على هذا **جنس اخر في الحل والحرمة** وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله

فى نفقته الكل مكروه وقال ثمة واطلاق الجواب فى الجامع والمضارب يدل عليه رجل غصب
الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتصدق
واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف فى المغصوب او فى الوديعة فربح عنده يطيب له
وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوى
الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفى فتاوى اهل سمرقند رحمه الله رجل غصب طعاما
فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابى حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده
وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفى النوازل لو غصب لحما فطبخه او
حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضى بالضمان او برضى الخصم
وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع
الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه فى حل حكى عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفى
رحمه الله انه كان لا يصح ما ذكر عن ابى حنيفة رحمه الله فى هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك
قول ابى حنيفة رحمه الله وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا رحمهم الله على قضية مذهب
اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضى بالضمان او
تراضى الخصمين على الضمان واذا وجد شئ من هذه الاشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا وفى المنتقى
رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكل حتى يرضى صاحبه وفى الحنطة لو طحنها فى القياس يحل
وفى الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه ابى ان ياكل عن الشاة التى ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدى ثمنها وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموها الاسارى والله تعالى اعلم بالصواب ٥ كتاب الوديعة

[هامش: ع في بيان اكل الطعام المغصوب هل يحل له ام لا ٥]

وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى حفظ الوديعة والثانى ما يكون تضييعا وما لا يكون
وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث فى دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير
العيال والرابع فى طلب الوديعة والخامس فى الاختلاف والسادس فى المسايل المتفرقة اما
الاول وفى شرح الطحاوى رحمه الله الوديعة والعارية والمستاجر فى يد المستاجر امانة اذا قال
المودع للمودع احفظ الوديعة فى هذا البيت فحفظها فى بيت اخر فى تلك الدار فهلكت لا يضمن قال
وفى بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهى عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها
فى هذه الدار فحفظها فى دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال
وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى الفتاوى وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله فى الاصل انه يضمن
وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه
فى داره وحانوته وفى النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة فى الحانوت فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع
الى بعض من فى عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير
لو كانت الوديعة شيئا يمسك فى البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له

لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفى الاصل لو وضع كيس الوديعة فى صندوقه وفيه كيس
اخر له فانشق الكيس فى الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك
من مالهما والباقى على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبى او من فى عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط
صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفى قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها
ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع
حق المالك بالاجماع الثانى خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع
حق المالك فى بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع
خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه فى المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذا بيه فان كان بالدابة
فجواب ابى حنيفة رحمه الله لا يختلف وعند محمد رحمه الله شركه بكل حال وعند ابى يوسف رحمه الله
يجعل المغلوب تبعا للغالب نوع منه وفى الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة فى ارض ان جعل
هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفى المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفى الكرم
ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه فى موضع لا يدخل
فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن ايضا ولو كان فى الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين
توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا ابن يديه وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجعل
ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع
اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان فى الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن
وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة فى الخف فضاعت ان
جعل فى الخف الايمن يضمن وفى اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف
الكم او جعله فى الاذن او فى العمامة باتنح بر بحيد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع فى الكم يتامل
عند الفتوى الكل فى الفتاوى وفى الفتاوى النسفى رحمه الله السكران اذا جعل دراهم الوديعة
فى الجيب فلم تقع فى الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفى فتاوى النسفى رحمه الله ايضا رجل دفع
خفه الى الخفاف ليصلحه فتركه فى حانوته ليلا ضمن وان كان فى الحانوت حافظ او فى السوق حارس
لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار فى كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس
والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب فى اليوم
فليس بتضييع بخارا وفى الليل تضييع وفى خوارزم فى اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعته
فى حجرته فى خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة
ان عد هذا فى مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفى الفتاوى سوقى
قام من حانوته الى الصلوة وفى حانوته ودايع فضاع شئ من حانوته لا ضمان عليه وفى فتاوى الفضلى
رحمه الله ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفى
الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث

بعث الوديعة الى السرح بعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على رأس
الفاليز او في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا فاليز بستان
ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب
لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض
يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب
الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو
جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في
الساكودة فسرق قيل يضمن والله تعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا لا يضمن الا في ثلاث مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا
يعرف حال غلاتها ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة
بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف لا في بيت المال
انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو قال في حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن
المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف
فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال
الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق وهذا لما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء
الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا
الجامع للامام خواهرزاده رحمه الله المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام
الوالد رحمه الله في كتاب المناسك في اخر باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم
فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد
ولم يأخذ بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شيء اذا
اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة
يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حيوته لم يقبل
قولهم ولو اقاموا البينة انه قال في حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة
او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء
على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه

ولا على البيت

جنس آخر في الجحود

وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع
ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال
الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الايداع وفي الكسف
اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع
ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة تقبل وان اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته
ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة
عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي غصب الاجناس اذا جحد
الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود وهلكت فان لم ينقلها
وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي
نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان
قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف
رحمه الله وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت
لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو جحدها ثم اخرجها بعينها
واحضرها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده
وهو قادر على حفظها واخذها فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على
الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
ومن المشايخ رحمهم الله من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع

جنس آخر

وفي النوازل اذا قال
المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية
بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في الوجهين لان
المودع بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت
الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت
فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون رحمهم الله والاصح
انه لا يضمن ولو قال بعثت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت
الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها
ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك
وان كان مما لا يعد الدار حرزا لها لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن
ولو قال دفنتها في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنتها في

موضع آخر ونسيت مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله طحان خرج من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة
الخان صورتها خان فيها منازل وبيوت لكل بيت مقفل فقام مقفل في الليل وخرج وترك باب
الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح
باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل
اذا انسد ثقبها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة
لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة ثياب
الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد فان يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم
يحتل في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا ان يعالجها فعطبت
من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال لآخر احفر في داري فحفر وضمن لا يرجع على الآمر
يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا ثيابا فوضعه في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس
بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند
رجل رهنا فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها انما يضمن المرتهن اذا كان طايعا
ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طايعا
يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف بجرحا وجرح في الشهادة وفي غصب الفتاوى
رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا الا ان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان
قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسئلة رجل جاء بثوب
الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول
رجل دفع الى آخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير
فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ
الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة
الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ و
بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق
عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك
تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا
اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا

وفي الجامع الصغ

وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بالوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر
بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا وجهتهما ها هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن
والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر
انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا
ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل
فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امرأة غسلت
ثوب رجل باجر وعلقت على حص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت
ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حضير لا تضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير
او كيلا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطها بالباقي
صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه
ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي رحمه الله مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره
فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره
والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في الدفع الى الغير** وفي فتاوى النسفي رحمه الله امة
اشترت اساور من ذهب بمال اكتسبت من دار المولى فاودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع
لانها مال المولى رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع
به حتى اردّ عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض وفي
مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليخرز الخفاف فاعطاه رجل خفين ليخرز فوضعهما في دار
رجل فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع
مطلب ضمن الاول مودع او ودع
وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها
الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلث شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني
ان لم يفارق الاول فلا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن
الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو
دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين
كانه دفع الى المالك وهذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلح الاصل هذا اذا
لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال
وقال الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع
اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت
الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم انه وقع

الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة
لها فهلكت عندها ان لم يكن في فتح وفاتها احد من عيالها لا تضمن **نوع منه في العيال**
المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما
غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا
في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او
اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع
ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله في شروح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي رحمه الله تفسير
العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه
قد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير
ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة
اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة
الى زوجها لا تضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا
على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه الودايع للناس ثم رجع فطلب الوديعة
فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا تضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ان ترك
الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في نيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد
بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج من
الحمام وترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن
الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاع لا يضمن
كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري
والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن
وفي مجموع النوازل امرأة خرجنا الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي
في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء واحمليها الي فملأت فسقطت فانكسر ان كانت
الامينة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت ضعي على
رأسي وان بعثت البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها فان هذا مودع المودع
وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع اخر** رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا الى حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه
الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا
يضمن في اجارات الاصل وفي مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع
الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعه الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل
دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك

كم

كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض
زرع حصته تطيب له وفي الكرم نفقته عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة
الغايب له فيسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز
بيعه وان ادى خراجها متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليها
الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما
امر به والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في طلب الوديعة** المالك اذا طلب الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد
انشاء الوديعة وان ترك عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له
انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا يأتي في كتاب العارية ان شاء الله تعالى وفي العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع
متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه
لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب
الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم
فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي
رحمه الله رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع
اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وعلى هذا على رواية ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن
والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مضى خرج الى قريته والطريق مخوف فترك العمامة عند فروج
وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده
مأذونا كان او محجورا اما لم تحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في الاختلاف**
وفي الاصل اختلفا فقال احدهما لاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر اقرضتك لا يضمن وقال
في الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال
الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن
ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت هو لي فالقول قول المقر
له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها
الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول
المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الات التجارة ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها قدوما
وقال المودع لا ادري ما كان فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم

يتعهدانه

مس

ولم يزنها ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلاثمائة ورد مثلها
وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا حنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب
الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله
تعالى اعلم

الفصل السادس في المتفرقات

وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي رحمه الله
المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا
الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على
حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند غيره فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع
له ان ياخذ الالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا
وفي اخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم
قال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت
قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الامالي
لو حمل على دابة الوديعة فحلا فولدت فهو لمالكها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا
يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق
يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهي مما تقسم او تهايئا للحفظ
فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم
والله تعالى اعلم

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في المقدمة
والثاني في عارية الدواب **والثالث** في طلب العارية والرد **والرابع** في الحل والحرمة **اما الاول**
اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير
والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين بان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها
ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض
الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب رحمه الله سالت
محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا
يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردها عليك فهو عارية وفي شرح
الطحاوي رحمه الله علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى
نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير
ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي رحمه الله مؤنة الرد على
المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفي
الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه
لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي رحمه الله لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعير
يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت

سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان
الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه
ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا
في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن
الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن
استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي
رحمه الله انه يضمن وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم
العارية ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في كتاب الاجارات قال الامام المصنف والامام السرخسي رحمهما الله
في نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما سمي
في القدر بان عين حنطته فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان خالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا
فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان سمى حنطة فحمل عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن
وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان خالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة
عشر يضمن

جنس اخر

وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون
يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده
ان كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني
رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت مما يكون
في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمراة رجل استعار من رجل شيئا
فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار
فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار
وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ عراق رحمهم الله
يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله
وقال بعضهم لا تودع الا يرى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يؤاجر ويعار ويودع ولم يذكر
حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع
ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير
البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعدما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير
اولى لانه يثبت الزيادة رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت فقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن
ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها

فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا
خلاف العين اذا هلك في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم
فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب
منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء
المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على
المستعير لانه تملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع
على الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير
لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل ترتب في الغصب والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة شوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت
الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقاء عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل
المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره
الامام السرخسي رحمه الله في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها
الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير دابة
الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان
يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول
بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه ودفعها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في
الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس
يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما
ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجد فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا
عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات
عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود
من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى هذا اذا نام
مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح
النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت
راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او
مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او نحو اليه بحيث يعد حافظا عادة استعار
ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن هذا
في فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو ربط الحمار المستعار على الشجر
بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا
وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية تربيه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك

استعار ثورا واستعمله

طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعدا وغير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها
في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة
من رجل فاعار وعليها عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة
لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب وثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو
او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي رحمه الله والامام خواهرزاده لا يضمن
المستعير اذا ترك المستعار في المرج بمرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة
مشتركة يضمن ولو جعله في القرية ولبس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا

جنس اخر

رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب
فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من اخر
عصيرا او اعار من المشتري دابة حتى يحملها عليه فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار
هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره
واشرع في المشي وسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة
وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها
حتى عقرها اخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود ترتب في الوديعة رجل
قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسالة في المنتقى والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء
كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه
حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير
نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن
وان كان قادرا بان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط
ولا الرضى لان الرضا لا يثبت بالشك ولو صرح بالرضى بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده
حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن
وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل
استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم
اخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى هذا
التفسير خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن
للتناقض

نوع اخر في رد العارية

اذا رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرا
عن الضمان كما ذكر في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرا عن
الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرا عن الضمان
قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى
الاصطبل والى منزل رب الدابة وهنا كان فيا رد استحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم

استعار

مأل

عليها لا يبراء نان رد الى عبد يقوم عليها هل يبراء قال الصدر الشهيد رحمه الله وجب ان يبراء
وفى الجامع الصغير للقاضى الامام فخر الدين رحمه الله السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل
المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبد مالم يرد الى المالك قال ولو كان العارية عقد
جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع فى الحل والحرمة وفى الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع
وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير فى المطلق ويضمن فى الموقت عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع يترك فى يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا
فى الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع
عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل
دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالى بهذا ارجو ان
لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده
فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز
الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية فى يده ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء
فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره
اذا استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه لكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم
يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك المسايل فى الفتاوى
وفى الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه
لا يصلحه فان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** فى صحة الشركة وفسادها **والثانى** فيما يملك الشريك
وفيما لا يملك **والثالث** فى فسخ الشركة **اما الفصل الاول** وفى الاصل الشركة الجايزة على ثلاثة
اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفى الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال
حاضر عينا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند
العقد يعنى عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى
رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد
فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك
الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك
اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان
ما يكون فى تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون فى كل شى وفى شرح الشافى فى شركة العنان يجوز اشتراط
التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال وعلى القلب لما ياتى بعد هذا وفى الفتاوى الصغرى الشركة
هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشترى خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره فى الشافى ولو

دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال الشريك
لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى
احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهى لان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى النوازل وفى
الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل
فى الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر
الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التى قال لا تتوقت
كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله الشركة
انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات فى ظاهر الرواية وفى رواية
كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت فى بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو
كالنقود وفى بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد
رحمه الله بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعطارفة اذا راجت جازت بها الشركة وفى شرح
الشافى فى باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة
وتجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما
الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاها وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز
ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الآخر عروضا فى مفاوضة وعنان الكل فى
الاصل وفى الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من
الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا
شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض
الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفى الاصل يكتب راس مال
كل واحد منهما ويكتب انه فى ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد
والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما السوية بينهما
فى الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك تفسد يعنى
الشرط وان جاء احدهما بالف والآخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين
لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين
والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على
قدر راس كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين
لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل
ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد
ان يجعل ربع ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان
النهى عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهى عن البيع مع الشرط فيفسدا جميعا
نوع منه

الموجود

وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن المختار انه يجوز قال الصدر
الشهيد رحمه الله بناء على مسألة الاستيجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وإذا اشترك
الرجلان ان لا يشتري في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد
والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط احدها انه
لا يثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما
وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح واراد
ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو
بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو
بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج
احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين
بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين
ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يترك يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال اذا استهلكه
فاراد الغائب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضى بالشركة
جنس آخر قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما
الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن
حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ
عند محمد رحمه الله كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة
في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال
والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي
وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او النورة او
سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل
في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصب شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان
ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه
اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك
رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان
كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على
حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل ولآخر حمار فاشتركا على ان

يؤاجر

يؤاجراه فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان كانا تقبلا عملا معلوما فاجرتهما على اجر مثل
كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في
بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر
فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل اجر الاداة ولو دفع دابته الى انسان
يؤاجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي
آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما
لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه
الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر
ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال
ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري عبدا
بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسألة يأتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني
بمحضر من الاول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى
قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى
عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك

في شرح الطحاوي رحمه الله شركة العنان
تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة
يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان
احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما
عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه تجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز
وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة
ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد
منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير
فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع
مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو
رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان
الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو
لا يملك استيفاء ما ليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه
وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان لذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا

وذكر هذه المسئلة فى كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا
او تولى الاخر او كلاهما ففى الوجه الاول جاز فى الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة
اذن لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابى يوسف رحمه الله لا يجوز
الا فى نصيب نفسه خاصة وفى الوجه الثانى والثالث لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله لا فى
نصيبه ولا فى نصيب صاحبه وعندهما يجوز فى نصيب نفسه وكذلك المسئلة احد ولى الدين
اذا اخر الدين عند ابى حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح فى نصيبه
لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابى حنيفة رحمه الله انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين
قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب احدهما ويتعجل الاخر فكانت قسمة
قبل القبض فلا يجوز وفى المفاوضة يصح فى الكل وفى الكافى اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما
وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذى تولية وان اقر انهما توليا لزمه نصفه
ولا يلزم المنكر شىء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شىء احد الشريكين شركة مفاوضة وشركة عنان
اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد مشترك فى التجارة جاز ولو حجر عليه
صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما
متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب
فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب فى متاع باعه جاز عليه
وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما
يقع فى التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة
مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل
واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة انه
ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا فى الفتاوى وما تقدم فى الايضاح
وفيه ايضا ولشريكى العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رحمه الله فان
ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة فى راس المال وهذا هو الحكم فى المضارب
ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع
من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين استحسانا يعنى براءته
من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر
او اداته والخصومة الى الذى ولى ذلك وما استاجر احد الشريكين بشىء من تجارتهما جاز عليهما
بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية فى يده لاخر لا يصح فى نصيب شريكه وفى النوازل ثلاثة نفر ليسوا
شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شىء للاخرين وهو
متطوع فى الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا فى دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا
للتعامل اذا اشتركا فى عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او فى عملين مختلفين

يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل لقبول العمل اذا تقبلا كان
عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط
مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق
القصار الاجر ولو شرط الربح فى هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت
قد يكون احدهما احذق من الاخر فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب
احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل
فى الفصل الاول فى مسايل الشركة الفاسدة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث فى الفسخ

وفى الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا فى كتاب البيوع فى فصل ما يكون فسخا وما لا يكون
اخر الفصل وفى شرح الطحاوى رحمه الله اى الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه
بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ
الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت
الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله فى الشركة انما الرواية فى المضاربة وذكر الطحاوى رحمه الله انها
لا تنفسخ كالمضاربة قال رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله اذا فسخا المضاربة وراس المال
عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز
فسخ الشركة وان كان المال عروضا خلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله صورتها
رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك فى الشركة بمنزلة قوله
فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة اصح هو المختار خلاف المضاربة
وفى شرح الطحاوى رحمه الله اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف
الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشترى بها عروضا وعمل
النهى وان كان راس المال عروضا فان النهى لا يصح نهيه والطحاوى رحمه الله جعل الشركة كالمضاربة
احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت الشريك فاشتراها لا تكون
له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشترى هذه الجارية
لنفسى فسكت فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضى او سخط بخلاف
الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول فى المقدمة
والثانى فى صيد الكلب والثالث فى الرمى والرابع فى السمك والخامس فى جنس ما يوكل
لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمى
ماكولا كان وغير ماكول وفى شرح الشافى الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهى وان يتخذه حرفة
ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازى ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة
ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة فى الصياد وهى ان يكون من اهل الذكاة

وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان
لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على
سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في
في الصيد منها ان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات
الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا
وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم
اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما
واذا شارك في قتل كلب معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو صيد صح
رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله
بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس
فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه
على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو
انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كارساله حتى يحل استحسانا

نوع اخر من هذا الفصل

ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد
وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله
مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل
فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان
انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح
من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل من
لحمه فحينئذ يحرم وان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل
شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله
تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او
اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح
انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صاد صيودا قبل وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم واجمعوا
انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهش الكلب من الصيد بضعة
في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو
انتهش بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك

الاكل ليصير معلما بل يكتفى باجابته عند الدعوة **نوع منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجد
بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده
لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي
فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك
الصيد او غيره او عددا من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا
فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فيحرم والا فلا وان
عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب والفهد في ارساله حتى
استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم
فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه
ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان
الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب
قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا رحمهم الله في الاسد والذئب من
عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل
انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا
فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده
فجرحه يوكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **ومما يتصل بهذا** وفي الاصل
يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز
بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال
ابو يوسف رحمه الله يجوز **جنس اخر** الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او
تعقل بفسطاط او تكنس الظبي او دخل السمكة اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له
ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة
حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل
في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب
صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل
من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت ويحل الباقي
لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس
ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة ويحل الباقي للذكاة
الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو سيان ولو ضرب
سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

رجل ارسل الذئب او الاسد الى الصيد وسمى عليه فاخذ وجرح ولم ياكل لا يحل اكل هذا الصيد لانهما لا يتعلمان او لان الذئب لحيلته والاسد لتكبره فلا يعتبر فعلهما

الفصل الثالث في الرمي

وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا
ثم رماه اخر فجملته انه اذا رماه انسان ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول

حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم
يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا
وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حايط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على
مكان اخر ثم مات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء
او منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء
وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة
بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه
او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لا يحل وفي الفتاوي
للفقيه الامام رحمه الله ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه ثم وقع في الماء ومات قال بعضهم
ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين
وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب
اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه
حل فلو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما
ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب
الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما فاصاب سهما موضوعا
ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم
مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه
السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد
رمي المسلم فان زاد قوة ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة
والمعراض والعصاء والحجر في الاصل **نوع منه** رجل رمى صيدا ثم وقع عند مجوسي قدر ما
يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما فاصاب صيدا
فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نايم ٥
فضى **نوع اخر** رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فاخذه
الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء
الله ثم براء ورمى اخر حيث كان فالصيد للاول لعل الفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذه الاول
فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه
رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا
او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم
وقتله حل اكله وقال زفر رحمه الله لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا
عن ابي يوسف رحمه الله روايتان روى ابن رستم رحمه الله انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية

[illegible] من شرح الجصاص ٥

والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا
لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة
في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل
سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه وارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس
به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فا صاب
صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري
انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي **نوع اخر** وفي
الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل
وان لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل
به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصابه الجارحة شيئا منها فمات
منها يحل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها
او رماها غيره فهو على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه
الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه
الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فقطعت
يحل وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام رحمه الله مطلقا من غير
ذكر الخلاف وقال المتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء فان اصاب السهم
ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم تخرج الدم ان كانت الجراحة كثيرة حلت
وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في السمك** وفي
الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه
الماء او طفى على وجه الماء او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصبا دون
جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله
ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل
عند ابي حنيفة رحمه الله كالطافي وعند محمد رحمه الله تؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم
يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الراس
خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على
الارض اكثر من النصف اكلت الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج
الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان اخرجه
من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله تعالى اعلم **الفصل الخامس**
فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي رحمه الله ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور والفيل
الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب

والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ
والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر
والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل
الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسات وفي فتاوي
الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولا
يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
والجراد وكلها ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح
له لا يسمى ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا الجلالة** ويكره اكل
لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باكل الدجاج باس صح
لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان
للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما انها تتناول النجاسة والجيف
وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشافي في الابل تحبس شهرا
وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انها
تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فتوجد منها ريح منتنة فلا
يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وذلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوي
البقالي رحمه الله عرقها نجس والله تعالى اعلم

كتاب الذبايح

وهو مشتمل على فصلين **الاول** في مسايل الذبح **والثاني** في التسمية **اما الفصل الاول** وفي مختصر القدوري رحمه الله
ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد
وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتا وى
القاضي الامام رحمه الله ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه
يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به غير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل
ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس
باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر
قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة
من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها **جنس اخر**
وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح
ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي
فتاوى القاضي الامام رحمه الله ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر

والسنة في الشاة والبقر الذبح فاذا ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله
عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج
والمري قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها
وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا
شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم
والاوداج والمري تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قطعت
ثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد
من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وقال ابو يوسف رحمه الله ان
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر
من كلا الودجين تحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله هو اصح الجوابات **جنس اخر** وقال
الامام السرخسي رحمه الله لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة
او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او
خرج الدم ولم تتحرك فان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم تعلم حيوتها وقت الذبح
فان علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي رحمه الله وخروج الدم لا يدل على الحيوة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية رجل ذبح
فوايد شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان
ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها تؤكل
وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم
يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من
الحيوة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسايل احديها ما ذكرنا والثانية الذيب
اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ
الصيد وجرح وبقي فيها ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه
من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها
لا يحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها
تحل ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته في الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى
لو وجده المالك فلم يذكه لا تحرم ابو حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى
والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت
الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش يوما
او اكثر تحل رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها فذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش
من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها

وذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده نصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منها يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندويستي رحمه الله النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل اكله ولو قال بسم الله واسم فلان او وباسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح تحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قعد عن الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل

نوع منه

ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال يشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ثقة ان التطويل ما يستكثره الناظر وفي

اضاحي الزعفراني

ثم اعادها الى مضجعها صح

اضاحي الزعفراني رحمه الله اذا حدد الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها انقطعت التسمية والله تعالى اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في نصاب الاضحية **والثالث** في وقت الاضحية **والرابع** فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز **والخامس** في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **والسادس** في الانتفاع بالاضحية **والسابع** في التضحية عن الغير **اما الاول** وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويستي رحمه الله الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عروض تساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهاروني بان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد ما يتاد درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون رحمهم الله وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني رحمه الله ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها ما يتاد درهم او ملح قيمته مائتي درهم او قصارا عنده اشنان او صابون قيمته ما يتاد درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقراء منها وقيمتها ما يتاد درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص رحمه الله والاخر برواية ابي سليمان رحمه الله لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت ما يتاد درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا ايركبه ويسعى في حوائجه وقيمته ما يتاد درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له ثلاثة وقيمة

الثالث مايتادرهم فعليه الاضحيه وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لايكون غنيا وبالثالث يكون
غنيا ولايصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مايتا درهم
وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يسا وى
مايتين فهو نصاب والزراع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيرا ن
اذا ساوى احدها مايتادرهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احديها
للبدلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مايتي
درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله لايعتبر قال رحمه الله ورايت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه لاتجب الاضحية الا على من له مايتادرهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غني الاضحيه
وغني الزكوة وفي الفتاوى للقاضي الامام والمراة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصدقات اذا كا ن
الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لاتكون موسرة وهذا
اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لاتكون موسرة في قولهم جميعا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز
التضحية في الليلتين المتخللتين وبكره اذا طلع الفجر الثاني من ايام النحر فلاهل السواد ان يضحوا
واهل المصر لايضحون الا بعد صلاة العيد ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة اذا ح
اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة
الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء
وقبل التشهد لايجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة مايصلح للاضحيه وفي
اضاحي الزعفراني رحمه الله اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا ح
وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لاتعاد الصلوة ويجوز الاضحيه وان اضحية
لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واجزأت الاضحية لان من الناس من قال لايعيد الناس الصلاة
ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزأه
ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي الاجناس وفي الفتاوى
لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاه والاضاحي كذا ذكر في اضاحي
الزعفراني رحمه الله وقال في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجه جازت الصلوة والاضحية
ولو لم يشهد عنده الشهود لايجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجه وهو اول
يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لايجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان
الامام يصلي لايجوز وان كان لايرجو ايجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسلة التضحية
هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا فاعلم لهم ان يضحوا
من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لاان الامام اذا اخر الصلوة
يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعد جاز

لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد او
بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلا شك وتعت فيها
الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم الصلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر
الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لايجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله
وان كانت بلدة لايصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون
في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع
الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة وهذا هو الحكم في
اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لايؤخر الذبح في اليوم الثالث فان اخر فالمستحب
ان لاياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن
العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها اليس عليه شي اذا سرقت الاضحية
فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها
جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوى

جنس اخر وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحيه الى
بعض هذه القصور يضحي قبل صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولو اخرج اضحيته
من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك
المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج
الوكيل الاضحية الى موضع لايعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى
المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لايجوز بلا خلاف وان لم يعلم بذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الاضحية في الرستاق
والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطره ولده ورقيقه بالك
يعتبر مكانه لامكان الولد والرقيق وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله يعتبر مكان الرقيق والولد
وفي الزكوة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع والله تعالى اعلم

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لايجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان
الاول الابل والانثى منها افضل ولايجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت
في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولايجوز منها
الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها
فصاعدا جائز ولايجوز مادون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت
في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشي من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من
الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله ما تم له سبعة
اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا
فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولايجوز منه الا الثني

وهو الذى اتى عليه سنة وطعن فى الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذى اتى
عليه اكثر الحول الكل فى الاصل وفى نظم الزندويستى رحمه الله المولود بين الوحشى والاهلى اذا كانت
امه وحشية لا يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال الامام
الخراجرى رحمه الله ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبى قال الامام الخراجرى رحمه الله ان
كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبى على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيراخرى رحمه الله العبرة
العبرة للمشابهة الجاموس يجوز فى الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز
وفى اضاحى الزعفرانى رحمه الله قال الشيخ الخويبينى رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا استويا
فى القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم والاصل فيه
انهما اذا استويا فى القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين
وهو قيمته افضل من خصى بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا فى القيمة وسبع
شياه افضل من البقرة وفى الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين
قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفى اصول التوحيد للامام
الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة فى ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لمسارع تشبيها
بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفى الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواجب
فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر
يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحى بها ثم اشرك فيها ستا
جاز استحسانا والبعير والبقر يجزى عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت جهة
القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان
حتى لو كانت الشركاء فى البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب
واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها
لا يجوز منهما وفى اضاحى الزعفرانى رحمه الله اشترك ثلاثة نفر فى بقرة على ان يدفع احدهم اربعة
دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر
رأس مالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا اختيار
الامام الوالد رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وفى الاصل سبعة اشتركوا فى بدنة
او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا
وكذا لو ان احد الشركاء يضحى عن ولده الصغير وعن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا
اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس
والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز
ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة وفى الاولى لا يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفى مسألة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة

وهو

وهو اللحم فلم يجز وفى مسألة الدراهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم
والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا فى الفتاوى

جنس اخر فى الغلط

وفى المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما
استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل منهما
اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل
كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته
ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفى الروضة رجلان اذا خلا
شاتيهما فى بيت ثم غلطا فاخذ كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتركا شاة لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها
لبيت المال والتى تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزى الاضحية عنهما ان كانت شاة فلو كانت بدنة
او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها فى بيت فماتت واحدة
ولا يدرى لمن هى تباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم
يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن
الاضحية وفى الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما
عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة فى الشاة يجزى فامكن جمع حق كل واحد منهما
فى الشاة ولا كذلك الرقيق عن فتاوى ابو الليث رحمه الله

جنس اخر

وفى المنتقى لو غصب اضحية
غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف
الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح
فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفى شرح الطحاوى رحمه الله اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز
وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء
ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا
وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى
الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز ولو استردها مذبوحة يجب
عليه ان يشترى بيك لها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترك النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضى وقت الاضحية وكذا المريض وهب شاة لرجل فى مرضه
وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها
وان شاؤوا اضمنوه قيمتها وتجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع
فى هبته فعند ابى يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعند محمد رحمه الله له ذلك ولا يجب على المضحى ان
يتصدق بشىء وفى نظم الزندويستى رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير تجوز بها الاضحية
وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثانى لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير

او الكبير والرابع لو غصب من عبد الماذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد
ذكرناها بتمامها قال وستة لا تجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع
والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل لحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج والزوجة
اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت
المباشرة وفي الفتاوى عن نصير رحمه الله ثم دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي
للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم تكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية
حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي
بواحدة لكن لم يعينها فذبح واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل
امر آخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الآمر
علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن جنس آخر وفي الفتاوى الفقير
اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني
لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فيتعدد الوجوب
وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله
ان وجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا
مبتداء بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله الفقير اذا نوى ان
يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه
اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى ثم وجد الاولى
فعليه ان يضحي بها بنظر ان كان هذا الفقير قال اكرى ببشير كم شد اينك ذبكرى لا تلزمه وان كان
قال اكرى ببشير كم شد اينك ذبكرى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل
ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر
في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة تجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة
بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان
المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى
جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت
لها بالنية عند الطحاوي رحمه الله قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان
نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله
في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وفي الزيادات في كتاب
الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا او معسرا واختلفت المشايخ رحمهم الله
في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة

وفي الخمسة الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا ن خزانه

وقال بعضهم

وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر
المذهب هذا الفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى
لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء بنيا ولهذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب
بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط
الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله في مسايل الخوميني لو اشترى شاتين للا ضحية
فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء
كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت
الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل
تصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه
اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الآن تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله
لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في
ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه
شيء آخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رحمه الله من اصحابنا
رحمهم الله من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال
والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي
عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء
باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل نوع منه
رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا تلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه
يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله يعني من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الهادي
الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة
التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله لو قال لله علي ان اضحي
بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة
وان كان فقيرا تجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسايل الخوميني رحمه الله اذا اشترى
شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوميني رحمه الله
عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على
الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويستي رحمه الله خمسة عشر من الآفات
لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز
وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت
سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ

المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة
لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان لم تكن لها اذن
يجوز وهكذا عن محمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي
ثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع
والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لها اللبن من
غير علة والتي لها ولد تجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب
تجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا تجوز وفي السبع من العيوب لا تجوز
منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها
في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث تجوز وبقدر
الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وهل الجمع الخروق في اذن الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة في
الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت
سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان فقيرا اجازه ذلك
هذا في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجوز معسرا كان او موسرا
ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها
بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون
والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز وقال الزعفراني رحمه الله في كتابه
انه لا يجوز وبه بعض العلماء رحمهم الله ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا تجوز ومقطوعة
رؤس ضروعها لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين
والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة
لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز
صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في الشاة التي
اوجبها على نفسه وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف
الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق
بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال
منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز

ولو اشترى

ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع
المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول فان كان في ضرعها
لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في الاستبراء ينضح فرجه بالماء البارد
وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن فما اصاب
من لبنها تصدق بمثله او بقيمته وكذا الاوبار الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية
وهذه المنفعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع
البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق
بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع
لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خوا
الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام رحمه الله
يباع ما يؤكل بما يؤكل ولا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرة
او بعيرا او اوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان آجره
تصدق بأجره في اضاحي الزعفراني رحمه الله فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا رحمهم الله
من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى
قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد
حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه
ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام
والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق
بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها
جنين حي يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل السابع ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وعن ولده
الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان
للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله
يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان على الاب يضحي
من مال الصغير وكذا الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس له ذلك
ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب
يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله
يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره
او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر
بعد هذا في النوازل سئل نصر رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما
يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله مثل ذلك

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله مثل ذلك وابو مطيع رحمه الله بمثله وقال عصام ابن يوسف رحمه الله يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته بعينها ولمن لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى ان كان باشر الميت المختار ان لا يتناول وقال في باب الاباء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا اصغارا جاز واجزاهم وفي الكبار باشرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة عن ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو قضى دينه عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوادر ووفق الصدر الشهيد رحمه الله بين البقار والاجنبي فقال الاجنبي يضمن والبقار او الراعي لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب او توقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار وطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن فلو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في القتل والتاسع في المتفرقات اما الاول

وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره دينا لكل حيلة ليدفع عن

وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز صح

من النوازل

نفسه

نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام رحمه الله ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر

جنس آخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي جد ومجموع النوازل عن خلف ان ابو رحمه الله انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف رحمه الله ويفعل هذا غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد رحمه الله لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد ومعقد عبارتان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا رحمهم الله من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي رحمه الله سالت الامام الخيزاخزي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاد والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما ووفي بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا لفضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيبدل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبتدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف والادب في الغسل بعد الطعام ان يبتدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة ففي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به وعن ابي حنيفة رحمه الله فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ومن اين قال

وقعت ٧ ظ

ينظر تقبيل اليد في الجنس الحادي عشر من الفاظ الكفر

خل

من خوارزم قال ابو حنيفه رحمه الله الله اكبر جاء التكبير من وراى يعني من الصف الاخير اى على
العكس يعني يحمل علم الشريعه من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال في مسجدكم حشيش
قال نعم قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجلان قوما وهم له كارهون ان كان
كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهو مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه
لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او
الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف
خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن
يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين
حق الولد ممكن ولم تصر نفساء بهذا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا باس بصوم
الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة ففي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان
يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال اكثر المشايخ رحمهم الله مكروه
لا يحل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرا رجل القران ويلحن
في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه
وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم
في كل اربعين يوما لان الاثر جاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام
هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع
علم القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج
اليه رجل مر برجل يسمي نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلوات ومن توسد خريطة فيها اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
والخرقة يستهان ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان
الصلوة فرض عليه في الجملة عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع
ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب
في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل
الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع
لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال

في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
يأتي في الفاظ الكفر **نوع منه في سلام السايل** اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام
ليس للتحية بل شعار لسؤالهم فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقرا القران لا ينبغي
له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند
قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين
وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق
وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري
والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون
ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم
عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم
رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه
الجواب هذا اذا لم يسم انسانا اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة
وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان
المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس المسلم اذا قال للذمي اطال
الله بقاك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله تعالى بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لان هذا دعاء له الا
او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد السلام على اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في
البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي رحمه الله
تكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد
عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل
ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث يشمت
يحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول
العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا اعجبته
ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فيتعوذ بالله من شرها
ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة ففي الجامع الصغير لا باس بعيادة
اليهود واختلف المشايخ رحمهم الله في عيادة المجوس واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس
بها واما الامر بالمعروف ففي النوازل سئل نصير رحمه الله رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر

ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي
الناس وان كان الرجل لا يعرف فلا باس به من غير ان يأمر رجل يدعو الامير ويساله عن اشياء فيتكلم
بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع
القتل او ضررا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء
حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير
وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق
بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي رحمه الله انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها ولا ضمان
على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا اذا اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى
ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سالت
محمدا رحمه الله عمن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن ما شق وقال محمد رحمه الله
يضمنه قال رحمه الله فان كسر جبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الجب عند
ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير
قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل
اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصياد يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي
رحمه الله الفتوى على قولهما مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها بغير شيء هذا اذا
خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا
من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي
الزمان عند محمد رحمه الله ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رحمه الله
هو ملك الغاصب لو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عبيد اهل الذمة لا يؤخذون
باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف
اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي رحمه الله المحتسب
اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه
يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر وفي
الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا رفع الطين والتراب
من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه

ذلك رجل في داره شجرة فرصاد قد بلغ اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره
الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين
حتى يستروا انفسهم فان لم يفعل فالان يرفع الامر الى الحاكم ورأى المنع له ذلك **جنس آخر**
وفي الفتاوى رؤية الله تعالى في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز منهم الامام
الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري رحمه الله قال المصنف رحمه الله وافقه جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد ابن الحسين رحمه الله واكثر مشايخ سمرقند رحمهم الله لا يجوز ورد ذلك حتى قال الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من
مشايخ بخارا رحمهم الله منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير رحمه الله رجل يعمل اعمال البر فوقع
في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس يؤمن يسرا ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله تعالى كثيرا فهو
مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس يؤمن لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر هذا على قلبه فوجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدو يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه
وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة
قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول اخوت اي اي بسرا
فلان كان يعود ذي احترازا عن العقوق لانه لو امر بما يعارض الابن يصير عاقا فيستحق عقوبة العاق
وفي الختان حسن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا
اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك
السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره الا بتشديد فظهور
حشفته بحاله لو رآها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر والحجامون ان
قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات
تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى للفقيه
الامام رحمه الله وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك يحسن
وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او حلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام فاذا قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف
او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه في المسجد** عن الفقيه ابي جعفر عن

هشام عن محمد رحمهم الله انه لا يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد
طريقا للعامة ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في اخر كتاب الشرب والامام السرخسي رحمه الله
في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة
الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال
وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقا هذا
الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل
ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه
وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليخبره بحاله يفترض
عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين في هبة الفتاوى التصدق على المساكين
وهم يأكلون اسرافا فيسألون الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا
ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي ساير المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا
في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفق
فالانفاق على نفسه افضل ان كان حال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال
لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة **وما يتصل بهذا** قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد
منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد
فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء
ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء
هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الزراعة افضل او التجارة قال بعضهم التجارة
افضل واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار
لانه قتل نفسه **نوع في القبر** القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين
لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القران عند ابي حنيفة رحمه الله
يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينتفع قالوا
يرجى له مرحمة نزمان باشد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك شوكة او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا
لا باس به ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في غير ارضه
فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امراة ماتت وبها حبل
يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في

في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام
خواهر زاده رحمه الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى
الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب
وغيره حرام لانه من الملاهي وقال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه
ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنه وذكر اشعار
العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره هم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة
مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته في ادب القاضي للخصاف رحمه الله واما المعاملة
مع الكفار اذا كان لرجل او امراة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما
فان خاف ان يجلباه في الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين
مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لم يذكر محمد رحمه الله وعن الحاكم عبد الرحمن
رحمه الله لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة
اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له ليتخذ خمرا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله في
الخمر عشرا ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي
الامام رحمه الله رجل اجر نفسه من النصارى يضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل اخر كل
يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق
من موضع اخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك
كثيرا اجرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي رحمه الله
لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول
الهدية من الكفار ان كان بحال يقبل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي او امراة ذمية ليس له ان يقوده
الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل
الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا
الغذر الى التراب هذا في صلوة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية
من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا
ينبغي ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز
منهم الامام ابو الحسن الرستغفني رحمه الله لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه ان اقر به فلما وصفه
بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به
كفران النعمة لا كفران الدين كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران
النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله انه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس
رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد رحمه الله
وبه يفتى والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الرابع في المال من الاهدا والمبرات**

وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام لا ينبغي له
ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا
لا باس به ما لم يتبين له انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف
لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم رحمه الله كان ممن ياخذ جايزة السلطان
وكان يستقرض بجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه المسايل
ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله
عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجايزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول
والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد
على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق فهذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على
اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر
بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ موروثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى وان علم الوارث
انه اكتسب من خبيث لا يحل ان لم يعلم ذلك بعينه لم يرد فالميراث حلال ولا يتصدق وهذا من حيث الحكم
فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت
ملاتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى
والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها
ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا لو سرق المكعب وترك
عوضا رجل له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت
خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها
في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحبه حتى دخل داره لا باس بان
يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حايط رجل وعلى الحايط
ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان
كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير

نوع منه في الدين

اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ في الاخرة واثم في السرقة
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ رحمهم الله لا يكون
للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات
الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو
قضى المطلوب لورثته برئ من الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر
انه حي ليس له ان ياخذ المديون اذا قضى لجودة ما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له
غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون

اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس
به مسلم غصب مال ذمي او سرق يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد
وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول
هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع
اذا علم انه اهدى لاجل الدين اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل
الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من
حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان يكون بينهما
مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة
فانه يقوم مقام العلم لانه اهدى اليه لا لاجل الدين

نوع منه في البيع

يكره بيع العذرة
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين
اذا كان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه
ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه
اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به
فان يذهب الى مصر اخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف
رحمه الله يكره وعنده يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف
اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عنده وقال
محمد رحمه الله كل قرية تجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند
ابي حنيفة رحمه الله الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع
يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال
ابو يوسف رحمه الله كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار
ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم
قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر القاضي المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله
على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة
الصدر الشهيد رحمه الله يحبسه الامام ويهدده ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع
عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل اما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة
رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا باس
وهذا اذا لم يلبس على هولاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا باس به رجل علم
جارية انها لرجل فراى اخر انه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه
ويطاها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او
غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا

لقوله عليه السلام ملعون من احتكر اربعين يوما

وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان لو ان قال للخبازين
بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص
ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني بما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال الجزء
البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى البقال بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في
البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل اهل اذن له ابوه
او لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي ان شاء الله تعالى **نوع منه في النثر** وفي الفتاوى رجل
نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل آخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه
السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه
فهو له وكذا لو دخل حمام برجي دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة
فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر
الى رجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط
ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم
والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر
رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان يأخذ وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ذلك اذا دخل
الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا اجاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان يأخذه **الفصل الخامس في الاكل**
رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمه لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك
على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجيز وقول ابي حنيفة
رحمه الله ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في
البيت فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم
لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثمه لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني
حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب
وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد
رحمه الله قال لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي رحمه الله يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم
ونحوه وفي النوادر قال فضل ابن غانم رحمه الله سألت ابا يوسف رحمه الله عن آكل الربا وانا اعلم
يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزندوستي رحمه الله يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق
والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا يأكل طعامه
لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان

اشتراه

اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح
الطحاوي رحمه الله لا ينبغي التخلف عن دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد
فعل ما عليه فان لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا باس بان يرق
في ليلة العرس الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك
القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة اذا ناولها الهرة جاز استحسانا ولو
ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هو العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه
شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى
ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس هو المختار والاكل يوم الاضحى
قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام
منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا
اكل اكثر من حاجته ليتقيأه قال الحسن البصري رضي الله عنه لا باس به قال رأيت انس بن مالك
رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار
في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع
له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر
الطعام فلا باس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ من الخبز
فان كان غيره يأكل الجوانب لا باس به وفي النوادر قال فضيل ابن غانم سألت ابا يوسف رحمه
الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبتدئ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا
احضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشمه ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل
الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يبتدئ بالملح ويختم بالملح ومن السنة ان يلعق اصابعه
قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت
منها بيضة يجوز اكلها عندنا اشتد او قشرها وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون
فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل
ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل لان البعر شيء صلب لا تتداخله النجاسات الا قليلا
والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة
من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرة
فاحشة بحيث يتغير عنه الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة
الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة الامام خواهرزاده رحمه الله وفي المنتقى اكل خرء الحمام
في الدواء لا باس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره

اذا كان فيه شي من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيا من الحيات لا باس بشربه وفي فتاوى
القاضي الامام رحمه الله رجل برجله جراحة قالوا اكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم
الانتفاع ولو وضع العجين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف
ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز
قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء
جاز وعن ابي نصر ابن سلام يعني قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وانما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات
الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها
في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر كم اكلت
من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب
فقال الخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح
من الخمر فصب في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به
الاب اذا احتاج الى ثياب او لم يكن له مال ولابنه ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان
في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة
رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال
محمد ابن سلمة رحمه الله يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب
الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت
من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع
جوعته على شرط الضمان وكذلك لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز
له ان يقاتل معه بدون السلاح ياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق
يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه
خمر حل له ان يتناول منها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر
لا يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امراة تاكل شيا للسمن
لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة
فان كان بهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار
ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان
كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا
فيها والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بيراسته فالتي تبقى
لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل

الا ياخذ

الا ياخذ في موضع ما الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم
ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل اما ورق الشجر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان شيا منه بغير اذن
اربابه ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا
ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلهما جائز وان كثر وكذا
الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس اخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشار
اليه لا باس به قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وفيه نظر وكذا تكره المعالجة في الجراحة
بعظم الخنزير والادمي ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم
والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا** رجل قال اذا تناول فلان من مالي
فهو حلال له فتناول من ماله من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من
مالي فهو حلال له قال محمد ابن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن وجعل هو هذا ابراء عاما وله
والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد ابن سلام رحمه الله جاز وجعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول جائز قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك
في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبرا قال الصدر الشهيد رحمه الله
والصواب انه يبرا على قول محمد ابن سلمة رحمه الله والله تعالى اعلم **الفصل السادس في
النكاح والجماع** وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح
ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطا المملوكة وان لم يطا
المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع
واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره
بنكاح او بعتق واذا احاضت الامة لم تعرض في ازار واحد فيما في كتاب الاستحسان انشا الله تعالى
رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول تحل المراة على الاول لكنه يكره وعند ابي حنيفة
رحمه الله فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى
امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فالحاكم ينظر ان كان يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها
من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرناها
في كتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفات بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح
الطحاوي رحمه الله وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان
واحدا وما لت اليه اكره ان يدخل عليها اخر **جنس اخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواي رحمه الله
رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحل عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية الفضل ابن غانم
رحمه الله يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف

روا
ح
مع
ل
رحمه الله

سالت اباحنيفه رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرانه وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك باسا
قال لا وارجوا ان يعطى الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرانه بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في
هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط
رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما اليها وفي الاجناس رجل
يمنع امراته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عند ضرورة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في اللبس

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف
درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا
رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في
عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات
لان ذلك يوذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال
اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون
ابو حنيفه رضي الله عنه لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى
باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او
الورس وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي
الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله
يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد رحمهما الله وتعليق الستور من الحرير
على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سواء الخلاف في اللبس فان كان الثوب
من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على
الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير ولا باس بذلك في الحرب وما
كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد
مستحب ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القايها على
الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس
ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له
يشم حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير
صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك
افضل فاذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى
في الخنصر وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم
الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال الخذ

في غير الحرب صح

خاتم فضه

خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسما الله
تعالى لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد رحمه الله لا باس به واختلف
في قول ابي يوسف رحمه الله منهم من جعله مع ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من جعله مع محمد رحمهم
الله واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها
وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ سن نفسه ولا ياخذ سن غيره وتجوز الصلوة مع سنه ولا تجوز
مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله تجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة
بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت منقومة اما اذا لم تكن منقوشة
لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يتمخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة
لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط
الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان
في آنية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة الرجال والنساء فيه سواء واما الاناء المفضض
والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب
بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد
وكذا الاختلاف في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كره ذلك وعن محمد رحمه الله روايتان واما التموية الذي لا يخلص منه شي لا باس به بالاجماع وكره
ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يستر الرجل
حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او البرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير
ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهية وفي كراهية فضل
ابن غانم رحمه الله اتخاذ الاقبية للجواري ان كان قباء تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اشكاف
امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط
اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا ميكعب الرجال مع نشريزه وقال القاضي الامام رحمه الله وسق
اهل الخنا دشر وجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوى النسفي رحمه الله قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة
مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر
الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا اختيار شيوخي رحمهم الله ولا يفتى بكفرهم امراة طلقها زوجها
ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امراته قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين

رحمه

للحاجة

قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح

خلفه لا باثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدأ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقر ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول والفيلكن لو القى في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جايز اما خروج المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسايل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رضي الله عنهم يمرحون من الخاكثير اذكره في كراهية فضل ابن غانم رحمه الله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلموا المشايخ رحمهم الله فيه والاولى ان لا يفعل **جنس آخر** وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفه رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من البناء لا باس به وانما كره محمد رحمه الله من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء البهايم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء واخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره الامام الاسبيجاني رحمه الله في شرح الطحاوي رحمه الله وفي شرح الاشباني يكره كسب الخصيان من بني آدم وتملكهم واستخدامهم قال ابو حنيفة رحمه الله

لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس هذه الزيادة نقلت من التجنيس

لولا

لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المرأة اذا حلقت رأسها ان كان لوجع اصابها لا باس وان كان للتشبه للرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس له المشي في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال عن الاخبار المتحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار اذا رأى اذى الهلاك يكره ان يشير واليه السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي البغل والنصل يعني الرمي والمشي يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقك الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا باس به وتستحب القيلولة والله تعالى اعلم

باب الفاظ الكفر هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **والثاني** فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون **والثالث** فيما يكون خطأ وفيما لا يكون **اما الاول** ففي شرح القدوري رحمه الله اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون من كل واحد من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكيست وهمه بيغامبران حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد ابن مقاتل سمعت محمد ابن الحسن رحمه الله يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر امنت بالله واحد يصير به مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا امن به وفي الروضة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما وفي نوادر ابن رستم رحمه الله قال محمد رحمه الله في يهودي مريض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلي عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد

لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله واتبرا عن اليهودية او عن النصرانية فليس باسلام
ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد صلى الله عليه وسلم كان مسلما **جنس اخر**
وفي الاجناس كافر اذن قال لا يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع
قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت
الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران وتعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه
صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو
منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد
المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب
ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر
فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام **جنس اخر** مسلم تزوج
امراة تعرف ابوها لا اسلام لا باس بان لا يسالها اما اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول
لها تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الان عرفت هل
هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته
المسائل في مجموع النوازل رجل قال لاخر صفه مسلماني بكوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي
الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على
هذا **وما يتصل بهذا** ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انه مقبولة اذا اكره
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام
وفي نوادر ابن رستم رحمه الله السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود
ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم على نصراني بعني مسلم واحد ان النصراني
اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على ميت مسلم انه كان ارتد ومات هو على ردته
لم اقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين
ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز
وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم رحمه الله
تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف رحمه الله
وكذا شهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام
كما قال ابو حنيفة رحمه الله الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب واسر صبيا
وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء **وما يتصل بهذا**
الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل

قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر ف

لان في زعمهما انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل وكذلك لو شهد محدودان في قذف او عبدان

وجه ذكره انه اذا شهد عليه رجل وامراتين تقبل ويجبر على الاسلام لانه اذا جحد لا يقتل بشهادة النساء ولا كذلك فيما تقدم في المسئلة الاولى لانا اذا قبلنا شهادة النصرانيين على اسلام نصراني وهو يجحد فانه بجحوده يكون مرتدا والمرتد اذا اصر على جحوده يقتل وشهادة الكفار فيها شبهة والحدود تدرا بالشبهات

لبوحنيفة

ابوحنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله تعالى الهادي للصواب **الفصل الثاني في الفاظ**
الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون وهو مشتمل على احد عشر جنسا **الاول** في بيان المقدمة
التي يحتاج اليها لا محالة **والثاني** فيما يقال في الله سبحانه وتعالى **والثالث** فيما يقال في الانبياء صلوات
الله عليهم **والرابع** فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين **والخامس** في الاقرار بالكفر صريحا وكناية **والسادس**
في التشبيه بالكفار **والسابع** في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون **والثامن**
في الاستخفاف بالعلم والعلماء **والتاسع** فيما يتعلق بالقران والمصحف والمؤذن والاذان والصلاة
والقبلة والحج **والعاشر** فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة
وامور الاخرة والجنة والنار **والحادي عشر** في السلاطين والجبابرة **اما الاول في المقدمة**
جمع في هذا الجنس اصولا تخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها ان كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من
اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض
ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر
ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان ومنها اذا عزم
على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما
بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة
ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخزرواني رحمه الله
وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم واما الاسلام فتصديق
بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا نحو
ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها
ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم
الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون
كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة
بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة
فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل
كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر
ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجبر المراة

على ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة
قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رحمهم الله ردتها لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا
الباب عليهن والقاضي يحبسها فقد ربما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد رحمه الله
ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا رحمهم الله كان يفتي هكذا
وعامة علماء بخارا رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب
كال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف رحمه الله وبهذا كله
يفتى وهذا الجواب توافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت
بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام والله تعالى اعلم بالصواب

الجنس الثاني فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من
اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بغير الهمز يريد
به من خدايم يكفر امرأة قالت لزوجها تو خداي كه سر بدائي فقال نعم يكفر رجل قال لاخر الا تخشى
الله تعالى قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي رحمه الله ان كان في معصية يحذره فقال لا اخاف يكفر
وان كان في امر لا يخاف من الله تعالى لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو
ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر اگر خداي شود از وى
حق خود بستانم يكفر رجل قال لاخر تراحق همسايه نمى بايد فقال لا فقال تراحق خداى نمى بايد
فقال لا يكفر رجل قال لامرأته تراحق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال لها تراحق شوى نمى بايد فقالت
لا فقال لها تراحق خداي نمى بايد فقالت لا تكفر لانها لم ترحقوق الله تعالى ولو قال لامرأته في
الغضب آن روسبى كه ترا زاد وآن قرطبان كه ترا كشت وآن خداى كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسى
رحمه الله لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه عسى يصفه بما لا يليق به رجل قال لاخر خداي را
تو نشانده بخداي كه همه آن كند كه تو كوى يكفر ولو قال خداى بار بان تو بس نيايد من چگونه
بس ايم يكفر ولو قال الصبي بدرى تو الله مى كند لا يكفر لان مراده حديث الله تعالى مى كند ولو قال اى
استغفر الله او قال اى استغفر الله بحه لا يكفر ولو قال تا مامى شويم بد تر خداى باما مى شود بدتر
وتا مامى شويم نيكو تر خداى باما مى شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كارى است كه خداى را افتاده
است فهذا ليس يكفر ولكنه شنيع ولو قال خداى بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد
نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار
وهذا يخالف النص وهو قوله تعالى ما هم منها بمخرجين وفي نسخة الخرواني لو قال لاخر رو با
خداى جنگ كن افتى القاضي ابو علي النسفي رحمه الله انه ليس يكفر ولو قال نردبان بنه وآسمان براي
وباخداى جنگ كن يكفر ولو قال ياى خداى بايد كرفت درين حادثه ان اعنتك الله تعالى حلاى جارحة
يكفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداى از بر عرش بداند ليس بتشبيه

ولوقال

ولو قال از زبر عرش مى داند فهو تشبيه ولو قال مرا بر آسمان خداى است و بر زمين فلان يكفر وكذا
لو قال از خداي هيچ مكان خالى نيست ولو قال علم خداي در هر مكان هست فهذا خطاء ولو قال خداي
مرداد را استاده است يا نشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست
خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن رحمه الله ليس يكفر رجل مات ابنه فقال خداى را
بايسته بود يكفر في الفتاوى ولو قال لاخر خداى بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردى
يكفر ولو قال حين يظلم ظالم يا رب از وى مپذير واگر تو بدين برى من نپذيرم فهذا كفر كانه قال
ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال فردا از كل دم چون تو سازم ان كان مراده ضعف ذلك الرجل
وكونه ذليلا لا يكفر قيل فلان را قضا در رسيد قال رجل قضا خداى بر نبود فهذا مذهب القدرية
ان الخير من الله تعالى والشر منا ولو قال لاخر اى عبد الكهل يكفر ولو قال الخصيم من با تو بحكم خداي
كار مى كنم فقال من حكم خداى ندانم او اينجا حكم نمى رود او اينجا حكم نيست او اينجا ديوس است حكم
كند يكفر في نسخة الخرواني لو قال من برسم كنم نى بحكم قال الامام الحاكم عبد الرحمن رحمه الله ان كان
مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا برئ من الثواب والعقاب
يكفر وفي مجموع النوازل لو قال لاخر نا آفريده مكوى يعنى نا گفته ونا بوده خبر مده لا يكفر ولو
قال لاخر ان شاء الله كه اين كار بكنى فقال من بى ان شاء الله بكنم يكفر ولو قال الله اي شكيبا خداي يكفر
والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا ابتعد من الله تعالى فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر قيل لمن لم يرض اي
فراموش كرده خداى يكفر رجل قال لاخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يؤاخذك بذلك فقال ذلك
الرجل لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر امرأة قالت في مرضها او ضيق
عيشها بارى بدانمى كه خداي مرا چرا آفريد است چون از لذتهاء دنيا مرا چيز نيست لا يكفر
لكنه خطاء عظيم والصحيح حملها على هذا رجل قال لاخر خداى بردلى تو بخشايد فقال الاخر بردل
تو بخشايا در دل من نى ان عنى به الاستغناء من الرحمة يكفر وان عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى
غير مضطرب لا يكفر **نوع منه** رجل قال رهى وار كار كنيم وازاد وار خوريم هذا من كلمات المجوس
وفي هذا رؤية الرزق من الكسب وانه محال لان الرزق من الله تعالى برزق بكسب وبغير كسب ولو قال
الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو قال
تا اين دشتها زبين من با من است او با زو بامن است مرا هيچ روزى كم نبايد هذه مخاطرة ولو قال
با حق سر بسر كرديم يكفر وانه ظاهر رجل قال لاخر يك سجده مر خداى را كن ويك سجده مرا لا
يكفر المراد من السجدة هاهنا الشكر يعنى اشكر لله واشكر لي رجل رأى اعمى او مريضا فقال له خداى
برادبد ومرا ديد تر اچنان آفريد مرا چه كناه الصحيح انه لا يكفر **وما يتصل بهذا** رجل تزوج
ولم يحضر شاهدا فقال خداى را ورسول خداى را گواه كردم او فرشتگان را گواه كردم يكفر في
الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست را ودست
چپ را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب وفي مجموع النوازل صاحت الهامة فقال
يموت المريض وقال خود باركران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ

رحمهم الله

فی کفره ولو قال خدای مرا داند بشادی وغم تو همچنانم که بشادی وغم خویش قال بعضهم یکفر وقال
البعض ان کان یقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن کما یقوم بامر نفسه لا یکفر ولو قال
خدای می داند که انعل کذا ولا انعل کذا او بری من الانبیاء او من الملایکه وهو یعلم انه کاذب یکفر
الکل فی نسخة الحزنوانی وفی فتاوی القاضی الامام رحمه الله رجل حلف وقال الله یعلم انی ما فعلت
کذا وهو یعلم انه قد فعل اختلف المشایخ رحمهم الله فیه حکی عن الشیخ الامام اسماعیل الزاهد رحمه الله
انه قال وجدت روایة فی هذا انه یکفر وکذا لو صلی مع الامام الی غیر القبلة عمدا وقال بعضهم
اذا قال انه یعلم انی لم افعل کذا وهو یعلم انه قد فعل لا یکون کفرا والاول اصح وفی الفتاوی رجل
قال ان کنت فعلت کذا فانا کافر او یهودی او نصرانی علی الاستقبال یکفر ولیس هذا مذهب علمائنا
رحمهم الله بل هو یمین عندنا رجل قال هو یهودی او نصرانی او بری من الله او من الاسلام ان فعلت کذا
کان یمینا فان باشر الشرط هل یصیر کافرا اختلفوا فیه وکذا لو حلف بهذا علی امر ماض بان قال هو یهودی
او نصرانی او بری من الله او من الاسلام ان کنت فعلت کذا امس وقد کان فعل فان کان ناسیا لا یعلم انه
کان فعل او لم یفعل لم یصر کافرا عند الکل وان کان یعلم انه قد فعل ذلک هل یصیر کافرا قال اکثر
المشایخ رحمهم الله انه یصیر کافرا وقال شمس الائمة السرخسی رحمه الله الاصح ان الرجل اذا کان یعرف هذا
یمینا ولا یکفر به لم یصر کافرا لا فی الماضی ولا فی المستقبل وان کان جاهلا او کان عنده انه کفر ففی
الماضی یکفر فی الحال وفی المستقبل اذا باشر الشرط یصیر کافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه یکفر فقد
رضی بالکفر والرضی بالکفر کفر رجل کفر باللسان طایعا وقلبه مطمئن بالایمان یکون کافرا ولا یکون عند
الله مومنا رجل قال استقبلنی امر ان اردت ان اکفر یصیر کافرا وفی الفوائد رجل قال ان کان الله یعلم
انی فعلت کذا وهو غیر عالم وقد فعل ذلک ان قال لا علی وجه الحلف یکفر وان قال علی وجه الحلف ما ینبغی
ان یحلف هکذا وان حلف فهو عاص والحاصل ان کل کلمة توجب الکفر اذا ذکرت غیر معلقة بالشرط
فاذا علقت بالشرط الماضی وهو کاذب فیما اخبر یکفر وروی الحاکم الشهید عن ابی یوسف والحسن بن زیاد
عن ابی حنیفه رحمهم الله انها لا توجب الکفر وان علقت بشرط فی المستقبل لا توجب الکفر اذا احنث فیها
ویکون یمینا والمختار ما ذکره الامام السرخسی والامام خواهر زاده رحمهما الله انه ان کان الحالف جاهلا یظن انه
یکفر بهذا یکفر وان کان عالما لا یکفر وقد ذکرنا فی کتاب الایمان رجل قال لآخر بخدای وبخاک پای تو یکفر
ولو قال بخدای وبجان سر تو اختلف المشایخ رحمهم الله فیه والله تعالی اعلم **الجنس الثالث فیما یقال
فی الانبیاء** رجل قال لو کان فلان نبیا لا اومن به او قال لو امرنی الله تعالی بعشر صلوات لا اصلی او
قال لو کانت القبلة الی هذه الجهة لا اصلی هذه کلمة کفر ولو قال لو بعث فلان نبیا لا ایتمر بامره لا یکفر
ولو عنی به فی الاولین انه لا یذهب علی موجب الاوامر لا یکفر ولو تمنی ان لا یکون نبی من الانبیاء نبیا
ان اراد به الاستخفاف بذلک النبی او عداوته یکفر ولو عاب نبیا فی شیء یکفر وفی مجموع النوازل
رجل قال مرا سیم نیست فقالت امرأته انک تکذب فقال الرجل لو شهدت الانبیاء والملائکة ان لا مال
لی لا تصدقینهم قالت نعم لا اصدقهم تکفر ولو قال الرجل لو لم یاکل آدم الحنطة ما صرنا اشقیاء یکفر
ولو قال اما وقعنا فی هذا اختلفوا ولو قال رجل ان آدم نسج الکرباس فقال رجل پس ما جولاهه بچگان بودیم

یکفر لانه استخف بنبی الله تعالی ولو قال ان کان ما یقول الانبیاء حقا نجونا یکفر ولو قال لقاء کی علی
کلقاء ملک الموت قال الامام الحاکم عبد الرحمن رحمه الله ان کان قال لکراهة الموت لا یکفر ولو قال لعداوة
ملک الموت یکفر ولو ادعی رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم یکفر وقال بعضهم ان کان غرضه
اظهار عجزه وافتضاحه لا یکفر وعن ابی یوسف رحمه الله انه قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب القرع
هکذا قال بحضرة الخلیفة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو یوسف رحمه الله هاتوا بالنطع والسیف فقال
الرجل استغفر الله فترکه وتاویل هذا انه قال بطریق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد صلی الله علیه وسلم
شعیر یکفر وتاویله هکذا انه قال بطریق الاهانة وکذا لو قال دزدی پیشه بود او قال جامه وی ریمناک
بود او طویل الظفر وتاویل الکل ما ذکرنا ولو رد حدیثا قال بعض مشایخنا رحمهم الله یکفر ومن المتاخرین
رحمهم الله من قال هذا اذا کان متواترا ولو قال لابنه ای حرامزاده وهرچه خدای را بنام تو تبدل است
واسم الابن محمد لا یکفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلحس اصابعه فقال السامع این بی ادبیست
یکفر ولو قال لآخر اقلم الاظفار فانه سنة النبی صلی الله علیه وسلم فقال ذلک الرجل لا افعل وان کانت سنة
یکفر بعض المسایل فی نسخة الحزنوانی رحمه الله والبعض فی الفتاوی وفی مجموع النوازل رجل قال چه
بکار آید سبلت پس یکفر والله تعالی اعلم **الجنس الرابع فیما یتعلق بالایمان والاسلام**
وفی الفتاوی رجل قال انا مومن ان شاء الله یکفر ان قال من غیر تاویل ولو قال لا ادری اخرج من الدنیا
مومنا اولا لا یکفر رجل یعصی ویقول مسلمانی آشکارا باید کرد یکفر فی مجموع النوازل رجل یکذب
فقال له رجل هذا لم تقول لا اله الا الله یکفر رجل قال لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو باد وبر مسلمانی
تو یکفر مجوسی اسلم فاعطی شیئا فقال مسلم لیتنی کان کافرا فیسلم حتی یعطونی شیئا یکفر نصرانی اسلم
فمات ابوه فقال لیتنی لم اسلم الی هذا الوقت یکفر لانه تمنی الکفر وذلک کفر کافر اسلم فقال له رجل
تراچه بد آمده بود از دین خود یکفر وکذا لو قال زنار کافر بستن روزگار مسلمانی ورزیدن
یکفر المسلمان فی الفتاوی کافر جاء الی رجل وقال اعرض علی الاسلام فقال الرجل اذهب الی فلان العالم
یکفر وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله لا یکفر والله تعالی اعلم **الفصل الخامس فی الاقرار بالکفر
صریحا او کنایة** رجل قال لآخر مغ یا خوارزمی فقال مغ او قال الست بمسلم فقال لا او قال لامرأته یا کافرة
فقالت همچنینم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنین نیم با تو باشم او قالت مرا اندار یکفر ولو قالت اگر
چنینم مدار مرا لا تکفر ولو قال لآخر یا کافر فقال لا بل انت لا یکفر ولو قال لدابته ای کافر خاوند لا یکفر
وان بحث عنه رجل قال لآخر یا یهودی فقال لبیک او قال جهود کیر یکفر ولو قال لآخر قبض الله روحک
علی الکفر عن ابی یوسف رحمه الله انه لا یکفر والیه مال الصدر الماضی برهان الائمة رحمه الله رجل علم
امراة الردة لتبین علی زوجها یکفر المعلم قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله یجب علیها وامرها بذلک فی
النوازل رجل قال انا ملحد یکفر ولو قال فرجی کافر او قال سرارک کافری برمی آید لا یکفر ولو قال النصرانیة
خیر من الیهودیة یکفر وینبغی ان یقول الیهودیة شر من النصرانیة رجل دعی الی الصلح بین رجل فقال
بترا سجده کنم واین صلح نکنم یکفر ولو قال فلان از من کافر تر است او قال چنانک شدم که خواهم
کافر شدن یکفر **الجنس السادس فی التشبیه بالکفار** رجل وضع قلنسوة المجوس علی راسه

قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين رحمهم الله ان كان لضرورة البرد او لان البقرة
لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني
رحمه الله ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا
زنار تكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغج
وتعليق الفايزة لا يوجب الكفر اما لو قال سراغج بندم لغيظ الحقة وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس
السواد والسراغج وقال تنشي امد يكفر رجل من سكة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال رسن
برميان مى بايد بستن و با ايشان درزدن و دنيا خوش خوردن واوليك القوم نصارى يكفر معلم
قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافرى كردن بهتر
از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار رحمه الله انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى
اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي
نسخة الخرواني رحمه الله اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو
سال مجوسية حة بسود دينا اسال يكفر **الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال**
وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم
الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل ترتكب
صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه مى بايد كردن يكفر ولو قال لظالم تؤدى الله وتخشى
الله فقال خوش مى آرم يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه
وامن المعطي كفر ولو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولد فاسق شرب الخمر او امره
فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثر والكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا
ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقران يكفر ولو قال هرگه مست كرم نخورد وى مسلمان نيست يكفر رجل
قال لآخر شيئت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام
او تشويه بين الخمر واللبن في الحب المسايل في نسخة الخرواني رحمه الله وفي كتاب الحيض للامام
السرخسي رحمه الله لو استحل وطي امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر
عن محمد رحمه الله لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح والله تعالى اعلم **الجنس الثامن في استخفاف
العلم والعلماء** وفي النصاب ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال الرجل
مصلح دبداروى بزدم جبانسنى كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت بستن كردي كندر دك
نكردن دراوفكند او قال ابن چه زشتي و بالو اردى است اين سبلت بسر كردن و دستار بزير كلو
بستن يكفر وفي نسخة الخرواني رحمه الله رجل يجلس على مكان مرتفع ويسالون عنه مسايل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال
المصنف رحمه الله ونقل عن استادي الشيخ الامام عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند ان التشبه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وبضرب الصبيان هكذا وفي الخزانة قال له اجتنب الكفر رجل
رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنشت آمد يكفر وكذا لو قال سرا با مجلس علم چه كار او قال من بقدر

على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال چه شرع است اين او چه بازنامه فتوى آورده
يكفر رجل قال من طلاق ملاق ندانم مرا مادر كوچكان بخانه بايد يكفر قال المصنف رحمه الله رايت بخط
القاضي الامام ابي علي السغدي رحمه الله على الفتوى هكذا امراة قالت لعنت بر شوى دانشمند باد
او قالت ذكر الحمار في است علمك ان ارادت به علم الدين تكفر ولو قالت للفقيه دانشمندك او قال للعلوى علويك
ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي رحمه الله
ان فقيها شكى اليه وقال قال رجل لي دستار اينجا ماندى ورفتى قال الكاتب تركه فامر الفضلي بقتله ولو
قال فعل دانشمندان همان وفعل كافران همان يكفر هذا في الفتاوى وفي المجموع النوازل لو قال الرجل
درم بايد علم بجكار آيد او قال علم بكاسه اندر نشكن او قال اينها كه مى آموزند داستانها ست او باد است
او تزوير است او قال من علم حيله را منكرم الكل كفر رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر
تا بياده بيارى يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بياده بيارى نروم لا يكفر ولو قال من شريعت
چه دانم او دبوس هشت مرا بشريعت چه كنم يكفر ولو قال انكه سيم شدى قاضي و شريعت كجا بود يكفر
ومن المتاخرين رحمهم الله من قال ان عنى به قاضي البلدة لا يكفر وفي النصاب رجل قرا على ضرب الدف والقضيب
يكفر لاستخفافه بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع
الاختلاف في الصدر الاول والله تعالى اعلم **الجنس التاسع فيما يقال في القران** معلم قال تا قران
آفريده شده است بنشتبهى نهاده شده است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال برد كراسه كبر يكفر رجل
يدخل آية القران في دعايه وبلاء ندكها و يقول كاشا دها قا او قال خانه باك كرده است جوز والسماء
والطارق قال الامام ابو بكر محمد ابن اسحق رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الماء في القدر والباقيات
الصالحات يكفر في نسخة الخرواني رحمه الله **ولم يتصل بهذا** لو قال ان لا حول جيزي نيايد او قال
بكاسه اندر نتوان شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لغريمه حين جاء بالعم وقال عم را بفلان
زن اندر كير ولم يرد به الاستخفاف بالعم والحج لا ولو قال صليت كثيرا او قرات القران كثيرا فما رفعت
الجنابة عنا فقال بخداى اكر بيش نماز كنم او قران خوانم او قال قرطبان بود اگر نماز كند و كار بر خود
دراز كند او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل وفي
نسخة الخرواني رحمه الله قيل لآخر صل وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك
لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يره فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال بجز كى كزارد ام او قال بر دم ماز از بس
ما مى كنند او قال اين نماز وروزه اشتابخاست يكفر ولو قال لرمضان آمد اين ماه كران او قال عند
دخول رجب بعقبها اندر افتاديم ان قال تهاونا برمضان وبالموسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه
لا يكفر والجواب حسن ولو قال الامير المعروف غوغا لمو رديت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل
لآخر بيا تا فلان را امر معروف كنيم فقال وى مرا چه كرده است او چه آزرده است او چه جفا كرده

استنكه ورا أشر معروف كنيم يكفر والله تعالى اعلم **الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة** وفي مجموع النوازل رجل قال لمن برئ من مرضه فلان خر باز فرستاد يكفر ولو قال المرتد جان بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال ده ديكر من ده وبان جهان بان خواه او بان ده هم يكفر كذا اجاب الفضلي رحمه الله وكثير من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيامة يكفر ولو قال اكر مرا خداى بهشت دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم او ديدار خواهم وبهشت يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا از بهشت تا از بهشت ازان سو نيفتي قال اكثر اهل العلم يكفر رجل قال لغيره اعطي حقي والا أخذتك يوم القيامة فقال المخاطب تو مرا آنجا يابي در ان انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي رحمه الله لم يكن هذا كفرا ولو قال لا آخرة دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قال با تو تا بلت دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ در راه رخنه يكفر عند البعض في نسخة الخروانى رحمه الله **الجنس الحادي عشر** وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال للسلطان زمانتا عادل يكفر لانه جائر ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال اى يارخداى اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهولاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير فتاوى الاصل قال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة **وما يتصل بهذا** تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الآخر كذلك عند اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهية والله تعالى اعلم **الفصل الثالث فيما يكون خطاء وفيما لا يكون** وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر تو كار خداى كن كه ادكار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطاء ولو قال فلان از قضاء بدرسيد خطاء عظيم ولو قال الذي يقال في الدعاء قضاء بد از ما بكرد ان المراد منه المقضي ولو قال يا رب اين ستم مسند الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال خدا بت بدنيك كند ليس بصواب والصواب خدا بت سنبك مرد كناد ولو قال درويشي بد بختى است خطاء ولو قال اميد بخداى است وديكر بتو خطاء اللعن على يزيد ابن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري رحمه الله انه كان يحكى عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم

كتاب الهبة هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في جواز الهبة **والثاني** في الرجوع في الهبة **والثالث** في مسائل الاحلال والاباحة **الفصل الاول** مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في هبة العين وفي الفاظ الهبة **الثاني** في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر **الثالث** في الهبة من الصغير **الجنس الاول** وفي الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل

القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحى ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا ولو وهب حبلا من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم تجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان فقال الرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض لما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى في باب البواد والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المسقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار ولبستن بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتها وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او بها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المسقى قول محمد رحمه الله والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة

نوع منه وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره
بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لاخر ابن غلام ليكون هبة ويشترط القبض
ولو قال بن استك فاقرار ولا يشترط القبض وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه
هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس بنفسك ففعل يكون هبة ولو دفع
اليه دراهم وقال له انفقها تكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعتها الى صلة وقال
هو قرض هذا في باب السبايا في الدفتر الثاني **الجنس الثاني في هبة الدين** رجل وهب دينا
له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من
رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض صح رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات
العبد فانه للواهب ولو قال لغريمه قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو
بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرأني عما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء
واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمالك ابراء
المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل
يرتد بالرد والبايع لو ابراء الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط وهذا كان له حق
الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هذا في شرح
الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المصنف
رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا رحمهم الله
وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب
والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر
انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق **وما يتصل بهذا هبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق
يعني فيما اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي
فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان زعموا بالجهل رجل قال لاخر على
وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الاخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل
رجل قال لاخر هب لي جاريتك وقال الاخر فداي تو بادا او قال دريغ نيست لا يملكها وكذا لو قيل لاحد
الابنين ان اخاك وهب منه الام من الاب ما تصنع انت فقال هو وي مارا اجنان بدرني بود است كه
ما ويرا بيازاريم لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه
هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد
به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري

خزانة الا ان العصي يكون هبة ولا يصح

الثلاثة صح

منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا
والجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان تجعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم تجعل
كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تطلقني او على
ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن المسير
الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء
فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وفي تعليل الفقيه ابي الليث رحمه الله
يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله اذا
خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس اخر في الهبة من
الصغير** وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته
باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بشمار بسر خويش
كردم فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه
الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير
منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه
والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله
والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا
اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان
قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه
ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز
قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب
ووصيه والجد ابا الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز
قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء
كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله
ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا
الصبي احد جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك وسلمه
في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل
او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه
وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما اشياء فالافضل ان
يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء هو المختار
لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد رحمه الله هكذا في
العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي
ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه

لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **وما يتصل به** وفي الفتاوى
رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روى عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت
ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو
للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته
الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب وللام وتعذر
الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده
وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي
فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فلامراته وكذا ابن الصغار
وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد
ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق
التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره
الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد — نوادر الصغير / مال
تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي وللابويه الكل في الفتاوى
وفي التجريد في كتاب الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي
التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب
فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد رحمه الله
ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم
جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب
الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج
من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم
كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال
الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير
لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي
الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضاء كالشفعة
الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد
من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع
داوى العبد المريض او الجريح حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب

الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع
فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد يرجع وان
زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا
لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب
الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع
في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة
وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب اليه اكثر فالجواب كما مر اما اذا كانتا سواء فيرجع
لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة — رغ
زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان
يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما
فعلمه القران او الكتابة وفي اجناس الناطفي رحمه الله ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة
كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل اذا عوض الموهوب
له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافاتك او جازيتك او اثبتك
فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض
فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق
نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد
ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو
عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع
في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا جبر على التسليم
ولا تصح في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق
والله تعالى اعلم **الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال** وفي الفتاوى رجل سيب
دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فابى وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ
فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا
فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا او بكر من هذا الكتاب فان اختلفا
فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكرنا في كتاب المناسك رجل
اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله
وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف
رحمه الله ثم اعاد المسالة في الفتاوى في باب السين وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فلياخذ
رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت
للناس في ثمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا ان ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج
الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج

عن ملكه رجل دعى قوما الى الطعام ففرقهم على اخونته ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الكل فى الفتاوى **جنس اخر** وفى الاجناس رجل قال لاخر انت فى حل من مالى فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفى الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت فى حل مما اكلت من او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللنى من كل حق هو لك على ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برى حكما وديانة وان يكن عالما به برى حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبرا ديانة وعند ابى يوسف رحمه الله يبرا وعليه الفتوى وفى صلح الاصل فى باب الصلح فى العقار للامام السرخسى رحمه الله ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا سواء كان الابراء بعوض وبغير عوض رجل قال لاخر جعلتك فى حل الساعة او فى حل فى الدنيا يصير فى حل فى الساعة وفى الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى حل فهو باطل لانه تعليق والبراة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت فى حل فهو جايز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى او قالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال المديون فانا برى من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفى وديعة الفتاوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالى فلك فهذا ليس بشىء ولو قال بالفارسية تراى بحل كردم وله عليه دين يبرا المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم يبرا غرماؤه اما لا يدخل تحت هذا المال الاجارة الطويلة وهل يبرا الزوج عن المهر قد ذكرنا فى كتاب الاقرار والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول **الاول** فى المقدمة **والثانى** فى نصب المتولى **والثالث** فى صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول **والرابع** فى المسجد وما يتصل به **والخامس** فى الوقف على الاولاد **والسادس** فى الوقف على الفقراء **والسابع** فى دعوى الوقف والشهادة على الوقف **الاول** وفى شرح الطحاوى رحمه الله الوقف فى قول ابى حنيفة رحمه الله على ثلاثة اوجه فى وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه فى صحته وان ذكر شرايط الصحة وفى وجه يجوز وهو ما اذا وقف فى حيوته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفى وجه لا يجوز فى ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف فى حالة الصحة وروى الطحاوى عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته والوجه الثانى للزوم الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه او بغلة ارضى هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث فى قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابى حنيفة رحمه الله فى هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله تعالى عليه وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جايز فى صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رحمه الله قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولى او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا باستجماع شرايطه وشرايطه ثلاث منها ان يكون

مغسوما

مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولى وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلى فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم بان ياذن للناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل فى شرح الطحاوى رحمه الله وقال الامام السرخسى رحمه الله ظن بعض اصحابنا رحمهم الله ان الوقف غير جايز عند ابى حنيفة رحمه الله واليه يشير فى ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح واكثر اصحابنا رحمهم الله اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف رحمه الله فى قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ رحمهم الله بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل فى السير الكبير وذكر هلال رحمه الله فى الوقف انى وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله لو قضى القاضى بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر فى صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية يتى تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضى وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط **والطريق الثانى** التسجيل وقضاء القاضى بنفاذه ويكتب فى اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريق الاول اصح وتمامه ينظر فى خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضى الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان القضاء واصل هذا فى بيوع الجامع الصغير وانما اذا اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفى الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها لان التصدق بالثمن فى الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن على الفقراء والله تعالى اعلم **الفصل الثانى فى نصب المتولى وما يملك المتولى وما لا يملك يأتى فى فصل المسجد** وفى الفتاوى طالب التولية فى الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء

رحمه الله فانه قال ان ابا حنيفة رحمه الله فلا يجوز ذلك خزانه

فاس

الوقف

على الفقراء افضل ولو كان يمكن الدار ضيعة فالوقف بها افضل صح

وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف
فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب
بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته
لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي
قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متول
من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فان لم يكتب لم تعرف طريقه فلم يصح وكذا
لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة
المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ رحمهم الله
في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم
اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون رحمهم الله قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى
الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في السلطين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم
بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا شرط
في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية فاخرجه
من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف والولاية للقيم
وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله الولاية للواقف وله ان يعزل
القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط
الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد رحمهما الله
الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى فان جعله قيما في حيوته وبعد
موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد
رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها
منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه
واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي
شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل
من بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا
شرط الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه فلو فرض القاضي للمتولي شيئا يأكله فذلك له من الاجل لا بغرما
فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على رأس القيم المشرف ليس له ان يتبرع او نصب
خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والا فلا وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله الواقف
اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وفيه الوقف المنقول والمشاع وفي

الحاوي

الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه
على وارثه في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هلال ان فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما
اراد ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم وندر ما باق
ولو قال ان شفيت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها
فله ذلك ولو مات في مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا
ارضي وقفا لا يجوز الا يرى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت
فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري رحمه الله اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد
وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط
باطل وقال هلال رحمه الله كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة
كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر
الوقف وقال ارضي هذه وقفا وجعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء
عند ابي يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة
على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة تكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يشكل وكذا عند هلال
رحمه الله لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي
موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه
استجمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله شرط وبقول محمد رحمه الله يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في
المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه
بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم
هذا اذا لم يذكر سبع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي
او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات فهو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه
للسبيل ولم يزد على هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها
الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة
او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هي لك وقف او حبيس
فهو باطل الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه تتم بالتسليم اليه وقوله وقف او حبس
باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف
والشرط جايزان عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال
رحمهما الله الوقف جايز والشرط باطل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله قول هلال مع
قول ابي يوسف رحمهما الله قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض
الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها

ويشتري بقيمتها ارضًا اخرى فيكون الثانية وقفًا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت
بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى
ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضًا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى بها عبدًا آخر تثبت حق الموصى له بالخدمة فيه
من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى
ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن ان
رآه الحاكم اذن له **نوع منه في الصك** وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد
على انك متى احتجت اليها تبيعينها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد
عليها ان قرأ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرأ الصك عليه وكتب في الصك
وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان يكون بيعه جائزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم
يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك
البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك
جماعة وكتب صكا واخطاء في الكتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين على خلاف ما كان فان كان
الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره
او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه
ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن
التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه
فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرأ الصك على الواقف فكان المكتوب
ان فلان ابن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا اقرحا على فلان ابن فلان وبين حدوده
ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم
انه اراد بذلك جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارأيت ان كان
في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف
الحمامات قال ابو نصير رحمه الله ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور
وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذا الموقات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما
تكلم واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج
وقت الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد
انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا
لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف والله تعالى اعلم

كتاب ص

يوجد

مالك

حفر اخ

جنس آخر فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وقف ما لا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان
لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد
فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف
في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف
بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون
يجوز سواء كان الوقف في حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة
مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهاتي او لادي او
قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال رحمه الله وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من
تزوج فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تزوج
ثم يطلقها وفي وقف الخصاف رحمه الله لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او
على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف
رحمه الله مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو
وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال رحمه الله الوقف على الزمنى والمنقطعين
صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا القياس
اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي
رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح
سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف
فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون
يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى
فحينئذ يصح ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح
ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم وكذا لو قال على الجهاد
او على الغزو او في اكفان الموتى وحفر القبور او غير ذلك مما يشبههما جاز كالوقف على المساكين
قال المصنف رحمه الله الوقف على اكفان الموتى وحفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي
وصايا المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو
باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل
يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا
لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء
النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا تجوز في وقف الامام خواهر زاده رحمه الله وفي
الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم

معناه انه لا يزول ملكه عنه الا بحكم الحاكم بجوازه

شفعوى

الوقف على قرباء النبي عليه السلام جائز

يحصون لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكاة شرح القدوري رحمه الله
صدقة التطوع تجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف والصدقة التطوع على اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم روايتان وفي وقف الخصاف رحمه الله الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله
انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف
الخصاف رحمه الله انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه

جنس اخر في وقف المشاع

وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتي ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف
نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة
اذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله ويتهايؤن وعندهما يقسم
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما
نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي
بذلك وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول محمد رحمه الله وهو اختيار
مشايخ بخارا رحمهم الله فلا يتاتى هذا ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله
ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف
وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة
فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز

جنس اخر في وقف المنقول

وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان يجعل ارضه
وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف
المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع حبس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان
شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس
والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله
وقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي رحمه الله والبعض في وقف
هلال رحمه الله ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون
يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا
المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيزه ونصير بن يحيى رحمه الله يجيزه ووقف كتبه
والفقيه ابو جعفر رحمه الله يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها
يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر رحمهما الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال
نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقفه عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على

الكردار بالكسر فارسي وهو مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان يملكه معرب

وقف المصحف

شرط

شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر
القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير
في الري وناحية دماوند والاكسية واشترة الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله تعالى جاز فيدفع الاكسية
الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى
فيكون موقوفا في تلك السبل المسايل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم
لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط
كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك
وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه
المسألة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف
الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج
عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف

نوع منه رجل قال في مرضه جعلت ثمرة كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر
او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال رحمه الله فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع
في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران
والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان
لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن
يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران
والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه وفي الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله عمن غرس في الوقف من
ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه
للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر رحمه الله عمن وقف شجرة باصلها
والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد
اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس
مكانها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله
سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي رحمه الله وقال ايضا الاشجار الموقوفة ان كانت غير
مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها من الغلة والثمرة لم تجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا
يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال رحمه الله في وقفه لو تصدق بارضه صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة
في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت بارض بنخلها وثمرها على المساكين
فان لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك عن غيره خلافه والشرب
والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت ثابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض

يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤوا لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان
وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاشلها على حالها
القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها
او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي الذي راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس
كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس
شجرا في المسجد فالشجرة للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يتول الغارس
تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق
العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية
جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار
للغارس هذا في كراهة الفتاوى والباقي في وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف
ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم تكن
الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل
اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى
الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس تالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر
في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر بكر بنه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى
البئر رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف **الفصل الافراز بالوقف وما يتصل بمسايل**
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف هذه الارض وقف اقرارا بالوقف وقوله ارضي
هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرايط الوقف فيه **الفصل الرابع في المسجد وفي**
اوقافه ومسايله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان
يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف
كالدار والحانوت على هذا ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة
كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي
الامام رحمه الله قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه
في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا فقد ذكرنا
في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او يحدثوا
له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد
حتى يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما
المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك
فلا رفقا للناس النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا
احكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا

بناءه

بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر
القاضي وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل
لكن هذا كله اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام
فالمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن
والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله كان الباني اولى بالعمارة
من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعته في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن
كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا
يكون الباني اولى مسجد في جنبه ماء انكسر حايط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر
الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه
لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين والحايط ضرر بين هل يجوز للقيم
او لاهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب الحايط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان
الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف رحمه الله قال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب
المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد
اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد الى سطح المسجد
لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال
لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح
المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف
يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك
وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش والاجر
له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي
اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله
عليه وسلم واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة لا باس به ولو وضعوه
لغير الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان
خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن
وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا اعمال الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة هو المختار
ولو دفع منزلا من المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيها يكره له اذا علم بذلك هذا في باب الباء والاول
في باب السين وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن

او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل
متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيّم الوقف اذا ادخل
جذعًا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له
ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من الاخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف
المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف
فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيّم وقف طلب
منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يأمره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة
هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل ارجو
ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فمن الفضل الى الحوائج
على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه
ارجو ان ذلك يبرئه عما وجب عليه وفي الفتاوى الفضلي رحمه الله قال يبرأ مطلقا ولو خلط
دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع
الى الحاكم رجل في يده ارض وقاء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله
في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد
الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الوا والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية
يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار الارض
للمسجد طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم
ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها
لاخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر
باكثر مما تستاجر كلف برفع العمارة وتؤاجر من غيره وقسمة الوقف لا يجوز **جنس اخر**

في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب
المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف رحمه الله وهذا بناء على ان
اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله فلا يكون شرطا
لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا
ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاحباس نعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع
عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد
واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبه والصحيح من مذهب ابي يوسف رحمه الله انها لا
تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله

في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه
الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه
ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية تنشوي وحوض مشيز
وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا
من محمد رحمه الله فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه
يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوى النسفي رحمه الله بيع غفار المسجد لمصلحة
المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وان لم ينقطع لكن يوجد
بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر
ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق
بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى
على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي رحمه الله في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر
الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف
به بطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد
رحمه الله في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال
لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لوارثه وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة
حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس
برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوداء يضمن بواري
المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي
له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو ان لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفع بثمنها
في شراء حصير اخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله اذا كان
ميتا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين
به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان
فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على الفقهاء المؤذنين امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وفي الاحباس اذا قال ارض

بيعه الفقير فينتفع الناس زايد بهم ... على فقير

بثمنها

مطلب

صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما
عشت واستثنى ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم
يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي
وقف الانصاري رحمه الله ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها علي ما عشت ولم
يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف رحمه الله كذلك الى قوله علي ما عشت
ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك
على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله

جنس اخر في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من
ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث فاذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت
الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد
شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في
ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه يدخل
فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد
بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل
فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور
قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال علي الرازي رحمه الله اذا وقف على
ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت والصحيح ما قاله هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد
البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك
ومن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليهم عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله
في الوقف اذا قال داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله
تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين
تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف

الغلة الى اولاد ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هكذا ذكر هلال رحمه الله في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم
على ولد ولدي او يقول ابطنا بعد بطن فحينئذ يبتدأ بما بدأ به لانه لما ذكر البطن الثالث فقد حصل
فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الوا
له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد
اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف
النصف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد
ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت
احدهم بقي اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا
ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف وكان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رحمه الله وبه اخذ
مشايخ بلخ رحمهم الله وقال ابو يوسف ابن خالد السمتي رحمه الله يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد
بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا
ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر
يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد
اولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان
سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى
يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا
يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون
نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله
ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء
وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد

قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال رحمه الله
هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ رحمهم الله
في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة
من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله
بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات
الكل في مختصر وقف هلال رحمه الله ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا
بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا
ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه
وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى
الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه
الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا
على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث
الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا
كان نصيبه من هذه الصدقة من يغل مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم
بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل
لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو
لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما
فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب
الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا
في الفتاوى في باب الاباء وفي وقف هلال رحمه الله اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفه في حيوته وبعد
وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا جرت
العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا
ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث
جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث — صح
ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة

بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة
شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا
الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من ساير الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام
الفضلي رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا
واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اولادي العور وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان
من ولده من يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار
ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم
ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر عند وجود الغلة لان
الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة
لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوايد
شمس الاسلام رحمه الله وفي فوايد الفضلي رحمه الله رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما
تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حايطا فيسكن
هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى
وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل
ارضه وقفا على اقوام محتبين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال
ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ
واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بغلة
الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة
وانما يكون ذلك للقيم فاذا اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم
يزرعها فيكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد
ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان
صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال
على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبيدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان
والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدري حصته
ووقف المجهول باطل والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه ...

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح
الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم عن الواقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى ابا ابيه في الاسلام رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه
فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء
بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه
الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر دون غيره
يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى
اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف
ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل اما عند هلال رحمه الله لا يشكل لانه لو شرط
الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يجل
بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا
الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم
اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته وهلال رحمه الله في وقفه غير
انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف
على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل
في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل القيم
في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برأيه عقيب ذكر القسمة
متصلا رجل وقف على فقراء اقاربه المسمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت
اقرباؤه ما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم
احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود
وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن
غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه
امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة
اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جوار فالمعتبر
فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي فتاوى النسفي رحمه الله صاحب الاوقاف اذا كان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة

والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي المتولي والاقلاد فيه ايضا
رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال الصحيح والفتوى
على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال لي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان
يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذا ههنا
تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا
وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل لي وقف علي ذكر النسفي
رحمه الله في فتواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متولي
ينصب القاضي متوليا فيخاصم وتثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقف
فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلعدم صحة الوقف وعند محمد رحمه الله لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف اولى باصلاحها
والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد
تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب
القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف
جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد
الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر
بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في
يد الحاضر بحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنايها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف
على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف
والبناء له تبطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة
له فاقر بعض الورثة واستحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار
مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر
وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن
الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا
يطيب له بل يتصدق بل قبض من حصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه
الذي اقروا وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي
القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب

جنس اخر في الشهادة على الوقف

الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا متقادما اما

على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقفه ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما
لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف لم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب
الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا
كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة
موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها
لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل
شهادتهما لعل له ارضا اخرى هما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر
لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن
الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض
انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد
احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة
باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الاخر
انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف
في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله
انه كالوصية بعد الموت لا يشترط التسليم كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة
فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع
الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك
تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين
وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصير الى الله تعالى
وساير هذا الجنس في واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله والباقي من مسايل الشهادات قد ذكرنا
في كتاب الشهادات والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة
وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي
للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه قال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى
الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير
حجة فان دفعه الى اخر وامره بالانفاق برضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك
من غير رضى الاخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء
وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا اجبر على الاسلام فان مات
قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد
مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد
كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا المسايل في الاصل والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف

يباح رفعها اجمع العلماء رحمهم الله عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه
صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا تصير ملكا له الاخذ
حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فلياخذ
ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ
رحمهم الله ليس للرامي ان ياخذ وان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه
صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباههما وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها
وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى
حتى بلغت عشرا او صارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع
متفرقة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب
في الماء لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في
القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله في رجل لقي شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو
جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد
الدباغ فيه ما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوقية يطيب له وقد ذكرنا
في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذهب العقل او وقع ثوبه في الطريق
والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون
بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم
من كمه ليحفظ لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لكن الناس يخافون من السكران

جنس اخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذها قولا
لا ردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا ولم يفصل
محمد رحمه الله بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا في مايتي درهم فما فوقها وان كانت
اقل فالى عشرة شهرا او اقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما
يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم
بل يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق
فلم يجد احدا ليشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا فان وجد يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهد
حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر المالك
تخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن
القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير ياخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له
ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر دبر فع الامر الى
الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها

من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ
الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير
وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير
امر القاضي وهي قايمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان
هلكت ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة
المشايخ رحمهم الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك
فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق
على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب
لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل **جنس آخر** اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها
لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد
لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الملتقط اذا دفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها
في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح
عن مكانها ضمن وعن محمد رحمه الله انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ
ولو نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاده في تلك النومة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت
اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها كم
يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها
اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع
اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن
القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء
فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن وقبل ان يظهر المستحق
لو احتاجت اللقطة في مدة التعريف الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره القاضي بان يؤاجر
البعير او الثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والآبق لا يؤاجر فان تطاولت المدة
فالآن يبيعها والله تعالى اعلم **باب الآبق** وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ
الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال
وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه ابق
فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان
وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان
لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجيء الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال
في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر

فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف رحمه الله في قوله الاول وفي
قوله الآخر له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف رحمه الله في قوله الاول وهو
قول محمد رحمه الله يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف رحمه الله الآخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر
او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي له فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب
لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي
عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن
الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا
اخذ آبقا من مسيرة سفر او رآه بان وشحنه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل
لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجد المأمور
على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة ولو وهب
المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه
منه فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير فلو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري
انما اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا
ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة
سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد
منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي لراد الآبق بالاتفاق بعد ما
ثبت انه آبق فانفق عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط **ما يتصل
بهذا** رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها
الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها فلو اخذ طلب صاحبها كالضالة واللقطة
فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب
الام لانه يتبعها وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ برج حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا
فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج
ان شاء الله تعالى لان الحكم اصل والله تعالى اعلم **كتاب المفقود** قال رحمه الله
وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر
ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق
وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى تنقضي من المدة ما
يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته
والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد ابن الفضل والامام ابو بكر
محمد ابن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا وعليه الفتوى
والامام السرخسي رحمه الله يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة
وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لابيه والمفقود

عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت ابوه فقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شئ ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شئ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يودي الثمن من ماله ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وساير الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يودي مكاتبه مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ولا يخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي وكيلا ينتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله تعالى اعلم

في القضاء على الغايب

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا تخلو اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر والفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج في حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم والقدم عورة الا عند الطحاوي رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس الا بهذا مس الوجه والكف الا في العجايز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع

الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان من غير شهوة فان كان عن شهوة واكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة واكبر رايه كذلك الا الاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتصقا يصفها فيكون كالنظر الى بدنها بالحدث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب في المراة في حق المراة اولى وان لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل والله تعالى اعلم

جنس اخر في الاخبار

قال الامام السرخسي رحمه الله خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن رحمه الله وهو قول الطحاوي رحمه الله وفي شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الماذون جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جينا الى مسايل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضا من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان كان غير عدل عمل باكبر الراي والاراقة احوط اذا وقع في قلبه انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح بينا وان الاصل

هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان يحل لان عدلان اولى والحران
العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما
سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى
ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه
فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطء لان الحل ثبت بالملك
فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره
انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله ولا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما
باكله او ماء يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يجزيه
وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي
لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فان
كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول
هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان
مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسال فان قال اذن لي مولاي
ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر رايه وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق
اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها
وراها في يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان ذلك الرجل فجملته انه اذا اخبره بشيء
لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء وكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره
وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الان وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل
لم يسعه واذا قال فلان يدعي انها له في الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفته وامرت
الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل الان يشتريها منه وان كان
عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو
قال ان كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقته
لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحود لم يشترها منه فان قال ظلمني وغصبني ثم
رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي
فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في قضائه فاخذتها
منه بغير امره لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره
جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد لي الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء
ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا
هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ويقع عنده انه صادق
فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب الا ترى ان رجلا
لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يبادره

فعل ذلك

لفعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي
في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ويقع عنده انه صادق له ان
يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها
ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطيها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها
واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها
امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه
امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره
انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قتلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده
انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح
لان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع
عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها
ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج
اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي
عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا لو لم يره فعل
لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم يره ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان
بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد
للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن
القتل او سمع الاقرار ثم اقام الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان
يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي منعه من القتل لا يقتله وان
كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو
اليد وهو جاحد لا ياخذه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به
وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان
لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع
للمراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل وما يشبه هذا الجنس في شرح الشافي
كتاب الحدود وهو مشتمل على فصلين **الاول** في القذف **والثاني** في الزنا **الفصل**
الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل
همه كرده فهذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده است فكذلك
لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين همه كرده است يكون قذفا فان من قال لاخر يا زاني فقال له
صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصفه به الاول ذكر ان
رجلا مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى رحمه الله فضربها
حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع

ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف
الجماعة لا يجب الا حد واحد والى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد بما لم يخف الا ان لو ضربها بغير خصم
وحضور الخصم شرط وضربها وهي قايمة والمراة يقام عليها الحد وهي قاعدة وشرح هذا كتبناه في خزانة
الواقعات **جنس اخر** في الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان قيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد
عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال الجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب
الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي منهم ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر
لا يحد رجل قال لآخر يا ابله يا ناكس او يا لاشيء او يا مسنوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس
او يا قرد او يا دب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة
يا مقامر قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير
وفي ديات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع
الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر
او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال
للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في
الفتاوى وفي شرح الطحاوي رحمه الله في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير
اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسايس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله وسمعت من ثقة
ان التعزير باخذ المال انه اذا رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال **وما يتصل بهذا** عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد
وكذا المرأة لانه قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه
خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة
لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده
ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من
المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له وان
يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية والله تعالى اعلم
الفصل الثاني في الزنا وفي الفتاوى رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج
بمحارمه ودخل بها وعلم بحرمتها لا يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله المهر دون الحد
والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا المحرمة بالرضاع ولو زنى بامراة في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا
وفي الزيادات وشرح الطحاوي رحمه الله انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد رجل

كان مستلقيا على قفاه جاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا
اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب
ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا
وجدنا معه زكرة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة
الزنا فادجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت
البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى
الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يؤكل
ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
قيمتها ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا والاعتماد
على ما ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
رحمه الله ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما تؤكل تذبح
ولا تحرق رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة تعني امراتك لا يحد
وفي الروضة لو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير
جنس اخر في اقامة الحد وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال
حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها
اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها فمن صنعه
قال ابو حنيفة رحمه الله يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا يحبس
والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز
ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا قدر
ما يتحمله المسايل في الفتاوى والله تعالى اعلم **كتاب السرقة** وفي الاصل المدعى عليه
اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام
يمشي مع السراق او رآه مع الفتيان تجالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام ابن
يوسف رحمه الله انه دخل على حيان ابن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه
قال اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به
واتى بسرقته قال عصام رحمه الله سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق
بها القطع لها شرايط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية
ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة
ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في
بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت الروايات واختلفت المشايخ رحمهم الله ومنها ان يكون المسروق

في بيان التعزير ومقداره

منه بدٌّ صحيحةٌ على المال حتى ان السارق اذا سرق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة دون وقت القطع وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحفظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نايم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الامام السرخسي رحمه الله انه محرز وعن محمد رحمه الله لو سرق رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا او ملاءة هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال الامام خواهر زاده رحمه الله الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الان يجب القطع فان كان الغنم باوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق ان كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رحمه الله حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام السرخسي رحمه الله هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل بالليل من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا و بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق ساعة قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ ساعة معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع جنس اخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه

اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق واذا اكل الدنانير بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حايطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا فالمختار انه لا يضمن النافب ما سرقه السارق المسايل في الفتاوى والله تعالى اعلم

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في الامان و**الثاني** في مسايل البيع والملك و**الثالث** في الحظر والاباحة

اما الاول امان الذمي والمراة لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاكمه لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم افياء وان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقعت الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في مسايل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طايفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اتا بدارهم فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز واهل بلد يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بابنه او لده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فان اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملك بالبيع وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع اذا راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال المصنف رحمه الله وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد

داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان مملكة من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كانت ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الحظر والاباحة

وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان عليه مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اوليك القوم ومع ذلك لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه

نوع منه

خبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة لا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا يضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يجهرون بشيء من صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الموالي اذا ذهب خراج اراضيهم لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسايل في الفتاوى والله تعالى اعلم

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق

اما الاول فنبدا بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو آزادي ثم زعم انه لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكرم تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال الرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى لن قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وي آزاداست ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال يا آزاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو

كقوله

كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتي المسالتين في طلاق هذا الكتاب رجل قال احرار او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة رجل قال لعبده انت آزا مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي تيم آزاد يعتق عبد اتكى على حايط فقال له مولاه آزاد باش فقال عنيت به من الجدار لا يصدق

وما يتصل به العتق المعلق

رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى آخر شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان تتزوجها ثم ابى فعليه قيمته

واما العتق المبهم

وفي الفتاوى رجل له امتان فقال لاحدهما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء

جنس آخر من الفاظ الكنايات

وفي الفتاوى عبد اخذ بيد مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بارخداي مرا دستار من كي بايد تا زير نهد لا يعتق ولو قال العبد يا سيدي فههنا عشرة الفاظ احدها يا سيدي والثاني سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد او يا آزاد مرد زن او قال يا آزاد زن او يا آزاد زن من او قال لجاريته يا سيدتي او يا سيدتي او ذكر بانو العاشر يا كذبانوي من والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي لاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح لو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تتفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب في الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال العبد يا بابي او جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوجه من است ففيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الايمة رحمه الله انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من بودي بعذاب بنواند بودم واكنون كه نيستي بعذاب بتواندرام يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه

آزادي من بيدا كن فقال آزادي تو بيدا كرم لا يعتق ولو قال العبد وهو صغير اين پسر آزاد دازه هزار
درم بها است لا يعتق ولو قال العبد افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق
وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال العبد خليت سبيلك واراد
به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته
امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال
امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته فرجك اضوء
من السراج يا ابا عبدك لا تعتق ولو قال هذا خياطة حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التدبير

وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويؤاجره وفي الامة يطأها والتدبير
المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة
التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته
وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن
يطأها ويستخدمها ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف
يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع المال ولو وطئ امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال في الفتاوى
رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل
فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى
العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة
رحمه الله له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال
لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك
فقال لا اقبل عتق بغير شيء

جنس آخر في الوصية بالعتق

وفي الفتاوى رجل قال
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف
رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي وتجعل
ثمنه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين
ولو قال لقوم معلومين اين بنده كان من ابند مماتيت هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوى
وما سبق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصاء وبطل الاستثناء
فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند
وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا رجل اعتق
عبدا له عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل في الفتاوى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني
في المقدمة والثالث في الطلب والفاظه ومسائله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت
لا يكن بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا باس بها سواء
كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربا ثم
الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في دار هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري
شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل
وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها
بثمن كثير او سهما من مائة اسهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا شفعة في الباقي
ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم
الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد
الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه
ولو حلفه بالله ان البيع الاول كانت تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم
ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد
عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الفا دينارا ان اخذ الشفيع لا ياخذ الا بعشرين
الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما ادى من الدراهم
والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن
اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير
وفي حيل الخصاف رحمه الله البائع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن
من البائع فلا شفعة فيها والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في المقدمة

وفي التجريد ما لا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل
الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي رحمه الله لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة
في المنقولات وانما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة
والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع
او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها ولكن لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك في
المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق وفي الشرب والجار الملاصق
واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسألة الجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل وباب
الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها
بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل
فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه فالشفعة
لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم
فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير
الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة

سئل علي احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من اراضي مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب فاشترى نصيب الحضور هل للشفيع الجار ان ياخذ من المشتري ما اشتراه مع غيبة الشريك فقال له ان ياخذ ذلك اذا حضر الشريك وهو احق به من الجار من التتمة

وقف

للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان
الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي
يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني
مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط
فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة
والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل
الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها
بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري ما لم يحكم حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري
قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول
انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة
وان بذلها المشتري حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض
عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء والكل
في شرح الطحاوي رحمه الله

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس
قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قول الكرخي رحمه الله وفي الاصل عن محمد رحمه الله اشارة الى ذلك وعند
عامة العلماء رحمهم الله على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي
او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد
او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت
ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت كان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة
ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم

جنس اخر الشفيع اذا سلم على المشتري
لا تبطل شفعته هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر
ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان
الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار
انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع
دارا الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها
لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر
انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن
صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا اتى المشتري فقال
انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه
فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت

جنس اخر الشفيع اذا قال بالفارسية من

شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها
واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال
بعضهم ياتي بلفظ طلب بالماضي وبالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد ابن
الفضل رحمهما الله الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح
وفي شرح الطحاوي رحمه الله الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب
الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو
نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة
يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول اسلمها الي ثم الاشهاد
على البائع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح
ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البائع وفي رواية لو طلب الشفعة
من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن
الغير بشراء دار وهو شفيع تثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة
اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد فوكل اخر
حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا ثبتت الشفعة بطلبين
وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض وحبس ولم يمكنه التوكيل
لا تبطل شفعته وان تركه من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقدر بشهر وعليه الفتوى
رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل
وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ بالحال
لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن
حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف
رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند
الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري رحمه الله
في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك فقيل
له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم الي حتى اتيك
بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى
القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي رحمه الله الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن
وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انه لا يبطل لوجود طلب
المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رحمه الله كانه اخذ بقول
ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا اختصما الى القاضي يؤجل

الشفيع قدر ما يرى الاحضار الثمن فان حضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار والله تعالى أعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب وصلى الله على محمد

خير العباد المبعوث بالملحمة والجهاد المنعوت بقلع الشرك

وقمع الفساد وعلى آله المنزهين من الزيغ والالحاد

المبرئين من الكفر والعناد ما وعد كريم

باسعاد او توعد ظلوم بازعاد

وقد وقع انتهاء هذه النسخة الشريفة المسماة بخلاصة الفتاوى في خامس شهر جمادى الاخره سنة ثلاث وسبعين وثمانماية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاه والسلام على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة الله العظيم الكريم يوسف ابن احمد الادهمي الحنفي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

بالقاهرة المحروسة